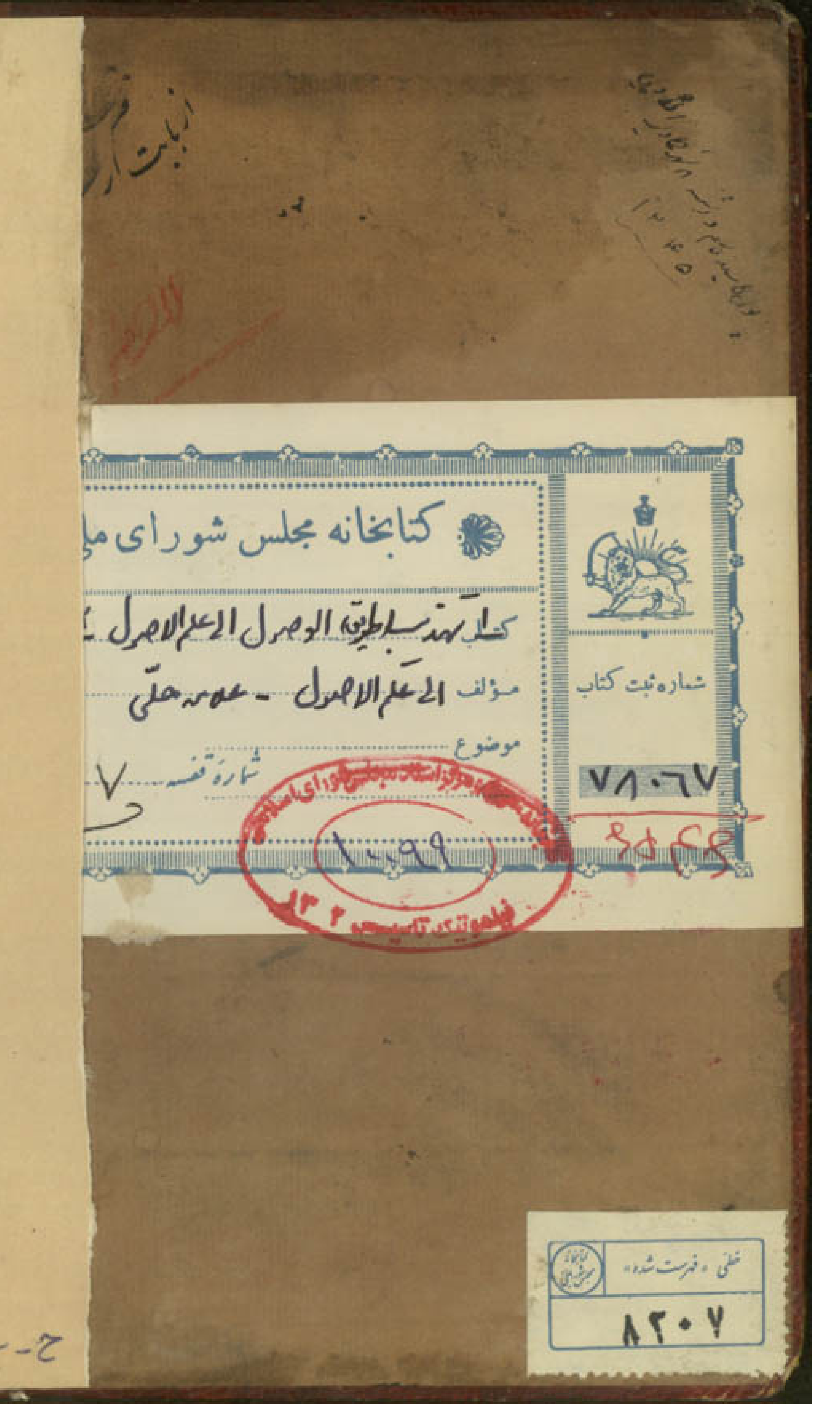

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تهذیب طریق الوصول الی علم الاصول
مؤلف الی علم الاصول - علامه حلی
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
۷۸۰۶۷
خطی «فهرست شده»
۸۲۰۷

ح - ب

كتاب

تهذيب الوصول الى علم الاصول

كتاب

مبادى الوصول الى علم الاصول

بخط العلامة يحيى بن حسين

تاريخ الكتابة سنة ٩٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع درجات العارفين الى ذرى العلى و
مهبط منازل الجاهلين الى اسفل درك الشقاء ومفضل
مداد العلماء على دماء الشهداء اذ بانوار مصابيح افكارهم تنجلي
غياهب الظلماء ونتايج افكار اذهانهم تنكشف جلابيب العما
احمده على ترادف الالاء وتواتر النعماء وصلى الله على سيد
الانبياء محمد المصطفى وعترته الائمة الاتقياء اما بعد فهذا كتاب
تهذيب الوصول الى علم الاصول حررت فيه طرق
الاحكام على الاجمال من غير تطويل ولا اخلال اجابة
لالتماس ولدي محمد جعلني الله فداه من كل محذور و
كساه الله ثوب السرور في كل الامور و
ايده بالسعادات الابدية وامده بالعنايات الالهية
بمحمد واله الطاهرين ورتبت هذا الكتاب على مقاصد



المقصد الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في مباحث تصورية
تصور المركب يستلزم تصور مفرداته

يستلزم تصور مفرداته مطلقا لا من كل حيث صاحبه
فالاصول لغة ما يبنى عليها غيرها وعرفا الادلة و
الفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية
المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة
فخرج العلم بالذوات وبالاحكام العقلية وكون الاجماع وخبر
الواحد ونظايرهما حجة وعلم المقلد والاصول الضرورية
كالصلوة والزكوة وظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم
وليس المراد العلم بالجميع فعلا بل قوة قريبة منه
واضافة اسم المعنى تفيد اختصاصه بالمضاف اليه
فاصول الفقه مجموع طرق الفقه على الاجمال وكيفية
الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها و
وسمية باعتبار العلمية العلم بالقواعد التي يستنبط

منها الأحكام الشرعية الفرعية ومعرفتها واجبة على الكفاية
لتوقف العلم بالأحكام الواجب كذلك عليه وحرمتها بعد
علم الكلام واللغة والنحو وغايته معرفة أحكام الله تعالى
لتحصيل السعادة الأبدية بإتيانها ومباديه المسائل
من الكلام واللغة والنحو والتصورية من الأحكام وموضوعه
طرق الفقه على الإجمال ومسائله المطالب المثبتة فيه
والدليل ما يمكن بمعرفته العلم بشيء آخر إثباتاً أو نفياً
والأمارة ظنه والعلم لا يحد فلا حاجة إلى الحدود والنظر
ترتيب أمور ذهنية ليتوصل بها إلى آخر والظن اعتقاد
راجح يجوز معه النقيض ومرجوحه الوهم والشك
تساوي الاعتقادين والجهل البسيط عدم العلم والمركب
كذلك مع اعتقاده واعتقاد الرجحان جنس للاعتقاد
الراجح الخالي عن الجزم ويجمع العلم الجزم والمطابقة

والثبات ولا ينتقض بالعاديات لحصول الجزم وإمكان
النقيض باعتبارين

الفصل الثاني في الحكم الشرعي

الحكم خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً
أو التخيير أو الوضع والاقتضاء قد يكون للوجود مع المنع
من النقيض فيكون وجوباً ولا معه فيكون ندباً وقد يكون
للعدم مع المنع من النقيض فيكون حراماً ولا معه فيكون
مكروهاً والتخيير الإباحة والوضع كالحكم على الوصف
بكونه شرطاً أو سبباً أو مانعاً وربما رجع بنوع من
الاعتبار إلى الأول والواجب ما يذم تاركه ولا يرد
المخير والموسع والكفاية لأن الواجب في المخير
والموسع الكلي وفي الكفاية فعل واحد لقوم فعام
المخير فلا تارك له ما على أو ينادي الكل لا الواحد

ويرادفه الفرض والمحتم واللازم والمحظور هو الذي
يذم فاعله ويرادفه الحرام والمحظور عنه والمعصية والذنب
والقبيح والمندوب هو الراجح فعله مع جواز تركه ويرادفه
المرغب فيه والنافلة والمستحب والتطوع والسنة والاحسان
واما المباح فهو ما تساوى وجوده وعدمه ويرادفه
والحلال والطلق والمكروه هو الراجح تركه ولا عقاب على
فعله ويطلق على الحرام وترك الاولى بالاشتراك.

الفصل الثالث

في تقسيم الفعل وهو على وجوه | أ | الفعل قد يوصف
بالصحة وهي في العبادات ما وافق الشريعة وعند الفقهاء
ما اسقط القضاء فصلاة من ظن الطهارة صحيحة على الاول
خاصة وفي العقود ترتب اثر السبب عليه ويقابله
بالبطلان وهو ما قابله باعتبارين وهو يرادف الفاسد

خلافا للحنفية حيث جعلوا الفاسد مختصا بالمنعقد بأصله
دون وصفه كالربا المشروع من حيث انه بيع الممنوع من حيث
الزيادة | ب | الفعل قد يكون حسنا وهو ما للفاعل القادر
عليه العالم به ان يفعله او الذي لم يكن على صفة لها تأثير في
استحقاق الذم وهو قول او فعل او ترك فعل ينبئ عن اتضاع
وقد يكون قبيحا وهو الذي ليس له فعله او الذي على صفة لها تأثير في استحقاق الذم
حال الغير والحق انهما عقليان خلافا للاشاعرة للعلم الضروري
بقبح الظلم والكذب الضار والجهل وحسن الصدق النافع
والاحسان والعلم ولهذا يحكم به من لا يتدين بالشرائع
ولانه لولا ذلك لقبح اظهار المعجز على يد الكاذب فيمتنع العلم
بصدق المحق فيمتنع ثبوت النبوة ولجاز الكذب عليه تعالى
فيمتنع الوثوق بوعده ووعيده فيمتنع فائدة التكليف
ولانه يؤدي الى افحام الانبياء ولانا نعلم قطعا احتياج

العاقل الصدق لو خير بينه وبين الكذب مع تساويهما في
كل جهة احتجوا بان افعال العباد اضطرارية فينتفي
العقل الوجه العقليان ولقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا والجواب المنع من صغرى
القياس وقد كذبناها في كتبنا الكلامية والسمع متأول
بما ذكرناه في نهاية الوصول مسألة الاول لو لم يجب
شكر المنعم عقلا لما لضرورة لم يجب المعرفة لعدم العرف
سمعا عقلا والثاني باطل والا لزم افحام الانبياء بالعدم
مسلك وبانه معلوم بالضرورة للعقلاء ولانه دافع للخوف
احتجت الاشاعرة بان الوجوب لا لفائدة عبث
والفائدة ان كانت عاجلة فهي منتفية لان العاجل التعب
وان كانت آجلة امكن ايصالها بدونه فكان عبثا والجواب

لم لا يجب لكونه شكرا ولا يستلزم فائدة اخرى والا لزم التكليف
التسلسل او لم لا يكون الفائدة آجلة ولا يمكن ايصالها على
جهة الاستحقاق بدون الشكر الثاني ذهب جماعة من
الامامية ومعتزلة بغداد الى تحريم الاشياء التي ليست اضطرارية
قبل ورود الشرع وذهبت معتزلة البصرة الى انها على
الاباحة وتوقف الاشعري والحق الثاني لانها منفعة خالية
من امارات المفسدة ولا ضرر على المالك فوجب حسنه
كالاستظلال بحائط الغير احتج المانع بانه تصرف في
ملك الغير بغير اذنه فكان حراما والجواب ان الاذن معلوم
عقلا كالاستظلال الثالث الفعل قد يكون مجزيا
بمعنى ان الاتيان به كاف في سقوط التعبد به وانما يحصل
ذلك لو اتى المكلف به مستجمعا لجميع الامور المعتبرة فيه شرعا

وقد لا يكون كذلك اذا لم يوقعه المكلف على وجه المطلوب
واما الصحيح وصف الفعل بالاجزاء اذا امكن وقوعه على وجهين
او على جهات اما ما لا يمكن وقوعه الا على وجه واحد كالمعرفة
بالله الصحيح وصفه به **الرابع** الواجب ان اتى به في وقته سمي
اتيانا اداء وان كان بعد وقته المضيق او الموسع سمي قضاء
وان فعل ثانيا في وقته لوقوع الاول على نوع من الخلل سمي
اعادة وقد يعصي المكلف اذا اخر الموسع عن الوقت الذي
يغلب على ظنه انه لو لم يفعله فات وقته كالواجب وعاش
قال القاضي يصير قضاء وليس بمعتمد لظهور بطلان
ظنه ولو اخر مع غلبة السلامة فات فجاة لم يعص
ثم القضاء انما يثبت عند وجود سبب وجوب
الاداء مع عدم الاداء اما مع وجوبه وتركه كتارك
الصلوة حتى يخرج الوقت او مع عدم الوجوب لامتناعه
عقلا كالنائم او شرعا كالحائض او لا لامتناعه كالمسافر
اذا علم القدوم قبل الزوال والمريض **الخامس** الفعل
قد يكون عزيمة وهو ما جاز فعله لا مع قيام المقتضي
للمنع او رخصة وهي الجائز معه كمباح الاصل لبس
رخصة وتناول الميتة رخصة وقد يجب الرخصة
كالتناول عند خوف الهلاك **المقصد الثاني** في اللغات
وفيه فصول **الاول** في الواضع ذهب عباد الى ان
اللفظ دل على المعنى لذاته لاستحالة ترجيح
الالفاظ لمعناه من غير مرجح والطرق المحقق
على بطلانه والحصر اما لان المختار يسبق
المعنى حال خطور اللفظ ثم اختلفوا فالاشعري

وابن فورك على انها توقيفية لقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها
وقوله واختلاف السنتكم وليس المراد الجارحة المخصوصة
للاتفاق فيها بل ما يصدر عنها تسمية للمسبب باسم السبب
ولاستناد الاصطلاح الى مثله فيتسلسل وابو هاشم على
انها اصطلاحية لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا
بلسان قومه دل على سبق اللغة على الرسول السابق
على التوقيف والاعتراض انه لا يجوز حمل التعليم على
الالهام بالاحتياج الى هذه الالفاظ والاقدار على وضعها
او حمل الاسماء على الصفات مثل كون الفرس للركوب والثور
للحرث لانها علامات او تعليم ما اصطلح عليه من قبل و
حمل الالسنة على اللغات اولى من حملها على الاقدار عليها
مع انا لو سلمنا كونهما آية فالاصطلاح قد يعلم

بالقرائن كالاطفال من غير تسلسل ولمنع توقف التوقيف
على البعثة لجواز حصوله بالالهام او بخلق اصوات في
اجسام جمادية المسلك الثاني في الموضوع له كل معنى
تشتد الحاجة الى التعبير عنه وجب في الحكمة وضع
لفظ بازائه لوجود المقتضي والداعي وانتفاء الصارف
وما عداه لا يجب والا لزم ما لا يتناهى من الالفاظ
ولان انواع الروائح ومراتب الاستعداد لم توضع لها
الفاظ بخصوصياتها ولا يجوز وضع الظاهر بازاء
الخفي وليس للمتصف بوضع المفرد ان كان معناه
لتوقفها عليه بل المتمكن من تركيب المعاني بواسطة
تركيب الالفاظ واللفظ يدل على الخارجي بواسطة

الذهني لتعاور الالفاظ عند تعارض المتخيلات للشخص
المتحدة في الحقيقة ومعرفة الوضع تستفاد من النقل
المتواتر او الاحاد او من المركب من نقلي كالاستثناء من
الجمع وكون الاستثناء اخراجا **الفصل الثاني** في تقسيم
الالفاظ وهو مرسوم ا اللفظ يدل على المعنى الذي
وضع له مطابقة وبتوسط دخوله فيما وضع له تضمنا
وبتوسط لزومه له ذهنا التزاما والدال بالمطابقة مفرد
ان لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه حين هو جزء
ومركب ان قصد والمفرد جزئي ان منع نفس تصوره
من الشركة وكلي ان لم يمنع والكلي اما ان يكون نفس
الماهية او داخلا فيها اما جنسا او فصلا او خارجا
عنها اما خاصة او عرضا عاما : والخارج اما لازم
للماهية

للماهية او للوجود او مفارق والمفارق اما سريع المفارقة او
بطيئها وسهل الزوال او عسيره ب اللفظ ان لم يستقل
بالدلالة على معناه فهو الاداة وان استقل فهو الفعل ان دل بصيغته
على الزمان المعين والا فهو الاسم ج اللفظ والمعنى ان اتحدا
فهو العلم والجزئي والمضمر ان تشخص المعنى والمتواطي ان تساوت
افراده والمشكك ان اختلفت بالاولوية والاقدمية والاشدية
ومقابلاتها وان تكثرا فهو المتباينة سواء تعاندت الموضوعات
كالضدين او لا كالذات والصفة وان اتحد المعنى خاصة
فهي المترادفة وان اتحد اللفظ خاصة فهو المشترك ان وضع
لمعنيين بالنسبة الى كل واحد منهما والمجمل بالنسبة اليهما معا
والحقيقة والمجاز ان وضع لاحدهما واستعمل في الثاني ان لم
يهجر عنه والا فهو المنقول اللغوي او الشرعي او العرفي ان
علم كان النقل لمناسبة والمرتجل ان لم يكن لمناسبة د

اللفظ المفيد ان لم يحتمل غير معناه فهو النص وهو الراجح المانع من النقيض

وان احتمل وكان راجحا فهو الظاهر والمشترك وهو مطلق الرجحان بينهما

المحكم وان تساويا فهو المجمل او مرجوح الظاهر المأول والمشترك

بينه وبين المجمل وهو نفي الرجحان المتشابه ٥ اللفظ المركب

ان كان تاما ودل على طلب الفعل دلالة اولية فهو الامر

ان قارن الاستعلاء والا فالالتماس ان قارن التساوي و

السؤال والدعاء ان قارن الخضوع والا فهو التنبيه ان لم

يحتمل الصدق والكذب ويندرج فيه التمني والترجي والتعجب

والقسم والندا والعرض وان احتملهما فهو القضية و

والخبر والقول الجازم وان لم يكن تاما فهو اما التقييدي

وهو المركب من الموصوف والصفة او غير تقييدي وهو

المركب من اسم واداة او من كلمة واداة او من غيرهما

اللفظ المفرد قد يكون مدلوله لفظا اما مفردا او الا على معنى كالكلمة

الدالة على الاسم الدال على المعنى او مفرد الة كالحروف المعجم

الدال على كل واحد من الحروف التي لا تنفك شيئا واما

مركبا كالخبر والقضية **الفصل الرابع** في الاسماء المشتقة

الاشتقاق اقتطاع فرع من اصل يدور في تصاريفه حروف

ذلك الاصل للاصول وتركيبا كالزيادة او النقصان او بهما

اسماء الحروف او الحركات او بهما فالاقسام خمسة عشر ا

زيادة الحركة طلب من الطلب فان حركة البنا كالجر خلاف حركة

الاعراب العارضة ب زيادة الحرف فقط كاذب من الكذب ج

زيادتهما معا طالب من الطلب زيد الالف وحركة البناء

البنائية د نقصان الحركة فقط حذر من حذر

نقصت حركة البنا ه نقصان الحرف فقط حذف من الحذف

و نقصانهما معاً عِدٌ من الوعد نقصت الهاء التي هي عوض من الواو
وحركة الدال لا نقصان الحركة مع زيادتها كَرُمَ والكريم نقصت
الفتحة وزيدت الضمة لب نقصان الحركة مع زيادة الحرف عليم
من علم نقصت حركة اللام وزيدت الياء لج نقصان الحركة مع زيادتهما
اضرب من الضرب نقصت حركة الضاد وزيدت الهمزة متحركة
وكسرت الراء لد نقصان الحرف مع زيادته دَيَانٌ من الديانة
نقصت الالف وزيدت ياء ساكنة له نقصان الحرف مع زيادة
الحركة نَبَتَ من النبات نقصت الالف وزيدت فتحة
التاء للبناء لو نقصان الحرف مع زيادتهما خاف
من الخوف نقصت الواو وزيدت الالف وفتحة الفاء لز
نقصانهما معاً مع زيادتهما معاً اِرْمِ من الرمي زيدت
الف متحركة وكسرت الميم ونقصت الياء وفتحة الراء لح
نقصانها

نقصانهما معاً مع زيادة الحركة عِدْ من الوعد نقصت الواو
متحركة وزيدت كسرة العين لط نقصانهما معاً مع زيادة
الحرف كالٍّ من الكلال نقصت الالف التي بين اللامين
وحركة اللام الاولى وادغمتها في الثانية وزيدت الثالثة
الكاف م ولا شرط في تمام المعنى ما صدق عليه الاشتقاق
فان الضارب يصدق على ذات والضرب قائم بغيرها
ولا نشترط بقاء الصدق فان من انقضى منه الضرب
يصدق عليه انه ضارب فان المراد هو حصول الضرب
وهو قدر مشترك بين الحال والماضي ولا اجماع من النحاة
على ان اسم الفاعل بمعنى الماضي لا يعمل ويصدق
المتكلم والمخبر والموصوف على النائم وقولنا للمتحلي الضارب
الآن لا يدل على النفي الكلي والجمع الشرعي في اطلاق كافر على المؤمن

بحال لا تقتضي المنع النحوي فلا يجب الاشتقاق مع قيام
المعنى بالذات فإن أنواع الروائح لم يشتق لمحالها أسماء منها
ومفهوم المشتق شيء ما له المشتق منه من غير دلالة على
خصوصية الشيء **الفصل الخامس** في المترادف ووقوعه في نحو
أسد وسبع وغيرهما يدل على جوازه وإمكان أن يضع قبيلة
لفظا للمعنى الذي وضعت له القبيلة الأخرى لفظا آخر
والباعث عليه من واضع واحد التسهيل والتمكن
على الفصاحة وقيام الوزن بأحدهما والسطر دون الآخر
وكذا السجع والقلب والتجانس وغيرها ويمكن أوله
بخلاف التابع والمؤكد لعدم إفادة التقوية لأصل المعنى و
الحد يدل على تفصيل الشيء المطابق له ويمكن إقامة كل
من المترادفين مقام الآخر لأن التركيب من عوارض المعنى

الفصل السادس في الاشتراك وفيه مباحث **الأول** اللفظ
الموضوع لحقيقتين مختلفتين أولا وضعا أولا من حيث هما كذلك
فخرج المترادف بتعدد الحقيقة وخرج بالوضع الأول
لهما المجاز ومن حيث هما كذلك خرج المتواطي المتناول
للمختلفين لا من حيث الاختلاف ووجوده دال على جوازه
وإمكان وقوعه من القبيلتين أو من القبيلة الواحدة
ويكون الغاية الإجمالية مرجوحة وإن امتنعت التفصيلية
كما في أسماء الأجناس واحتجاج النفاة بإخلال
الفهم على تقديره ضعيف لأنه مع القرينة لا إخلال
وبدونها الغاية الإجمالية مرجوحة **الثاني** في أقسامه
مفهوما اللفظ قد يتباينان كالحيض والطهر والسواد
والبياض وقد يتفقان إما بأن يكون أحدهما جزء

الاخر كالممكن المشترك بين العام والخاص او يكون احدهما
صفة للاخر كالاسود المسمى به ثم اطلاق الاسود على هذا
الشخص وعلى القار بالتواطؤ ان قصد اللون وبالاشتراك
ان قصد اللقب ومنع بعضهم اشتراك اللفظ بين
الشيء ونقيضه وحجة المانعين شرط في الوضع بحيث اذا
اطلق اللفظ استفيد منه معنى والا كان عبثا ومثل
هذا لا يتحقق هنا لانه لا يفيد الا التردد بين النفي
والاثبات وهو معلوم لكل احد وهو ممنوع لجواز وقوعه
من واضعين **البحث الثالث** اعلم انه لا يجوز استعمال اللفظ
المشترك في معانيه الا على سبيل المجاز لانه ان كان موضوعا
للمجموع كما هو موضوع للافراد فان اريد به المجموع خاصة
فهو استعمال في بعض الوضع وان اريد به المجموع والآحاد

لزم التناقض لان ارادة الآحاد تقتضي الاكتفا بكل فرد وارادة
المجموع تقتضي عدم الاكتفا الا به وان لم يكن موضوعا له كان
استعماله فيه مجازا وما ذهبنا اليه الا لقرينة وذهب القاضي
ابو بكر وابو علي وعبد الجبار والشافعي الى جوازه وحمل
اللفظ عليه عند التجرد لقوله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي الم تر ان الله يسجد له من في السموات
ولانه حمله على البعض تحكم وعدم حمله على شيء اطراح
اللفظ عن الافادة والجواب ان الخبر محذوف في الاول
والسجود المراد به الخضوع والثاني مرجوح وهي الدلالة
على احدهما بعينه **البحث الرابع** في انه على خلاف الاصل
المراد بالاصل من وضع الالفاظ انما هو اعلام السامع ما في
ضمير المتكلم وقد يتبعه امور اخر مراعاة في الغرض فانما

تحصيل الغاية الثانية عند اتحاد الوضع فانه يمنع لعدم
تعدد يكون نسبة المعاني الى اللفظ واحدة فلا يتخصص احدها
بالفهم فيمتنع الغاية وبأن الاشتراك وعدمه لو تساويا
لما حصل سبق ما ادعى الوضع له دون غيره وكان لا يحصل
الفهم عند التخاطب **المبحث الخامس** في وقوعه في القرآن ويدل
عليه ان القرء وضع للطهر والحيض معا لا باعتبار امر مشترك
وعسعس للاقبال والادبار لصحة المانع بان يجوز ان القرء
يناقض الغرض ومخالفته فيلزم المطلوب من غير فائدة
والجواب **المنع** المقدمتين فان الغرض يحصل مع
القرينة او بدونها اذا كان القصد البيان الاجمالي والفائدة
مع القرينة توسيع المجال ولقائل ان تقول يجوز فيما
ادعي اشتراكه وضعه لقدر مشترك او لاحدهما وتجوزه في الاخر
م

ثم خفي لكثرة استعماله **الفصل الرابع** في الحقيقة والمجاز
وفيه مباحث **الاول** الحقيقة فعيلة من الحق وهو الثابت
المقابل للباطل فان كانت للفاعل فهي الثابتة والا فالمثبتة والمجاز
مفعل من الجواز وهما مجازان فان المراد بالحقيقة اللفظ
المستعمل فيما وضع له في اللغة التي وقعت المخاطبة بها
والمجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مناسبة لما
وضع له اللفظ واقسام الحقيقة ثلاثة اللغوية والعرفية
والشرعية ووجود الاولين ظاهر فان هذه الالفاظ وضعت
لمعان واستعملت فيها ويوصف الحقيقة والمجاز اصطلاحا
كالفاعل عند النحويين والقياس عند الفقهاء ثم العرف
قد يكون عاما كالدابة وخاصا كالفاعل **المبحث الثاني**
في الحقيقة الشرعية ونعني بها اللفظ الذي استعمله الشارع

ما وضع في اللغة لما اصطلحت فيه بحيث اذا اطلقت فهمت دون غيرها

مر موضوعه اللغوي الى معنى اخر بحيث اذا اطلقه فهم منه متكلم
على اصطلاحه المعنى المنقول اليه كالصلوة الموضوعة في
اللغة للدعاء ونقلها الشارع الى الافعال المخصوصة والزكوة
الموضوعة في اللغة للنمو وفي الشرع القدر المخرج من المال
والحج الموضوع في اللغة للقصد ونقله الشارع الى المناسك
المؤداة في المشاعر وقد طال التشاجر بين الاصوليين في
اثباتها ونفيها وكرهنا استقصينا الكلام مع ذلك في نهاية
الوصول ونقول هنا ان مقتضى النافي عدم ابدال الاهل المعاني
شرعا او ثبوت افادتها لغة فهو كما يرى وان قصد انها
مجازات لغوية فهو حق لكنها حقائق شرعية لوجود خواص الحقيقة
فيها وانما جعلناها مجازات لان المعتبر ان العرب لم
تضعها لهذه المعاني وانما قلنا انها لغوية لانها لو لم تكن

لخرج القرآن عن كونه عربيا والثاني باطل لقوله تعالى بلسان
عربي ولقوله انا انزلناه قرآنا عربيا **البحث الثالث**
النقل على خلاف الاصل عملا بالاستصحاب ولان الفهم
انما يتم مع علمه ولموقفه على الوضع الاصلي ونسخه وثبوت
الوضع الثاني فيكون مرجوحا بالنسبة الى ما يتوقف على الاول
واعلم ان من جملة المنقولات الشرعية صيغ العقود فان الشارع نقلها
من الاخبار الى الانشاء والا لزم الكذب او سبق ... كل
صيغة ماضي ... **البحث الرابع** في الفروق
الحقيقة والمجاز وهو من وجوه ١ ان ينص اهل اللغة
عليه ٢ وجود الخواص ٣ سبق المعنى الى الفهم د
الحقيقة وعكسه المجاز ٤ تجرده عن القرينة من خواص
الحقيقة ولو توقفه عليها دليل المجاز ٥ تعليق الكلمة
بما يستحيل تعلقها به دليل المجاز مثل واسأل القرية

٦ الاطراد دليل الحقيقة فان العالم لما صدق على ذي علم
حقيقة صدق على كل ذي علم بخلاف اسال القرية لا يقال
اسال الجدار ويضعف بان عدم الاطراد قد يكون لمانع
الشرعي مثل الفاضل والسخي او اللغوي كمنع الابلق
في غير الفرس البحث الخامس في اقسام المجاز وهو من وجوه

آ اما ان يقع في المفردات كالاسد او في المركبات
كطلعت الشمس وهو عقلي او فيهما مثل احياني اكتحالي
بطلعتك ٢ المجاز قد يكون بالزيادة او النقصان او
النقل ٣ اطلاق السبب على المسبب وبالعكس
ح وتسمية الشيء باسم شبيهه وهو المستعار والكل [illegible]
وبالعكس وبما يؤول اليه او بما كان عليه وبالمجاور و[illegible]

جزئيته وبالمتعلق البحث السادس لا اشتراك المنقل
الى النظر في العلاقة ولان اعارة اللفظ لمعنى
الحسن والا لم يحصل المبالغة وللعلم بان الحقائق الشرعية
والعرفية لم يستعملها اللغويون في معانيها مطلقا
احتجوا بانه يخرج القرآن عن كونه عربيا وبامتناع
نخلة لطويل لا انسان وابن للابن وبالعكس وشبكة
للصيد والجواب ان تلك الالفاظ مجازات
لغوية واستعمالها في معانيها لاجل المناسبة مع
اعطاء القانون الكلي في التجوز مطلقا مع وجود
العلاقة وامتناع الاستعمال فيما نقلوه للمنع على عدم
البحث السابع الحقيقة لا تستلزم المجاز وفاقا والمجاز بالعكس
لما ان المجاز يتوقف على الوضع السابق اما على الا

ثم مثلا وهو حال الوضع قبل الاستعمال ليس حقيقة ولا مجازا
وغاية المجاز اما عذوبة لفظه او لفوايد البديع او لطف
التعظيم او التحقير او المبالغة فان رايت اسدا [illegible]
رايته رجلا كالاسد او تلطف الكلام لحصول شوق النفس
الى طلب الكمال بعد العلم الاجمالي **البحث الثامن** في وقوعه
في اللغة خلافا لابي اسحق لاستعمال الاسد في الشجاع و
الحمار في البليد وهو كثير ولا اخلال بالفهم مع القرينة
ووقع في القران خلافا للظاهرية ويدل عليه قوله
تعالى جدارا يريد ان ينقض واسال القرية وجاء ربك تجري باعيننا
والتسمية بها مايدل على غير ذلك ولا يلزم اشتقاق
اسم الفاعل له تعالى كلمة اطلع الدواية لان اسماءه توقيفية
والمعرب في القران فان المشكاة هندية وسجيل فارسية و قسطاس

رومية **البحث التاسع** في انه على خلاف الاصل والا لما حصل
التفاهم حال التخاطب ولانه مع تجرده لو حمل على مجازه لكان
حقيقة في المجموع فتعين حمله على الحقيقة ولانه لو اهمله وتوقف
على وضع سابق ونقل وعلاقة والمتوقف على الاول اولى
والوجه الوقف في الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ويمكن
كون اللفظ حقيقة ومجازا بالنسبة الى معنيين او الى معنى
واحد باعتبار وضعين ويمتنع باعتبار وضع واحد وقد
ينقلب الحقيقة مجازا عرفيا لقلة استعمالها والمجاز حقيقة
عرفية لكثرته **الفصل الثامن** في تعارض الاحوال وهي عشرة
اوجه واقع بين خمسة فانه مع انتفاء الاشتراك والنقل
يكون اللفظ حقيقة واحدة ومع انتفاء المجاز والاضمار
يكون المراد تلك الحقيقة ومع انتفاء التخصيص يكون

يكون المراد كل تلك الحقيقة ليحصل كمال المقصود الاول اذا وقع
التعارض بين الاشتراك والمجاز فالمجاز اولى لكثرته و
لحصول الفائدة فانه مع القرينة فالمجاز وان لم توجد فالحقيقة
واعترض باولوية المشترك لعدم الخطأ فان القرينة ان
وجدت حمله السامع على ما دلت عليه والا توقف وفي المجاز
اذا انتفت حمله السامع على الحقيقة ويريد المجاز فيقع في
الخطأ ولتوقف المجاز على الوضع والنقل والعلاقة والمشترك
على الاول ولكثرة الاشتقاق في المشترك دون المجاز
ولكثرة التجوز في الحقائق والجواب ان المجاز اكثر
الثاني النقل اولى من الاشتراك لاختصاص الاجمال
في بعض الصور في الاضمار وعمومه في الاشتراك د
التخصيص اولى من الاشتراك لان التخصيص خير من

لان التخصيص خير من المجاز على ما يأتي والمجاز خير من
الاشتراك ج المجاز اولى من النقل لتوقف النقل على اتفاق
اهل اللسان عليه بخلاف المجاز د الاضمار اولى من النقل
لما قلناه في المجاز ز التخصيص اولى من النقل لانه خير
من المجاز على ما يأتي والمجاز اولى من النقل ح
المجاز والاضمار مثلان لاحتياج كل منهما الى قرينة
صارفة عن الظاهر ط التخصيص اولى من المجاز
لانه اذا انتفت القرينة في التخصيص حمل على الجميع
فيدخل المراد وغيره بخلاف المجاز ي التخصيص
اولى من الاضمار لانه خير من المجاز المساوي للاضمار

الفصل التاسع

في حروف يحتاج اليها فمنها الواو
ومعناه الجمع من غير ترتيب خلافا للفراء

اجماع اللغة قال ابو علي اتفق اللغويون والنحويون
البصريون والكوفيون على ان الواو للجمع المطلق من غير
ترتيب ولورودها في مثل تقاتل زيد وعمرو ولصدق
قام زيد وعمرو قبله او بعده من غير تكرير ولانا [illegible]
ولقوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وبالعكس
ولسؤال الصحابة عن مبدا السعي ولمساواة واو العطف
في الاسماء المختلفة واو الجمع في المتفقة احتجوا
بانكاره صلى الله عليه وسلم على من قال ومن عصاهما وبانكار الصحابة
على ابن عباس في امره بالعمرة قبل الحج وقد قال الله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله وبعدم وقوع الثانية لمن قال انت
طالق وطالق بخلاف طلقتين وبان الترتيب على
التعاقب له الفاء وعلى التراخي ثم ومطلق الترتيب
مع

معنى ثبتت الحاجة الى التعبير عنه فله الواو اذ لا غيره
وهو اولى من جعله لمطلق الجمع لاستلزام المركب للجزء
بخلاف العكس والجواب ان الانكار لترك الافراد بالذكر
لانه ابلغ في التعظيم وانكارهم على ابن عباس معارض
بامر ابن عباس وايضا فان امر ابن عباس يدل
على المطلوب بخلاف انكارهم لاحتمال فهمهم الجمع
المتناول لتقديم الحج ولتقديم العمرة وامر ابن عباس
بتقديم العمرة ينفع الخصوصية المستفاد من مطلق الجمع
الدال على التخيير وهو مطلوبنا والطلاق الثاني ليس
لعدم الاول وقد طلقت بالاول لتمامه ووضع اللفظ
للاعم اولى لان الحاجة الى التعبير عنه اشد فان
الحاجة الى الخاص تستلزم الحاجة اليه وقد يحتاج

الى العام ليستغنى عن التعبير عن الخاص ومنها الباء وهي
للتبعيض بحسب ما يمكن لاجماع اهل اللغة عليه وقوله
لعل فيه تحكم ومجاز قال ابو عبيد من الله لسببه
الوقوع لامتناع الخلف فيه ومنها في وهي للظرفية
تحقيقا مثل زيد في الدار وتقديرا مثل في جذوع النخل
ومنها من وهي مشتركة بين ابتداء الغاية والتبعيض
والتبيين وزائدة ومنها الى وهي لانتهاء الغاية ولا
اجمال كما توهمه قوم لدخول الغاية تارة وخروجها
اخرى لانها موضوعة لانتهاء الغاية فان تنفصل
حسا كالليل يجب خروجها وقد لا تنفصل كالمرفق
فيجب دخولها ومنها الباء وقيل انها في غير
المتعدي للالصاق وفي المتعدي للتبعيض وانكر
سيبويه في سبعة عشر موضعا وكانه كيف
للتبعيض

للتبعيض والفرق بين مسحت بالمنديل ومسحت المنديل من حيث
جعل المنديل آلة في المسح مع الباء وممسوحا مع عدمها
لا من حيث التبعيض ومنها الواو للجمع بالنقل
عن اهل اللغة وكان ان للاثبات وما للنفي ولا يتواردان
على محل واحد ولا يمكن صرف النفي الى المذكور والاثبات
الى غيره فيتعين العكس **الفصل الثاني** في الخطاب
وفيه مباحث **الاول** الخطاب هو الكلام المقصود به
الافهام فلا يمتنع من الحكيم المخاطبة بالمهمل لاشتماله على
النقص واحتجاج الحشوية بالحروف المقطعة
وبقوله تعالى كانه رؤوس الشياطين تشبيه على كلامه
وما يعلم تاويله الا الله لامتناع الخطاب بشيء لا
عود ضمير يقولون الى المعطوف عليه باطل لان

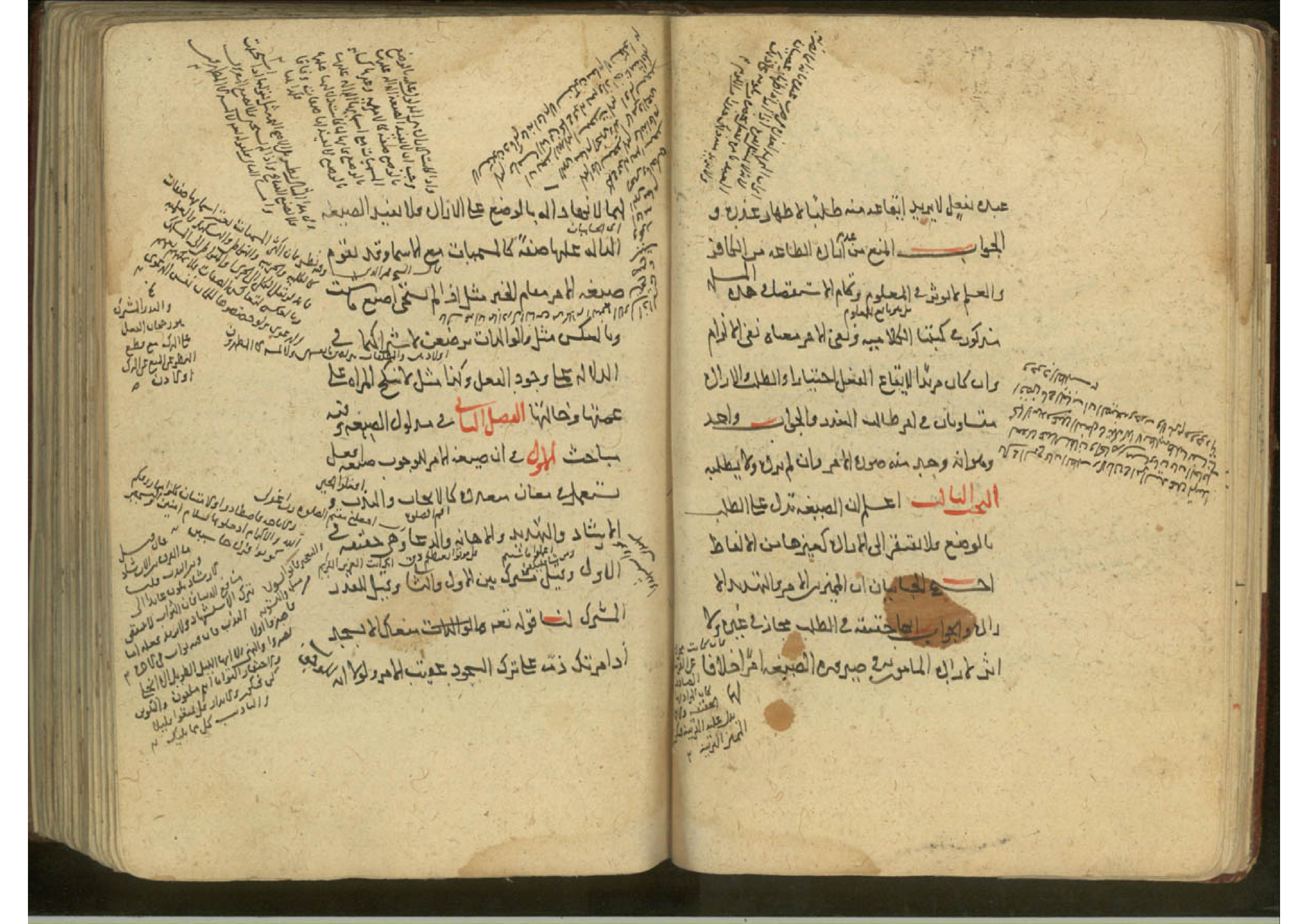
وبالشعر الهاء ... الم رمز وانا الله ... الرحيم
وقيل انها اسرار الكتب مع الحبيب كيث لا يطلع عليه
الرقيب ومرتبطات من الحروف المقطعة انها اذا
ركبت حصل صراط علي حق نمسكه م

الحروف قيل انها اسماء السور وللتمثيل برؤوس الشياطين
مثل ما لستكره الغاية والتوكيد مفهوم والعطف لا ينفي
عود الضمير الى المعطوف عليه البحث الثاني يمتنع ان يعنى
الله شيئا ويريد خلاف ظاهره من دون البيان ولا يلزم
الاغراء بالجهل ولانه بالنسبة الى غيرنا مهمل البحث الثالث
قيل الدلائل اللفظية ظنية لتوقفها على نقل اللغة والصرف
والنحو وعدم الاشتراك والمجاز والنقل والتخصيص
والاضمار والتقديم والتأخير والناسخ والمعارض
العقلي الذي لو رجح النقل عليه لزم ابطال النقل
اذ بطلان الاصل يستلزم بطلان الفرع والاشكال
ان هذه ظنية فالموقوف عليها ظني والحق خلاف
هذا فان بعض اللغة والنحو والصرف متواتر ... النقل

النقل وعدم الاشياء التي ذكروها قد يعلم محكمات
القرآن فيحصل القطع البحث الرابع خطاب الله تعالى
يحمل على الحقيقة الشرعية ان وجدت سواء وجد غيرها
للحقائق او لا فان انتفت الشرعية فالعرفية ان غلبت على
اللغوية في الاستعمال والا فهو مشترك لتعذر حمله على
احدهما الا بقرينة فان انتفت العرفية فاللغوية فان
لم يمكن فالمجاز فان تعددت العرفية حملت كل
الخطاب على المتعارف عندها وقد يدل بالالتزام
اما باعتبار اللفظ المفرد بان يكون شرطا للمطابقي
دلالة الاقتضاء اما شرعا كنذر العتق او عقلا كرفع
الخطا او المركب بان يكون مكملا للمقصود كدلالة تحريم
التأفيف على تحريم الضرب او لا يكون كدلالة التخصيص

في الذكر على التخصيص في الحكم وقد يجتمع من الخطابين
حكم آخر مثل وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع وفصاله في
عامين وقد ينضم الى النص غيره ويحصل الحكم منهما
مثل دلالة الاجماع على تساوي الخال والعبد ودلالة النص
على ارث الخال وقد يتعذر حمل الخطاب على ظاهره في
يتعين المجاز حمل عليه والا فمشترك ان لم يترجح احدهما
والا حمل على الراجح **المقصد الثالث** في الامر والنهي
وفيه فصول **الاول** في حقيقة الامر وفيه مطالب
الاول الامر حقيقة في القول مجاز في الفعل ولا
نزاع في الاول واما الثاني فلانه لولاه لزم الاشتراك
احتجوا بصحة الاستعمال فيه على الحقيقة كما في
قوله تعالى حتى اذا جاء امرنا وفار التنور والمراد به
الفعال العجيب وكما تقال امر فلان مستقيم وهذا امر

عظيم والجواب الاستعمال يوجد مع المجاز كما
يوجد مع الحقيقة فلا يجوز الاستدلال به عليه خصوصا
وقد بينا اولوية المجاز على الاشتراك **البحث الثاني**
في حده وهو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء
وهذا الطلب معلوم لكل عاقل وهو غير الصيغة لعدم
اختلافه باختلاف اللغات ولوجوده في النفس مع
انتفائه وهل هو الارادة او غيرها الحق الاول فانا
لا نعلم الزائد على الارادة ولا يجوز وضع اللفظ الظاهر
لمعنى غير معقول ولان الاشاعرة اثبتوا الطلب مغايرا
للارادة لان الله تعالى امر الحائض بالطاعة ولم يردها منه
لانه عالم بعدم ايقاعها منه فيكون تكليفه بها تكليفا
بالمحال والصحة اريد منك الفعل ولا آمرك به ولامر السيد



عبد يفعل لا يريد إيقاعه منه طلبا لإظهار عذره و

الجواب المنع من عدم أنّ الطاعة من الخائف

والعلم بالوثوق في المعلوم وتمام الاستقصاء على المسألة

مذكور في كتبنا الكلامية ولعن الآمر معناه نفي الإلزام

وإن كان مريدًا لإيقاع الفعل احتياطًا والطلب والإرادة

متساويان في أمر طالب العذر والجواب واحد

ومما ذكر وجب منه صيغ الأمر وإن لم يرد ولا يطلبه

البحث الثالث اعلم أن الصيغة تدل على الطلب

بالوضع فلا تفتقر إلى الإرادة كغيرها من الألفاظ

احتج الجبائيان أن الصيغة ترد للأمر والتهديد إلا

بالإرادة والجواب أنها حقيقة في الطلب مجاز في غيره لا

أنه لو دار المأمور في صيرورة الصيغة أمرًا خلافًا

لما لا نها دالة بالوضع على الإرادة فلا تفيد الصيغة

الدالة عليها صفة كالمسميات مع الأسماء وقد تقوم

صيغة الأمر مقام الخبر مثل إذا لم تستحي فاصنع ما شئت

وبالعكس مثل والوالدات يرضعن لاشتراكهما في

الدلالة على وجود الفعل وكذا مثل لا تنكح المرأة على

عمتها وخالتها **الفصل الثاني** في مدلول الصيغة وفيه

مباحث **الأول** في أن صيغة الأمر للوجوب مطلقة وتستعمل

في معان متعددة كالإيجاب والندب و

الإرشاد والتهديد والإهانة والدعاء وهي حقيقة في

الأول وقيل مشترك بين الأول والثاني وقيل القدر

المشترك لنا قوله تعالى ما منعك ألا تسجد

إذ أمرتك ذمه على ترك السجود عقيب الأمر ولولا أنه للوجوب

لما استحق الذم بمجرد الترك وترك نحو واذا قيل لهم اركعوا
لا يركعون ذمهم على الامتناع عقيب الامر وقوله تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره امر مخالف الامر بالحذر ولولا الوجوب
لما حسن التحذير ولان تارك المأمور به عاص والعاصي
يستحق العقاب ولقوله ع لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك نفى الامر مع ثبوت الندبية ونفي الامر وانما الشفاعة
المندوب فتوطاه خبر بريرة ولحسن ذم العبد على
الترك وان حمل على الوجوب احترازا عن الضرر المظنون
احتجوا باستعماله في الوجوب والندب والاصل
عدم الاشتراك والمجاز فيكون حقيقة في القدر المشترك
والجواب المجاز اولى لما مر بالدليل وقد بيناه
مطلب الامر الوارد عقيب الحظر للوجوب لوجود
المقتضي

المقتضي وانتفاء ما يصلح للمانعية وهو الانتقال من الحظر اذ لا امتناع في
الاحكام في التضاد وقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا ومعارض
بمثل فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين البحث الثاني
الحق ان الامر يدل على طلب الماهية من غير شعور بوحدة او تكرار
لاستعماله فيهما والاشتراك والمجاز على خلاف الاصل ولا
يستلزم كون كل منهما ناسخا لما تقدمها ولقوله القائلين
بالتكرار قال تعالى صم امر شهرا وذلك من غير تكرار ولانه احتجوا
بان النهي يقتضي التكرار فكذا الامر والجواب المنع
من الصغرى وبالفرق فان الانتهاء دائما ممكن عقلا والفعل
احتج السيد المرتضى على الاشتراك بحسن الاستفهام
والاستعمال ومما غير دال على مطلوبه على ما سيأتي البحث الثالث
الامر المعلق على شرط او صفة لا يتكرر بتكررهما الا مع العلية

لحنث اذا دخلت السوق فاشترى اللحم مع عدم ارادة التكرار
وكذا اعطه درهما ان دخل وان المعلق اعم منه بقيدي
الوحدة والتكرار ودلالة العام مجاز وجزئية ومع العلية
يثبت العموم لوجوب وجود المعلول عند وجود العلة
البحث الرابع الحق ان الامر لا يفيد الفور ولا التراخي
لاستعماله فيهما والمجاز والاشتراك خلاف الاصل
فيكون موضوعا للقدر المشترك بينهما ولقوله المتعبد
فيهما من غير تكرار وان الفورية المراد من الامر ادخال
المصدر في الوجود وهو شامل للفور كالحر حسبها
بذم ابليس على ترك السجود في الحال ولقوله تعالى سارعوا
الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات وان التاخير ان
جاز الى غاية معينة غير معينة او غير معينة لزم تكليف

ما لا يطاق وان جاز ذلك ابدا خرج عن كونه واجبا وان كان الى معلوم
بعينه وجب معرفة البيان والجواب ان ابليس استحق
الذم لتركه الجزم الفعل وان الامر هنا للفور لقوله فقعوا
له ساجدين والمسارعة الى المغفرة مجازا والمراد ما يقتضيها
وليست الابدية دالة على الفورية ولو دلت لما استفيد الفور
من خارج والتاخير يجوز الى غاية يغلب معها الظن بالفوت
بعد الفعل كما لو قال افعل اى وقت شئت وكذا
الواجب والنذر المطلق البحث الخامس الامر المعلق
بكلمة ان عدم عند عدم الشرط لانه ليس علة في
وجوده وما استلزمه لا يلزم استلزام العدم العدم خرج
عن كونه شرطا ولما جاز كون كل شرط الحل وكان
يعلى بن امية سأل عمر عن سبب القصر مع الامن وقرئ الى

صـ ولقوله م والله لا ازيدن على السبعين عقيب ان تستغفر

لهم سبعين مرة احتج بالمطان فثام غني مقامه ولثنى له

لعم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا فانه لا

يقتضي اباحة الاكراه مع عدم ارادة التحصن والجواب انه

الشرط احدهما لا يحسنه لا سافرض شرطا ولانه لنفي

الاكراه مع ارادة التحصن فيبقى التحريم عند عدم الارادة

ولا يلزم من نفي التحريم الاباحة فان نفي التحريم قد يكون

للاباحة وقد يكون لامتناع المنهي عنه عقلا وهو كذلك

ههنا فان مع ارادة البغا الحاصلة من نفي ارادة التحصن

يمتنع الاكراه على البغا **البحث السادس** لقول عدم

الوصف لا يقتضي عدم الامر المعلق به مثل زكوا عن الغنم

السائمة لاستنا والدلالات الثلاث اما المطابقة او التضمن

نظاهر واما الالتزام فلان ثبوت المعلق على الوصف لم يرق

مع ثبوته عند عدم الوصف ومع عدم ذلك ولا يستلزم العام الخاص

وقول ابي عبيد في قوله م لي الواجد يحل عقوبته وعرضه

يدل على ان لي غير الواجد لا يحل عقوبته وعرضه مبني على

اجتهاده لا انه نقل عن اهل اللغة وفايدة التخصيص اما الاهتمام

بالمذكور او لسبق بيانه او لسبق خطوره في حق عبد الله او

لحاجة السامع او لمنعه السامع عن المسكوت عنه

ليحصل له رتبة الاجتهاد او لان بيان المسكوت عنه غير واجب

او ليبينه بالنص او ليحيله على الاصل كما لو قال لا

زكوة في السائمة وخص المنطوق لاشتباه فيه **بحث**

كما ان الوصف علة لزم من نفيه نفي الحكم كيف

للعلية ولا نفيد التخصيص بالذكر التخصيص بالحكم

في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ولا في قوله ان
خفتم شقاق بينهما فابعثوا لان التخصيص هنا للحال
والثاني تخصيص الحكم بوصف في جنس لا يدل على نفيه عما
زال عنه الوصف في غير ذلك الجنس

البحث السابع

الحكم المغيا بالغاية يدل على مخالفة ما بعد الغاية
فان معنى صوموا الى الليل صوموا صوما آخره الليل فلو
بعدها لم يكن آخرا اما مفهوم اللقب فليس بحجة عند الاكثر
وكذا لزوم الحكم من قولنا زيد موجود وعيسى رسول الله ومفهوم
الحصر حجة مثل صديقي زيد والعالم بكر وكذا لزوم الاحاد
عن الاعم واذا كان المعدود علة الحكم كان الزايد عليه
لاشتماله على العلة ولا يلزم من انتفاء الناقص باجمعه
انتفاء الزايد به كان وجوب ركعتي الصبح لا يقتضي
وجوب

وجوب الثلاثة واباحة اربعة لا يستلزم اباحة الزايد واذا
ابيح عدد لزم اباحة الناقص ان وجب دخوله كاباحة
الخمسين عند اباحة جلد مائة وان لم يدخل لم يجب كالحكم
بالشاهدين لا يستلزم الحكم بالشاهد لان الحكم بالشاهد
الواحد انما يحصل بحث الحكم بالشاهدين واذا حرم عددا
فقد يكون تحريم الاقل منه اولى مثل تحريم استعمال نصف
الكر النجس فتحريم الاقل منه اولى وقد لا يكون فان تحريم
جلد الزاني اكثر من مائة لا يستلزم تحريم المائة فظهر ان تعليق
الحكم على عدد لا يقتضي نفيه عما عداه

البحث الثامن

الامر ان نقل كلام غيره دخل فيه ان تاوله وكذا ان
نقل امر غيره بكلام نفسه ولا اولا ويمكن ان يقول كان
لنفسه افعل ويريد الفعل ولكنه لا يسمى امرا لان

لما سبق فلا يعتبر ولا يحسن ايضا لان فائدة الامر الاعلام ولا
فائدة في اعلام الرجل نفسه ما في قلبه **الفصل التاسع** الامران
ان تخالفا او تضادا كان الثاني ناسخا والا وجبا معا وان
تماثلا فان كان هناك حرف عطف تغايرا والا اتحدا ان
امتنع التزايد عقلا كالقتل او شرعا كالعتق او عادة كسقي
الماء وحمل على التأكيد او كان الثاني معرفا بلام العهد
والا فالاقرب التغاير مثل صل غدا ركعتين صل غدا الركعتين
لوجوب حمل الامر الاول والثاني على التأسيس اولى من
على التأكيد وكذا لو كان الثاني معرفا مع العطف
لاحتمال كون اللام لتعريف الطبيعة كما يحتمل
المعهود ومع ان العطف يقتضي التغاير فلا معارض
له **الفصل الثالث** في الوجوب وفيه مباحث **الاول**

في

في الواجب المخير ولا ريب في وقوعه كخصال الكفارات واختلف
في تفسيره فقيل الجميع واجب ويسقط بفعل البعض وقيل
الواجب واحد لا بعينه وقيل انه معين عند الله وغير معين
عندنا والحق ان كل واحد واجب مخير فيه بمعنى انه لا
يجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع وايها فعل كان واجبا
بالاصالة لانه لا استبعاد في ان يقول السيد لعبده
اوجبت عليك احد هذين بحيث لا تخل بكليهما ولا اوجبهما
عليك فايهما شئت فافعل ولا يستلزم ذلك وجوب
الجميع ولا تعيين واحد منه ولا ايجاب واحد معين عند الله
لانه تعالى يعلم ما يشاء مما عليه والمعتبر ان الواجب
لم يتعين في احدها عندنا والقائل بايجاب واحد لا
بعينه ان قصد ما قلناه صح والا بطل لان المخير فيه

ان كان هو الواجب فقد وقع فيما فرض منه وهو يجوز ترك الواجب
وان لم يكن غيرا والمقدر خلافه في جميع المخالف بان المطلق
اذا فعل الجميع فان سقط الفرض به كان واجبا وان سقط
بواحد لا بعينه كان المعين مستندا الى المطلق هف
وان سقط بكل واحد لزم اجتماع العلل على معلول واحد
بنقض المعين والجواب انها معرفات احتج
المخيرون بان محل الوجوب ان كان الجميع لم يجز بدونه وان
كان غير معين لزم حلول المعين في المطلق وهو محال فتعين
المعين وليس عندنا بل هو عند الله والجواب محل
الوجوب المخير كل واحد والخطابات من اهمال الجنايات

البحث الثاني

الامر بالشيء على الترتيب او على البدل فاما ان
يحرم الجمع كاكل المباح والميتة والتزويج من كفوين او يباح كما

كالوضوء والتيمم وستر العورة بثوبين او يستحب كخصال
الكفارات وخصال كفارة الحنث **البحث الثالث** في الموسع
ما زاد الوقت للفعل امر واقع بالاجماع وتفصيل عنه بمسح
المسح اداء القضاء ولون الوقت افضل جائز لعدم امكانه
ايجاب الفعل فيه فان نقل عنه بحيث لا يخلو الماضي بالفعل
في ذلك الوقت ويتخير في ايقاعه في كل جزء منه فاذا تضيق تعين
ووقوعه ظاهر في الصلوة وما وقته العمر وتخصيص الوجوب
بالاول كما يقوله بعض الاشاعرة وبالاخر كما ذهب بعض الحنفية
وبالاداء كمذهب الكرخي تحكم ولا حاجة الى العزم الذي هو
بدل كما ذهب اليه السيد المرتضى والجبائية لانه ان
ساوى الصلوة في جميع الامور المعتبرة سقط التكليف به
والا لم يكن بدلا ولانه ان وجب في الوسط لزم مخالفة البدل
للمبدل والا لم يكن مشروطا في الاول ولان الامر دل على

الصلوة حاصة فايجاب العدل يعود ليل تكليف بما لا يطاق
احتج المخالف بان الصلوة يجوز تركها اول الوقت فلا
يكون واجبة اجاب المرتضى بان الفاصل بينهما
وجوب العزم والحق ان وجوب العزم من احكام الايمان وان
مرجع هذا الواجب الى المخيرة ثم لا يسقط الوجوب عن احد
بخوف تركه الى الاخر كاول الوقت ووسطه واخره

البحث الرابع في الواجب على الكفاية وهو كل فعل تعلق غرض
الشارع بايقاعه لا من مباشر بعينه وهو واقع كالجهاد وهو
واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض لان تخصيصه اجمع
الذم والعقاب لو تركوه ولا استبعاد في اسقاط الواجب بفعل
الغير والتكليف به موقوف على الظن فان ظنت طائفة قيام
غيرها به سقط عنها ولو ظنت كل طائفة عدم الوقوع ه
على كل طائفة البحث الخامس ما لا يتم الواجب المطلق الا به

وكان مقدورا واجب وخصص المرتضى بالسبب لنا لو
لم يجب لزم تكليف ما لا يطاق او خروج الواجب عن كونه واجبا
والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه على تقدير
ترك الشرط ان وجب الفعل لزم الاول والا الثاني احتج
السيد المرتضى بان السبب عند وجود السبب واجب لا
عند وجود الشرط واذا جاز الترك عند حصول الشرط
جاز التكليف بخلاف السبب الممتنع عدمه عند وجود
السبب فانه يكون واجبا فلا يقع التكليف به والجواب
انه خارج عن محل النزاع ومن هذا الباب ايجاب
الطلاق عند اشتباه المطلقة والمنوية وامتناع
نكاح المشتبهة بالاجنبية ولو لم يعين الطلاق في كليهما
لصحته احتمل تحريم الجميع والا ما حرم لان الموجود ما له



صلاحيته لان شرط الطلاق والزائد على الاقل ليس بواجب كما
في الطهارة لجواز تركه وصوم اول جزء من الليل وجب بالتبعية
لا بالاصالة وبطلان الصلوة في الدار المغصوبة لان الامر بالصلوة
المعينة امر باجزائها التي من جملتها الكون المخصوص احتج
المخالف بان المامور به الصلوة مطلقا والنهي عن الغصب اولا
تتضاد المتعلق كما في الصلوة في الامكنة المكروهة والجواب
النهي عن الامكنة المكروهة نهي عن وصف منفك عن الصلوة
كمبارك الابل المعطن والتعريض للسيل في الوادي ومع
المار في الحمام وشبهها **البحث السادس** الامر بالشيء يستلزم
النهي عن الضد العام لانه للوجوب وانه يتضمن المنع من
الترك واما الضد الوجودي فلازم بالعرض فما يجوز ان
لا يكون فعله واجب وقول الكعبي بوجوب المباح لعينه

وكونه يترك به الحرام ليس حاصلا به وقول بعض الفقهاء بوجوب
الصوم على الحائض والمسافر والمريض خطأ لانه يجوز
الترك سابق الوجوب وايجاب القضاء لوجود سبب الوجوب
البحث السابع اذا نسخ الوجوب بقي الجواز لان المقتضي
للجواز وهو الامر موجود والمعارض وهو النسخ لا يصلح ان
يكون معارضا لان رفع المركب لا يستلزم رفع جميع اجزائه
احتج الغزالي بان الجواز بالمعنى الاخص ساقط
وبالمعنى الاعم لا يوجب الا احد القيدين وهو اما الجواز
الاصلي كما في المندوب او عدمه كما في الواجب فلا يبقى
بدونهما والجواب ان الناسخ يرفع احد القيدين
فيبقى الاخر **الفصل الرابع** في المامور به مباحث
الاول يمتنع تكليف ما لا يطاق والله تعالى منزه عن القبيح

الاشعري بان الكافر مكلف بالايمان وهو ممتنع منه اما اولا
فلانه معلوم العدم ولو جاز وقوعه لزم انقلاب علم
الله تعالى جهلا واما ثانيا فلان الافعال مستندة الى الله
تعالى وكل الترجيح من غير مرجح وكانه تعالى كلف ابا لهب
بالايمان وهو التصديق بجميع ما جاء به النبي عم ومن جملته
انه لا يؤمن فقد كلف بالجمع بين الضدين والجواب ان التكليف
اي الداعي الى الفعل والترك
ان وجد حال الاستواء الذي يمكن معه الفعل لزم
التكليف بما لا يطاق وكذا ان وجد حال الوجوب لوجود
الراجح وامتناع المرجوح فالتكليف باحدهما تكليف بما
لا يطاق والجواب ان فرض العلم فرض المعلوم لان
شرطه المطابقة والامتناع لاحق وهو لا ينافي الامكان
الذاتي الذي هو شرط التكليف ولو صح هذا الدليل
لزم

لزم نفي قدرته تعالى والقادر يرجح احد مقدوريه
لا لامر والمعارضة بتسليم ان التكليف بالتصديق من جهة
صدور الاخبار من النبي عم لا في ابتداء الامر بالايمان لاهل
الحديث ومنع تكليف الضدين في الاخبار عن المكلفين
بالايمان لجواز ورود الاخبار حال غفلتهم والتكليف
ثابت حال الاستواء بايقاع الفعل في ثاني الحال وهو
يرد في حقه تعالى واعلم انه لا خلاص للاشعري عن
المعارضة باستلزام البحث الثاني الامر لمجموع الشريعة
لا يتوقف على الايمان لانه عام فيدخل فيه الكافر
ولقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
الاية ومن يفعل ذلك يلق اثاما وهو راجع الى ما تقدم
وكذا قوله تعالى فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى

ذمه على ترك الجمع ولم يدخل تحت النهي فكذا الامر احتجوا
بانها لو وجبت عليه فاما حال الكفر او بعده والاول باطل
لامتناعها منه وكذا الثاني لسقوطها عنه فالجواب
المنع من عدم القدرة لامكان صدورها عنه مع
تقديم الايمان كالصلوة على المحدث وايضا المراد بالوجوب
هنا العقاب عليها في الاخرة كما يعاقب على ترك الايمان

البحث الثالث الامر يقتضي الاجزاء بمعنى خروج المكلف
عن العهدة مع الاتيان بالمامور به على وجهه والا لكان
اما مكلفا بالماتي به فيلزم تكليف ما لا يطاق اي
فلا يكون الماتي به تمام المكلف به ولانه ان اكتفى
بادخال المامور به في الوجود مرة الاولى لزم الاقتضا
كامر الملك احتجوا بوجوب اتمام الحج الفاسد والجواب

انه مجزئ بالنسبة الى الامر الثاني وغير مجزئ بالنسبة الى الامر الاول
لانه لم يات به على الوجه **البحث الرابع** قد بينا ان الامر لا يقتضي
الفور فاذا كان مطلقا ولم يفعل في اول اوقات الامكان لم
يخرج عن التكليف لعدم تعرضه لوقت دون وقت فان كان
مقيدا بوقت ولم يفعل فيه فالحق انه لا يقتضي وجوب
القضاء لان ما عدا ذلك الوقت لم يتعرض له الامر الاول ولا اشعار له
يدل على وجوب اتباعه فيما بعده ولان الامر تارة يستتبع
القضاء واخرى لا يستتبعه **البحث الخامس** ليس الامر بالكلي
ليس امرا بجزئي معين وان امتنع وجوده بدون احد
الجزئيات نعم يستلزم وجوب احدها لا بعينه لان الواجب
لا يتم الا به والامر بالامر بالشيء ليس امرا به لذلك الشيء لقوله صلعم
مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع **البحث السادس** المندوب ليس
مامورا به لان الامر للوجوب وهو ينافي الندب نعم هو

تكليف والنا حينئذ ليست تكليفا لانتفاء الطلب فيه ولا يمنع
التكليف الا بفعل ما المطلوب في النهي كف النفس عن الفعل
والفعل حالة وجوده واجب فلا يمنع التكليف به خلافا
للاشعري **الفصل الثالث** في المامور وفيه مباحث **الاول**
المعدوم ليس بمامور لان امر غير الموجود سفه والله
تعالى منزه عنه احتج الاشعري بانا مكلفون بالشرع
بامر الرسول ص والجواب المنع من استناد
التكليف الى الرسول بل الرسول اخبر كل من ياتي
الى يوم القيمة بكلفة الله تعالى بما جاء به ولا يكون هذا
اخبارا للمعدوم ليلزم المحذور وفيه **البحث الثاني**
الفهم شرط التكليف والغافل غير مامور لقوله ص رفع
القلم عن ثلاثة ولان الفعل مشروط بالعلم فالتكليف

حال عدمه تكليف بما لا يطاق احتجوا بان كل امر
بالمعرفة ان توجه على العارف لزم تحصيل الحاصل والا
فيه المطلوب لاستحالة معرفة الامر قبل معرفة الامر
ولان الغرامة تجب على المجنون والصبي ولقوله
تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى والجواب ان
الغرامة واجبة عقلا لا بالامر وايجاب الغرامة لا
يستلزم الوجوب على المجنون لانه من باب الاسباب
والمراد بالاية الثمل **البحث الثالث** تكليف المكره قبيح
لانه غير قادر ويجب على المامور ايقاع الفعل على
وجه الطاعة لقوله تعا وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين ولقوله ص انما الاعمال بالنيات ويخرج عنه شيئان

الشرط الاول المعرف للوجوب وارادة الطاعة والامر

اذا علم الآمر عدم الشرط المعتبر على امتناعه لان صدوره

غير مشروط ببقائه واذا علم موت اسماعيل امر

بالايلام تكليفه ما لا يطاق ويجوز توهم لاشتماله

على مصلحة توطين النفس على الفعل فيثاب وقد

يكون التوطين لطفا في الاخرى وباعثا في الدنيا

بان يمتنع عن الفساد والاصل في ذلك ان الامر قد

يحصل لمصلحة ناشئة من نفس الامر لا من المأمور به

وقد يحصل لمصلحة ناشئة منهما ويتفرع على ذلك

وجوب الكفارة على من افطر ثم حصل المسقط

كالاغماء او الحيض او الجنون او الموت وباختلاف في

حول

المبحث الرابع

حوار التكليف مع جهل الآمر بوقوع الشرط وعدمه

الامر يتعلق بالمكلف والمكلف به والفعل اما المكلف فيشترط

في حسن الامر به تمكن العبد من المأمور به بخلق القدرة

والآلات والعلوم وغيرها وكون الفعل مما يستحق الثواب

بان يكون واجبا او مندوبا وكون الثواب على ذلك الفعل

مستحقا ويعلم الله تعالى سيفعله به وان يقصد

بذلك الايصال الى الثواب حتى يكون تعريضا فان

الغرض في التكليف التعريض للمنافع واتمام النعم

لما تقدم وان المكلف مشروط بتمكنه من الفعل على

الوجه المطلوب منه فان كان ما يتوقف عليه من فعله تعالى

وجب فعله كالقدرة والعقل وان كان من العبد كالآلات

والكراهة لم يجب عليه تعالى فعلها لكن يجب ان يلزمه فعلها

وان كان مما يصح استثناء الله تعالى بعد ليث من الحلوم والا لا تعجيل
جاز ان يفعله بعد وان يلزمه فعله واما الفعل فشرطه
الامكان وصحته من المكلف اذ لا تأثير لصحته في الغير في
صحته منه فانه يجري مجرى المستحيل وصحته منه على
الاختيار وان يكون حسنا وان يحصل له صفة زائدة على
الحسن بان يكون فرضا او نفلا وشرط الواجب ان
حصول وجه لقبح وجوبه اذ ما لا وجه لوجوبه لقبح
وكره مجرى تحسين القبيح وتقبيح الحسن ولهذا لو
اوجب كون نعمه لم يصح ذلك واجبا واما الامر فشرطه
تقدمه على وقت الفعل بحيث يتم الغرض في الامر بذلك
التقدم من دلالته على وجوب الفعل والترغيب فيه
والبعث عليه وما زاد على ذلك من التقدم فلا بد له من
مصلحة زائدة وهل يشترط تمكن المأمور من الفعل وانا

علمه

علمه من حسن الامر المتقدم الى حين الفعل الحق عليه اذا
تعين التقدم مصلحة لبعض المكلفين ويقبح امر العاجز
اذا علم الله تعالى انه لا يتمكن حال الحاجة الفصل الثاني
في النهي وفيه مباحث الاول النهي يقتضي التحريم كما قلنا
في الامر سمعا ولقوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا اوجب الانتهاء
عند النهي ولما يدل على التكرار كان قول الطبيب
لا تاكل وقول السيد لا تشرب التحريم لا يقتضيه ويصح
تقييده بالدوام وعدمه من غير تكرير ولا نقض في
الحالف بان النهي يقتضي المنع من ادخال الماهية
في الوجود وانما يتحقق بعدم الادخال في كل وقت
والحالات الرابع فان المنع من ادخال الماهية
مشترك بين النهي دائما ووقتا ما ولا دلالة للعام على الخاص

على ماهيته للامتثال ولا يدل على الفور.

البحث الثاني

النهي يدل على الفساد في العبادات لا في المعاملات أما الأول فلأن الآتي بالعبادة المنهي عنها غير آتٍ بالمأمور به لاستحالة كون الشيء مأمورًا به منهيًا عنه فبقي في عهدة التكليف وأما الثاني فلأنه لا استبعاد في أن يقول الشارع لا تبع وقت النداء وإن بعت ملكت ولأنه لو دل على الفساد لدل إما منطوقه أو مفهومه والقسمان باطلان أما الأول فلأن النهي يدل على الزجر لا غير وأما الثاني فلا تلازم عنه في المقصود ولا تنافي بينهما في العبادات لأن الفساد فيها عدم موافقتها لأمر الشارع وفي المعاملات عدم ترتب حكمها عليها وكما لا يدل على الفساد كذلك لا يدل على الصحة لقوله م

دع الصلاة أيام أقرائك.

البحث الثالث

المكلف إن أمكن خلوه عن كل فعل كالمستلقي مع انتفاء الأكوان واستغناء الباقي أمكن قبح الجميع فجاز النهي عن جميع أفعاله وإن لم يمكن خلوه عن الجميع امتنع قبح الجميع وإلا كان معذورًا فيه لعدم تمكنه من تركه ويصح قبح جميع أفعاله على وجه وحسنها على آخر فالخارج من الدار المغصوبة إن قصد التصرف كان قبيحًا وإن قصد التخلص كان حسنًا وقد يكون الشيء قبيحًا عند عدم آخر وكذا الآخر كما في بيع الأم دون ولدها الصغير وبالعكس فيصح النهي عن أحدهما على سبيل التخيير والبدل ولا يمكن القول بقبحهما معًا لأن المقدور قبح أحدهما عند عدم الآخر وهذا يصح في المختلفين دون المثلين إذ وجود كل واحد

كل واحد من الضدين يوجب عدم الآخر وما يجب لا يكون
شرطا في تحققه المقصد الرابع في العام والخاص
وفيه فصول الأول في ألفاظ العموم وفيه مباحث الأول
ألفاظ العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب
وضع واحد فبالأول خرجت النكرات سواء كان لواحد
أو اثنين أو الجماعة أو اسم عدد وبالثاني الاسم المشترك
والحقيقة والمجاز وكنحو ضرب زيد عمرا وفرق بينه وبين
المطلق لأن المطلق دال على الماهية من حيث هي هي
لا باعتبار وحدة ولا تعدد والعام يدل على الماهية
باعتبار تعددها والعموم من عوارض الألفاظ فإن استعمل
في المعاني كعم الجدب والخصب والخير والمطر فمجاز
لعدم السبق الى الذهن البحث الثاني الحق أن

للعموم صيغة تدل عليه وهي اما ان تتناول العقلاء و
غيرهم مثل كل وجميع وأي في الاستفهام والمجازاة
أو بعض العقلاء كمن في المجازاة والاستفهام أو غيرهم
كما ومتى وأين وحيث وقد يستفاد الدلالة على
الاستغراق الى الفهم لفظ الالم كلام الجنس مع
الجمع والإضافة كعبيدي وحرف النفي مع النكرة
وقد يستفاد العموم من العرف مثل حرمت عليكم
أمهاتكم أو من العقل كدليل الخطاب والسيد
المرتضى منع دلالة الصيغ على العموم بالوضع وهو
مذهب الواقفية لنا لو كان قوله من دخل داري
مثلا للخصوص لما حسن الجواب بالعموم ولو كان للاشتراك

لما حسن الجواب قبل السؤال عن كل فرد ولما حسن الاستثناء
لو كان للخصوص ولو لم يكن كل للعموم لما ناقض قام كل انسان
ما قام كل انسان الدال على الجزئي ولانهم اذا عبروا عن
العموم توالهي الصيغة وكذا جمع والنكرة المنفية
لنقض المثبتنا الجزئية ولنقض الجزئي كل احسح
الرد على الاشتراك لوجهين حسن الاستعمال و [illegible]
الاستفهام وصحة الاستدلال على عموم كلما ادعينا
عمومه والجواب الاستعمال قد يوجد مع المجاز
فلا يصح الاستدلال به على الحقيقة والاستفهام قد يحصل
لكن لا لاجل كون اللفظ مشتركا بل لتحصيل ايراد
الحقيقة دون المجاز البحث الثالث في ما يلحق
فيها منها المعرف بلام الجنس ليس للعموم
خلافا للجبائي لعدم دلالة الملك بخبر [illegible] الفاعلية

وعدم [illegible] بالجمع وعدم وصفه به وقولهم اهلك الناس
الدرهم البيض والدينار الصفر مجاز لعدم اطراده و
كذا قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا [illegible]
الجمع المنكر ليس للعموم خلافا له لصدق حال
ثلاثة ولاربعة ويرد التقسيم مشترك واقل الجمع ثلاثة
للفرق لغة بين صيغة الجمع والمثنى وامتناع
انقسام احدهما بما يدل على الاخر واختلافهما في
الضمائر احتج القاضي والاستاذ بقوله تعالى
وكنا لحكمهم شاهدين انا معكم مستمعون فان
كان له اخوة وقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة
والجواب انه يضاف الى الفاعل وهو الحاكم
والمفعول وهما المتحاكمان والاسماع للوحي و [illegible]

وهو نفي لونه وجب كالخوف مستفاد من السنة لا مانع في الاية منه

والحديث المراد به ادراك فضيلة الجماعة ومنها

مثل لا يستوي قيل انه للعموم لانه نفي دخل على الفعل فيعم

وقيل ليس للعموم لانه نفي للاستواء اعم من نفيه من كل الوجوه

او بعضها ولا دلالة للعام على الخاص والتحقيق ان النفي

فرع الاثبات فان جعلنا الاستواء عاما حتى لا يصدق

على الشيئين الا مع تساويهما من كل الوجوه كان نفيه

للعموم فلا يكون عاما وان جعلنا الاستواء صادقا على

الشيئين باعتبار تساويهما ولو في امر ما لم يكن عاما

ولكنه قيل انه في الاثبات للعموم والا لصدق النفي

على المتباينين لصدق تساويهما في سلب ما عداهما

وقيل بالمنع والا لم يصدق مطلقا اذ المتماثلات مختلفة

والاولى التمثيل ذلك على العرف ومنها الخطاب

بالرسول مثل يا ايها النبي ليس للعموم الا بدليل خارجي

لانه موضوع للخاص لغة ولان اخراج الغير ليس تخصيصا

احتج ابو حنيفة واحمد بالعادة الدالة على العموم

تقضي بامر الكبير والجواب اذا عرف ارادة

الجميع صح ذلك نظرا للعرف ومنها الخطاب

الموضوع لخطاب الذكور مع شموله للاناث لو ارد

لا يتناول اطلاقه الاناث نحو المسلمين وفعلوا

وقيل بالدخول لنا ان الجمع تكرير الواحد وهو

للمذكر احتجوا بنص اهل اللغة على تغليب المذكر

لو اجتمعا والجواب ليس محل النزاع ومنها

المقتضي لا عموم له والمراد به ما لا يتم الكلام الا باضماره

بعض الامور الصالحة للاضمار نحو مثل حرمت عليكم الميتة
ووجوه الانتفاعات متعددة ولا يمكن اضمار الجميع لان فيه
الزيادة المخالفة للاصل الدال على نفي الاضمار وهو معارض
بان اضمار البعض ليس اولى فاما ان يضمر الجميع او
لا يضمر شيء والثاني باطل قطعا فتعين الاول ومنها
مثل لا اكل عام في جميع الماكولات فيقبل التخصيص
خلافا لابي حنيفة لنا انه نفي حقيقة الاكل بالنسبة
الى كل المفعولات وهو معنى العام احتج ابو
حنيفة بان المنفي الماهية من حيث هي هي والقابل
للتخصيص متعدد والجواب ان المراد نفي الافراد
بالمطابقة الماهية ومنها ترك الاستفصال
في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يدل على العموم كقوله
لابن

لابن غيلان امسك اربعا وفارق سائرهن من غير تعرض الى
الجمع والترتيب وفيه نظر لاحتمال علمه م بالحال
ومنها العطف على العام لا يقتضي العموم لدلالته
على الجمع الصادق في الخاص والعام مثل والمطلقات
يتربصن بانفسهن مع قوله وبعولتهن احق بردهن الخاص
بالرجعية ومنها الخطاب بالصيغة الدالة على
المخاطبة مثل يا ايها الناس خاص بالموجودين في عصره م
وانما تناول من بعدهم بالاجماع فانه معلوم بالضرورة من
دينه م ان ليس خطاب المعدوم ومنها قول
الصحابي نهى النبي م عن الغرر لا يفيد العموم لان الحجة
في المحكي وكذا قوله قضى بالشاهد واليمين وكذا
لقول قضى بالشفعة للجار لاحتمال حكايته عن



خاص او لجاد خاص وكذا قوله كان يجمع بين الصلاتين في
السفر لان لفظ كان تدل على تقدم الفعل اما دوامه فلا
ويحمل لفيد العموم لانه المتعارف من قولنا كان فلان يصلي
بالليل وقوله م صلى بعد الشفق لا يصح الاستدلال
على بعديته للشفقين الاحمر والابيض لان المشترك لا
يحمل على معانيه وقوله م في الكعبة لا يستدل به على
جواز الفرض لان تلك الصلوة واحدة فان لم يكن فرضا
لم يكن نفلا وبالعكس فلا يدل على العموم ومنها المفهوم
وهو عام عند تيمية والغزالي قال العموم من عوارض اللفظ
وهو نزاع لفظي الفصل الثاني في الخصوص وفيه مباحث
الاول المخصص اخراج بعض ما تناوله الخطاب
وعند الرهاوي اخراج بعض ما صح ان يتناوله ومن

للنسخ لان التخصيص في الازمان وقد ينعكس باعتبارها
لان التخصيص انما يصح في الملفوظ والنسخ قد يكون في
وهو وجيز للاستثناء والشرط والغاية والصفة وغيرها
وانما يجوز تمادي على الكل بشرط ابقاء المتصل كما في
مفهوم الموافقة كقتل الواحد للاحاد اذا زاد ويجوز الا
الخاص من العام في الخبر مثل الله خالق كل شيء ولا
يكون ويصح التخصيص حتى يبقى الى الواحد في الفاظ
الاستفهام والجزاء وجوز بعضهم ذلك في غيرها
فاوجب ابو الحسين تقاله لنسخ الكل كل الزمان كد
الكل واحد او ثلاثة من الاول واحتج بانه استعمال
في غير موضعه فلا اولوية للبعض فالجواب المنع
من عدم الاولوية الفصل الثاني العام المخصوص بالمنفصل

ليس مجازا لانه عند بعيد للبعض والا لم يفد المتصل شيئا
فلا يكون مجازا في البعض بل في المجموع منه ومن المتصل
البعض حقيقة ولان انضمام غير المستقل لا افاد العموم لكان
مسلمون والمسلم مجازا وايضا المخصوص بالمنفصل العقلي
اللفظ فانه مجاز لانه موضوع للعموم وقد استعمل في
الخصوص يكون التمسك به مطلقا الا ابا الجهال في كونه حجة
بعض موارده لا يتوقف على كونه حجة في الجميع والا لدام
اي الترجيح من غير مرجح ولان المقتضي في غير محل التخصيص
ثابت والمعارض ويرتفع الحكم في محل التخصيص لا يصلح للمانعية
فانا نرفع الحكم عن محل التخصيص بجامع ثبوته في صورة الاجماع
احتج ابو ثور وابن ابان بخروجه عن حقيقته وليس
بعض المجازات اولى والجواب المنع وعدم الاولوية
فان

فان كل الباقي اقرب الى الجميع من بعضه ولا يجب في الاستدلال
بالعام استقصاء البحث في طلب المخصص والا لما جاز
التمسك بالحقيقة لاحتمال استعمالها في جهة المجاز
احتج ابن سريج بان مع الاحتمال وجواز التخصيص لا يجوز التمسك
بالعام في جميع موارده فيكون عدمه شرطا والجهل
بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط والجواب يكفي في العدم
الظن **البحث الثالث** في الاستثناء وهو اخراج
بعض ما تناوله اللفظ بالا او ما ساواها وانما يتحقق
الاخراج مع وجوب الدخول لولاه ولانه لم يكن في
الاعداد فكذا في غيرها دفعا للاشتراك والمجاز وهو
حقيقة في المتصل ومجاز في المنفصل لانه لو كان
الاخراج حقيقة فيه لكان اما من اللفظ وهو باطل والا

لجاز استثنا كل شي من كل شي لتعذر معنى يشترك فيه

وقوله ان يقتل مؤمنا الا خطا الا ان يكون تجارة

الا لمس الا قيلا سلاما سلاما الا ابتغا ... جميعه

ومطلق الاستعمال لا نزاع فيه وليشترط فيما لا اتصال

عادة والا لم يستقر شي من الايقاعات وقول

ابن عباس محمول على اقتران النيه وجواز تاخير

اللفظ ظاهرا **البحث الرابع** في احكام الاستثنا

لا يجوز استثنا المستوعب ويجوز الاكثر للاجماع على

ان من قال له عندي عشرة الا تسعة فانه يلزمه

واحد وقول الشافعي باشتراط الاعلية لقوله

ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك

من الغاوين مع قوله لاغوينهم اجمعين الا عبادك

منهم المخلصين واحتجاجه بان الاصل بطلان

خرج عنه القليل لانه في معرض النسيان يبقى

الاكثر والمساوي ضعيف لان الاستثنا والمستثنى

منه كاللفظ الواحد والاستثنا من الاثبات

نفي اجماعا وبالعكس خلافا لابي حنيفة ولا

لم يكتف في الاسلام بقولنا لا اله الا الله احتج

لعدم الثبوت في قولنا لا صلوة الا بطهور ولا

نكاح الا بولي وبان الاستثنا يقتضي رفع الحكم

وهو اعم من الحكم بالنفي والاثبات وبان اللفظ

يدل على الصورة الذهنية المطابقة للخارجية

فصرف الاستثنا الى الحكم يقتضي زواله

ولا نسلم الحكم بالثبوت وصرفه الى العدم الخارجي يقتضي
نفي العدم وهو يستلزم الثبوت لكن الاول اولى لان تعلق
الالفاظ بالامور الذهنية بالذات والخارجية بتوسط
الذهنية والجواب عن كلام ان الاخراج ليس من
الصلوة والنكاح بل من مقدر اي لا صلوة الا صلوة بطهور
ولا نكاح الا نكاحا بولي مبطل للنقض وعن ٢ بانا نسلم
انهما ارادا ان في طرف الاثبات ايضا واختلف في
تقدير الاستثنا فقيل المراد بالمستثنى منه الباقي وحرف
الاستثنا دليل عليه ويضعف بانتفا الاخراج منه
ح وقيل المستثنى والمستثنى منه عبارة عن الباقي
وله صيغتان جميعه ويرد ما قلناه والجواب ان المراد
بالمستثنى منه معناه ثم اخرج بالاستثنا بعضه ويرد
ما قلناه ولو كان المراد واسند بعد الاخراج لما
يعود

تعقب الاستثنا يرجع الجميع الى المستثنى منه مع العطف او مساواه
الثاني او زيادته والا لرجع الثاني الى مثله لا الى المجموع ولا
الى المستثنى منه والا لزم التناقض او ترجيح العود
الى الابعد مع الصلاحية الى الاقرب واذا تعقب الجمل
فعند الشافعي يعود الى الجميع قياسا على الشرط وعلى
قوله لا صحة ووجه الاستثنا لاقتضا العطف التسوية
وقال ابو حنيفة الى الاخير لانه خلاف الاصل فيصار اليه
لدفع محذور الهذرية فيما يدفع الضرورة وهو الواحد
واختص الاخير للقرب وبانه يرجع الى الاخيرة في
الاستثنا من الاستثنا فكذا في غيره دفعا للاشتراك
والمجاز وبان الظاهر انه لم يستقل عن الاولى الا بعد
استيفاء غرضه وقال السيد المرتضى بالاشتراك

بان الاستعمال دليل الحقيقة وقد وجد فيهما ولحسن الاستفهام
ولصحة حمله على كل الجمل او بعضها في الحال والظرفين نحو كذا في
الاستثناء وقال ابو الحسين انه ظاهر للاضراب عن الاول
فان تعلقها نوعا هو الحدث المتضمنة كالقذف او لا لقوله اكرم
ربيعة والعلماء وجم الفقهاء اسما وحكما وتحد النوع مثل
اطعم ربيعة واكرم مضر الا الطوال او احدهما وليس الثاني
فيها مثل اطعم ربيعة واكرم ربيعة الا الطوال فان الا
يرجع الى الاخير وان تعلقت احديهما بالاخرى فان
اضمر حكم الاولى في الثانية مثل اكرم ربيعة ومضر الا
الطوال او اسم الاولى مثل اكرم ربيعة واخلع عليهم
الا الطوال عاد الى الجميع وهذا التفصيل حسن وقد
اعترضنا على ما تقدم من الادلة في النهاية **البحث الخامس**

في الشرط وهو ما يتوقف عليه تاثير المؤثر وصيغته ان
وتختص بالمحتمل واذا وتشترك بينه وبين المحقق ومن
ومهما واي واين ومتى وحيث وانى وحيثما واذ ما وشرطه
الاتصال والاولى تقديمه لفظا لتقدمه طبعا وقد
يتحد الشرط والمشروط وقد يتعددان او احدهما
اما على الجمع او على البدل وحكمه في الرجوع الى الجميع
في الجمل المتعددة او ما يليه حكم الاستثناء في التقدم او
التاخر ووافق ابو حنيفة الشافعي هنا والشرط اما عقلي
كالحياة او شرعي كالطهارة او لغوي مثل ان دخلت
السوق اكرمتك والمشروط يحصل عند وجود المؤثر
واول زمان وجود الشرط ان امكن وجوده دفعة وللمتاخر
جزء منه **البحث السادس** في الصفة وهي تقتضي تخصيص

الموصوف بها مثل اكرم بني تميم الطوال وحكمها العود الى الجميع
في التعدد والى الاخير كالاستثناء **المخصص الرابع** في الغاية وهي
طرف الشيء والفاظها حتى والى ولابد من مخالفة ما بعدها لما
قبلها والا لم يكن غاية ان كانت منفصلة بمفصل محسوس
كصيام النهار والا فلا كالمرفق ولا يصح تعددها والا لكان الاخير
هي الطرف ان ترتب او المجموع هو الغاية ان اتفقت **المنفصل**
في المخصوص وفيه مباحث **الاول** يجوز التخصيص بالعقل
اما ضرورة كاخراجه تعالى من قوله الله خالق كل شيء وقال المرتضى
لبعض بامتناع خلقه لذاته او نظرا كاخراج الصبي والمجنون
من آية الحج احتجوا بان المخصص متاخر وبالقياس على
امتناع النسخ به والجواب المنع والمعنى في الناسخ
القياس لتطرق البيه فان عقلها ممنوع عنه عقلا

البحث الثاني يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب لوقوعه في قوله
تعالى والمطلقات يتربصن مع قوله تعالى واولات الاحمال
وفي قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات مع والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب لاستلزام العمل بهما واهمالهما وبالعام في
جميع الصور يتعين العمل به وعدم حصول الخاص للخصم
الظاهر لقوله تعالى لتبين للناس فلا يجعل التخصيص
الا بقوله والجواب المعارضة بقوله تعالى تبيانا لكل
شيء وبان يحمل على انه بيان ولاختصاصه بالسنة ولا استثنا
مع ورود التخصيص **البحث الثالث** يجوز تخصيص السنة
المتواترة بمثلها كالتخصيص فيما سقت السماء العشر بقوله ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة وبالقرآن لقوله تعالى
تبيانا لكل شيء والقرآن بها كتخصيص يوصيكم الله في
اولادكم وآية الجلد برجم المحصن وتخصيصهما بالمخالع

كتخصيص آية الارث بالاجماع على ان العبد لا يرث ولا يجوز
تخصيصهما لانه لو جوز نسخ احدهما فقط

المسئلة الرابع

يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بفعله ؏ ان
تناوله حكم الخطاب في حقه بان عم نحو ثبت ويكون
التاسي اما مطلقا او في تلك الواقعة كان تخصيصا في
حقنا ايضا لكن المخصص في الحقيقة اما هو الفعل
مع دليل التاسي كالامر عام والجواب المخصص الفعل
ودليل التاسي تخصيصا في حقنا احتج المانع بان دليل
التاسي عام والجواب المخصص الدليل مع
الفعل ثم ثبت لو فعل احد بحضرته ما ينافي العام
ولم ينكر عليه كان مخصصا له فان ثبت ان حكمه ؏ في
الواحد حكمه على الجميع كان ذلك التقرير تخصيصا للجميع

المسئلة الخامس يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لانهما
دليلان

دليلان ولا يجوز نفيهما ولا العمل باحدهما فتعين التخصيص
جمعا بين الدليلين وقد وقع كتخصيص واحل لكم ما وراء ذلكم
بقوله ؏ لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها وكذا آية الميراث
بقوله ؏ لا يرث الكافر المسلم والنسخ المرتضى منع ذلك
لان خبر الواحد ليس بحجة فكيف يعارض القرآن
وسياتي جوابه وتوقف القاضي ومنع عيسى الا في العام
قطعي والجواب ان متنه قطعي ودلالته ظنية
وخبر الواحد بالعكس فتساويا
القياس عندنا ليس بحجة على ما ياتي فلا يكون مخصصا
نعم ان نص عليه الشارع فلا نزاع عندي انه حجة
يجوز ان يكون مخصصا كتخصيص واحل الله البيع بالمنع
من بيع الزبيب بالعنب قياسا على التمر بالرطب المنصوص

ولا ابهام في جميع موارده

م استقص اذا جئت لاسناد للاول وثبت تعارضا فلا يجوز
اسقاطهما ولا العمل باحدهما دون الاخر فيتعين العمل بهما وانما
يمكن مع التخصيص وكذا البحث في المفهوم مثل في سائمة
الغنم زكوة مخصص لقوله في الغنم زكوة ان قلنا انه حجة لا

مثل **البحث السادس** الخاص والعام المتعارضان ان
اقترنا كان الخاص مخصصا له لتعذر الادلة وكان جمعا
بين الادلة وكذا ان تاخر الخاص عن حضور وقت العمل
بالعام ان جوزنا تاخير البيان عن وقت الخطاب وان ورد
بعد الوقت كان نسخا وان تقدم بني العام على الخاص
لما تقدم احتج ابو حنيفة على ان العام ناسخ بانه متاخر
مناف كما لو تاخر الخاص وبقول ابن عباس كنا ناخذ
بالاحدث فالاحدث ولان العام كالنص على الجزئيات
ولما كان الاصل نسخا وكذا العام والجواب التخصيص اولى
من

من النسخ ويخص قول ابن عباس بالخاص المتاخر و النصوص
على الجزئيات يحتمل التخصيص بخلاف العام مطلقا و..

وان جهل التاريخ بني العام على الخاص لما تقدم ولان
الفقها لم يزل يخصصون العام بالخاص مع عدم علمهم بالتاريخ
وابو حنيفة توقف لتردده بين كونه مخصصا ونسخا

الفصل الرابع فيما ظن انه مخصص وفيه مباحث **الاول**
الجواب ان لم يستقل بنفسه لذاته كقوله اصطفاذا.
او للعرف مثل لا اكل في جواب من قال تغدى عندي مخصص
بالسؤال وان استقل فان تساويا في السؤال فالامر
في عم محل السؤال وان اخص ان كان في الجواب تنبيه
على الباقي وكان السائل مجتهدا ولا تفوت المصلحة بلا
اجتهاد جاز والا لم يجز وان كان اعم في محل السؤال فالجواب
المعتبر بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لقيام المقتضي و

اللفظ الموضوع له السائل عن كون خصوص السبب مانعاً
لامكان اعمالهما العام ولا يخصص بالسبب ولان اكثر
العمومات وردت على اسباب خاصة احتج الشافعي
على احد قوليه بان المراد ان كان ما وقع السؤال
عنه تخصيص فاللازم تاخير البيان والجواب
جاز ان يجيب بالاعم ثم ذلك لا ينفع في محل السؤال
اقوى **البحث الثاني** مذهب الراوي ليس مخصصاً
لجواز توهم ما ليس بدليل دليلا ولا طعن حنفية
وذكر البعض ليس مخصصاً لعدم التنافي بين ايما
اهاب دبغ فقد طهر ودباغها طهورها وظاهر
العموم اولى من المفهوم لو كان حجة والعادة
ليست مخصصة لان افعال العباد ليست حجة
على الشرع الا ان يقررها الاجماع او تقرير

عليها وكونه مخاطبا لا يخرجه عن عموم الخبر مثل وهو بكل
شيء عليم بخلاف الامر وعلو منصبه صلى الله عليه وسلم لا يخرجه عن عموم الخطاب
والعبودية والكفر لا يخرجان المتصف بهما عن العموم الا
فيما اشترط فيه الملك او الاسلام ووجوب الخدمة اعم
دليل الحال فلا يقدم عليه وقصد المدح والذم
ليس مخصصا اذ لا منافاة وارادة الخصوص من الخبر
المعطوف على المعطوف لا يقتضي تخصيص الخبر
المذكور في المعطوف عليه مثل لا يقتل مؤمن بكافر
ولا ذو عهد في عهده لعدم اقتضاء العطف الشركة
في العام واحتمال كما فيه المعطوف وليس محل النزاع
والاقرب قول الحنفية لان المعطوف على المبتدا
يقتضي الاشتراك في الخبر والمنوط ان كان عمهما

بعد التخصيص والا كان عطف جملة على الاخرى وايضا
المانع وجوب رد الاستثنا والصفة الى الحكم
الى نحو العموم لا لمخصصه عند الشافعي عبد الجبار
مثل لا ان يكون المخصص بالكلمات لا للمخصص
لا احتياج عليكم ان طلقتم النسا فالصفة مثل
يا ايها النبي اذا طلقتم النسا الى قوله لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا يعني الرغبة في الرجعة واما مثال
في الرجعي والحكم وبعولتهن احق بردهن المخصص بالرجعيات
مثال مخصص في المطلقات يتربصن والمرض كقوله
ومولاه قريب فانه لو قال اضرب الرجال الامن
اهتدى فانه كان حمل الرجال على الذي يصح حتى
الاستثنا المبهم وهو الاحاد مجازا وحمله على

العموم بمعنى المجاز في الاستثنا اذ لا يصير لقد نهاها
ان يستوي بعضهم بالدلالة والكناية في الاستثنا يجب
رجوعها الى المذكور المتقدم اجمع لا لبعضه واذا تعارض
المجازات وجب الوقف **الفصل الخامس** في المطلق
والمقيد اذا اختلفا فلا تقييد مثل اتوا الزكوة واعتقوا
رقبة مومنة وان تماثلا واتحد السبب حمل المطلق
على المقيد عملا بالدليلين وحمل المقيد على الاستحباب
مجاز وان اختلف لم يجب لامكان التنصيص على
بقا المطلق على اطلاقه واحتجاج بعض الاشعرية
على المقيد لبطلانات القرآن كالكلمة الواحدة وبالقياس
على الشهادة ضعيف لان المراد بالوحدة عدم التناقض
والتقييد في الشهادة بالعدالة في كل الصور بالاجماع

لا بالمقيد في الطلاق ومنع الحنفية منه بالقياس
مناف لمذهبهم وتوهم انه نسخ لان الاطلاق يقتضي
التخيير ضعيف لان المطلق لا يدل على الافراد **المقصد الرابع**
في المجمل والمبين وفيه فصول **الاول** في المجمل وفيه
مباحث **الاول** الاجمال قد يكون في اللفظ اما حال
استعماله في موضوعه كالمشترك المحتمل لمعانيه والمتواطئ
المحتمل لكل فرد من جزئياته عند الامر بايجادها مثل
وآتوا حقه يوم حصاده او حال استعماله في بعض موضوعه
كالعام المخصص بالمجمل مثل واحل لكم ما وراء ذلكم
حيث قيد بالاحصان المجهول ومثل احلت لكم بهيمة
الانعام الا ما يتلى عليكم ومثل اقتلوا المشركين ثم
يقول الرسول المراد البعض او حال كونه مستعملا
لا في موضوعه ولا في بعضه كالاسماء الشرعية والمجازية
وقد يكون في الفعل اذ الوقوع لا يدل على الوجه
البحث الثاني المجمل جائز في كلمة وواقع كالآيات المتقدمة
احتج المخالف بان المقصد الافهام والا لزم العبث
فان ذكر معه البيان طال بغير فائدة والا لزم تكليف
المحال والجواب المنع من الملازمة الاولى ان
كان المطلوب الافهام التفصيلي والمنع من الثانية
لمنع اثبات المطلوب لمصلحة خفية او ظاهرة هي
الاستعداد للامتثال قبل البيان فيحصل الثواب
البحث الثالث التحليل والتحريم المضافان الى الاعيان
ليس مجملا لسبق تحريم الاكل في مثل حرمت عليكم
الميتة

والوطء حرمت عليكم امهاتكم احتج الكرخي بان متعلقيها
غير مقدور فلا بد من اضمار ولا اختصاص والجواب
المنع من عدم الاختصاص واية المسح ليست مجملة لان البا
ان كانت للتبعيض ثبت التواطي والا وجب الاستيعاب
احتجت الحنفية باحتمال الجميع والبعض فيثبت
الاجمال وقد تقدم جوابه ولا اجمال في الفعل المنفي اذ
الحرب مجاز الى نفي الحقيقة المستلزم لنفي جميع
الصفات لنفي جميع الصفة المشاركة في العموم فدلالة
المطابقة هنا وان انتفت لا يلزم انتفاء دلالة الالتزام
لان اللفظ لما تعذر اجراؤه على الحقيقة صار كالعام وان
خص في بعض الموارد ونفي الذات نفي لما بقي منه وهذا
تحت الايات احتج ابو عبد الله بان الفعل موجود
فلا بد من حمله بتصرف النفي اليه ولا تخصيص لبعض الصور
دون

دون بعض والجواب قد بينا الاولوية ولا اجمال في
اية السرقة اذ القطع حقيقة في الابانة واليد في العضو
من المنكب والاصح قول من رجع عن اية الخطاب المفهوم
نفي المواضع ولا اجمال في الامر بالبعد المنكر المخروج عن
الجميع بالفعل من ابتداء ونفي الملائة قال السيد المرتضى
ان اراد الحاكم بالاجمال هنا عدم نص اللفظ على البعض
فهو حق وان اراد عدم تناوله للمسالة فهو خطا

الفصل الثاني في المبين وفيه مباحث الاول البيان
قد يكون بالقول وهو ظاهر وبالفعل كما بين صلى الله عليه وآله الصلاة
والحج ويعلم كونه بيانا اما بالضرورة من قصده او بقوله
هذا بيان وشبهه مثل صلوا وخذوا او بالفعل كما
لو ذكر مجملا وقت الحاجة وفعل ما يصلح للبيان ولم

فلا يكون بيانا والا لتأخر البيان عن وقت الحاجة وبالترك

كما لو ترك في الثانية نحو من وقت يفعل فيه ونحوه او السكوت

عن بيان الحادثة فيعلم انتفا الحكم او ترك فعلا امر به

هو وامته بخطابه فيدل على تخصيصه ان كان قبل فعله

او نسخه عنه ان كان بعد فعله ومن قال الفعل يطول

فلا يقع بيانا احالي لان القول قد يكون اطول **البحث الثاني**

الفعل والقول ان اتفقا فالاول بيان والثاني

تاكيد وان تنافيا كما لو طاف طوافين وامر بواحد قال

ابو الحسين المقدم بيان وقيل القول لانه بيان بذاته

ولانه جمع بين الدليلين اذ الفعل محتمل انه من خواصه

البحث الثالث البيان قد يساوي المبين في القوة

والضعف وقد يكون معلوما والمبين مظنونا وبالعكس

كما في تخصيص المعلوم بالمظنون ولا فرق بين الواجب وغيره

في وجوب بيانها **البحث الرابع** الاجماع على انه لا يجوز تاخير

البيان عن وقت الحاجة الا عند من يجوز تكليف المحال وجوز

ابو الحسين من تاخيره الى وقت الحاجة الا عند من

يجوز تكليف المحال في كل خطاب له ظاهر يراد منه غيره

مثل العام المخصوص والمجاز والنسخ وتعيين المكلف

والمكلف بالاجمالي وجوزه في مثل المتواطية والمشتركة

وجوز الشافعي التاخير في الجميع الى وقت الحاجة و

جمهور المعتزلة على المنع في الجميع الا النسخ احتج

ابو الحسين بان ارادة ما يعلم من الخطاب خلافه مع

عدم الاستشعار اغرا بالجهل فيكون قبيحا احتج

الشافعي بقوله تعالى فاذا قراناه فاتبع قرانه

نزوان علينا بيانه وبانه امر بذبح بقرة معينة لقوله انها
بقرة صفرا انها بقرة لا ذلول ولم يبينها لهم وقت الخطاب
والا لما سالوا ويقول ابن الزبعرى لما نزل انكم وما
تعبدون لاخصمن محمدا قد عبدت الملائكة والمسيح
وبانه يجوز تخصيص الميت قبل الفعل اجماعا وذلك
يقتضي الشك في المراد بالخطاب مع عدم تقدم البيان
والجواب عن كل ذلك انه لم [illegible] لو لم
تفرد في العقل تجويز التخصيص كما في المثال
وعن م انه يقتضي تاخير البيان عن وقت الحاجة
وكذا الثالث وعن ع انه جهل من السائل فان ما لا
يتناول العقل حقيقة وعن ع ان التكليف مشروط
بالسلامة وهي ثابتة عند كل عاقل ونحن مكلفون باعتقاد

عموم المكلفين قبل الموت بشرط السلامة **تنبيه**
جوز السيد المرتضى تاخير النسخ الى وقت الحاجة لامكان
المصلحة في ذلك على ان الامر بالتبليغ لا يقتضي الفور ولا العموم
لانصراف المنزل الى القران عرفا **مسئلة** يجوز
ان يسمع الله المكلف العام من غير اسماع المخصص ويكون
مكلفا به بطلب الخاص فان وجده عمل به والا عمل بظاهر
العام لانهم سمعوا اقتلوا المشركين ولم يسمعوا سنوا بهم
سنة اهل الكتاب بعد حين وكذا اسماع العام المخصوص
بالعقل وان احتاج الى نظر احتج ابو الهذيل وابو
علي ان فيه اغراء بالجهل ومنعا عن العمل بالعموم الا بعد
البحث عن المخصص في اقطار الارض والجواب لا
اغراء مع ظن التخصيص وعدم القطع بالعموم وظن

الاستغراق كافية في الاحتجاج والعمل بالعام فعلى هذا لا
يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص اجماعا **البحث الخامس**
كل من يريد الله افهامه بالخطاب وجب بيانه اما ان يعمل
به كالعام في الصلوة اولا له بل كالعام المحمول ليعرف احكام
الحيض ونحوه ومن لا يريد افهامه لا يجب عليه بيانه ثم
قد يراد منه العمل كالعاشي فانه يراد منه المخالف
كالفتنة الحق **البحث السادس** في الظاهر والماول قد
مضى تعريفهما ومن التاويل بعيد وقريب فالبعيد
تاويل الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم لابن غيلان وقد اسلم على عشر
امسك اربعا وفارق سايرهن بابتداء النكاح او
امساك المتقدمات اما امساك المتأخرات لم يرتب عليه
بالاسلام وابعد منه في قوله صلى الله عليه وسلم لفيروز الديلمي

عند اسلامه على الاختين امسك ايتهما شئت فانه
اقتضى التخيير من غير تفصيل ومنه فاطعام ستين
مسكينا باضمار طعام للتساوي في دفع الحاجة بين ستين
يوما وبين واحد ستين يوما لامكان قصد فضل الجماعة
وحصول مستجاب الدعوة بينهم وليس بعيد حمل
اية الزكوة على بيان المصرف لان سياق الاية الرد
على لمزهم في المعطين ورضاهم ان اعطوا وسخطهم
ان منعوا **المقصد الخامس** في الافعال وفيه مسائل
الاول ذهبت الامامية الى امتناع صدور الذنب
عن الانبياء سواء كان الذنب صغيرا او كبيرا ولا فرق
بين العمد والنسيان لا قبل النبوة ولا بعدها والا
لم يجب اتباعهم لعموم كالامر [illegible] بالاتباع

مع الجهل بكونه معصية ولا يرفع الامام عن اجادة ليتعين
ما يدعى البحث لعدم الانقياد الى طاعتهم مع العلم بتوسط
بمحلهم وهو تنقيص الحرمين والعتق الحملات على امتناع
وقوع الكفر منهم الا الفضيلية حيث جوزوا الذنب وكل
ذنب عندهم كفر وجوز بعض الجمهور صدور الخطا
في الاعتقاد الذي لا يوجب كفرا كالحكم بعدم بقاء
الاعراض مثلا واما ما يتعلق بالتبليغ فقد اجمعوا
على عصمتهم عنه واما يتعلق بالفتوى كذلك لا الجمل
سهوا فقد جوزه بعضهم والحشوية جوزوا الكبائر
عليهم عمدا وانه وقع وابو بكر جوزه عقلا ومنعه
سمعا والجبائي منع من الصغيرة والكبيرة الا على
سبيل التاويل وبعضهم منع من العمد

العمد والتاويل وجوزوا سهوا الا انهم لا يؤاخذون مطالبون
بما يحفظ من ذلك واكثر المعتزلة منعوا من الكبيرة
وجوزوا الصغيرة سهوا وخطا وعمدا وتاويلا
اما المنفي والحق ما ذكرناه اولا البحث الثاني في
عذري ان محمدا اذا لم يظهر فيه قصد القربة لم
يدل على حكم في حقنا لاحتمال الاباحة احتج
الموجبون بقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاتبعوه
فاتبعوني وما آتاكم الرسول فخذوه واطيعوا الرسول
زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج ولانه
احوط بالجواب الامر حقيقة في القول

سمّاها الاشتراك لكن لا يدل على الفعل خصوص سبق ذكرها
الدعا والاسوة انما يتحقق مع علم وجه الفعل فكذا المتابعة
والمراد بالاتيان القول لقرينة وما نهاكم والطاعة موافقة
الامر ونفي الحرج يدل على الاباحة لا على مطلوبهم والاحتياط
انما يصح فيما علم وجهه ويلحق بذلك افعاله الطبيعية كالقيام
والقعود والاكل وما ثبت خصوصيته صلى الله عليه وسلم كالوصال و
الزيادة على اربع اما ما وقع بيانا فانه يتبع فيه اجماعا
كقطع السارق والحلف من الرسغ وما عدا ذلك ان
علمت صفته وجب التاسي به وان كان واجبا كنا
متعبدين بالتاسي واجبا وان كان ندبا تعبدنا
بالندب وان كان مباحا تعبدنا باعتقاد اباحته
لقوله صلى الله عليه وسلم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن
كان

كان يرجو الله والاسوة الاتيان بفعل الغير لانه فعله و
لمن كان يرجو الله تخويف على الترك والاجماع على الرجوع
في الاحكام الى افعاله صلى الله عليه وسلم كقبلة الصائم

البحث الثالث

ويعلم الوجه بالنص ووقوعه امتثالا او بيانا والاباحة
بالفعل الخالي عن البيان مع الحكم بامتناع الذنب
بالترك والندب بقصد القربة مع اصالة عدم الوجوب.
او بفعله على وجه القربة او داوم تركه من غير نسخ
وبان يخير بينه وبين مندوب ولو وقوعه قضاء
لمندوب والوجوب بالتخيير بينه وبين واجب وبالعلامة
مع امارات الوجوب كالاذان وبوقوعه قضاء للواجب
او جزاء الشرط موجب كالنذر وبحرمته لولا الوجوب

حـ المذكورين في المكشوف **البحث الرابع** الفعلان اذا تعارضا
وكانا من الرسول علم ان الثاني منسوخ اذا علم تعقبه
صلى الله عليه وسلم ما لم ينسخ ولو كان احدهما منه والاخر من غيره واتفق
صلى الله عليه وسلم علم خروج الفاعل عن التاسي وان عارض فعله قوله
وتقدم القول مع عدم تراخي الفعل واختص القول به جاز
عند من يجوز النسخ قبل الوقت لا عند من يمنعه وان
اختص بامته عملنا بالقول لئلا يلغى بالكلية وان اشترك
فحكم كل حكم من الدليلين وان تراخى الفعل وكان
القول عاما كان منسوخا عنا وعنه وان اختص بنا
كان نسخا عنا وان اختص به كان نسخا عنه ويجب
علينا مثل فعله للتاسي وان تقدم الفعل وتعقبه
القول

القول واختص به عم دل على تخصيصه من العموم الشامل
وجوب الفعل للكل احد وان اختص بالامة دل على اختصاصه
بالفعل وان اشترك دل على سقوط حكم الفعل عنه وعنهم
وان تراخى القول كان نسخا عمن يدل عليه وان جهل
تقدم الفعل تقدم القول لانه اقوى دلالة لاستغنائه عن
الفعل دون العكس والعمل يتناول القول لنا دون
الفعل لجواز ان يكون منسوخا ولعدم ولا يتناولنا

البحث الخامس الاقرب انه لم يكن متعبدا بشرع
احد والا لاشتهر ولراجع علماءها ولم يرجع سبعة
لهم او وصول شرعه اليه بالتواتر وركوب الدابة حسن عقلا
وكذا اكل اللحم المذكى اذ لا ضرر فيه وطوافه بالبيت
لا يدل على وجوبه واما بعد النبوة فالحق انه لم يكن

واخطأ من زعم انه متعبد بشرع ابرهيم او موسى او عيسى عليهم السلام او غيره

لكنه كما اوحي اليهم فشرعه اصل ولم يجب رجوعه اليهم في الحوادث

بل كان ينتظر الوحي وغضب على عمر حيث اطلع في التوراة

وقال لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي ولانه كان يجب

على علماء العصر التتابع له وحفظت الانبيا وقوله

لنحو فبهداهم اقتده امر بالاقتداء بالهدى المشترك بين

التوحيد ونحوه وقوله انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح

تشبيه الوحي بالوحي لا الموحى به وقوله نحكم

بها النبيون يريد بعضها او جميع الانبيا لم يحكموا المجمع

المعتمد الاكثر في النسخ وفيه مباحث الاول النسخ

لغة الابطال وشرعا رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ

على وجه لولاه لكان ثابتا فالحكم شامل للوجودي والعدمي

وخرج بالشرعي الشرع المبتدأ الرافع لحكم عقلي والعجز ارتفاع

الحكم بالعقل لا بدليل شرعي وخرج بالمتاخر الاستثناء والشرط

والصفة وبقولنا على وجه لولاه لكان ثابتا ما ينتهي امده نعم

مثل فعل ما امرتم به ولانه لو لم يكن هذا النهي لم يكن ثابتا

الامر ثابتا وهل هو رفع او بيان انتهاء مدة الحكم فالقاضي ابو

بكر على الاول لتعلق الخطاب بالفعل فلا يعدم لذاته بل

لمعدوم وهو الناسخ والاستاذ على الثاني اذ ليس انتفا

الباقي بطريان الحادث اولى من العكس وكون الطاري

متعلق السبب بحكم مشترك وكونه لمزية سبب بطلان

لو اجتماع الامثال ولا لخطابه لعدم كلام ومع وقديم

ولانه لو ان علم الدوام فلا نسخ ولا فالحكم لا انته

والخلاف لفظي يجوز ان يكون اولى من عدم السبب

والخطاب عندنا حادث وجاز تعلق علمه تعالى برفعه بالنسخ

البحث الثاني النسخ جائز عقلا وواقع سمعا لاشتمال الفعل

على المصلحة في وقت دون آخر والقطع بثبوت نبوة محمد صلى الله عليه وسلم

والإجماع على كون شرعه ناسخا لما تقدم واحتج اليهود

بأن موسى عم إن بين دوام شرعه بطل النسخ وإلا اقتضى

الفعل مرة أن لم يبين انقطاعه ووجب نقل [illegible] إن بين في

لسكوتنا ليست أبدا وبأن الفعل إن كان حسنا استحال

النهي عنه أو قبيحا فيمتنع الأمر به ضعيف لاحتمال ذكره التأبيد

إجمالا ولم ينقل لانقطاع تواتر اليهود حيث استأصلهم بخت

نصر إلا من شذ وقول موسى لو سلم لكان الأبدية تعم المراد

بها الزمان المتطاول كما في التوراة يستخدم العبد ست سنين

ثم يعتق في السابعة فإن أباه فليثقب أذنه ويستخدم أبدا

وفي موضع آخر يستخدم خمسين سنة ثم يعتق وكون الفعل حسنا في وقت قبيحا

قد يختلف باختلاف الأزمان والأحوال المختلفة ومعارض

بوقوع النسخ عندهم كما في السفر الذي أمروا فيه بني إسرائيل فإنه حرم

[illegible] عليهم ثم نسخه وأمر بقرب [illegible] في كل يوم بكرة وعشية

ثم نسخه البحث الثالث في القرآن ما هو منسوخ خلافا لأبي مسلم

بن بحر الأصفهاني كآية العدة وتقديم الصدقة على المناجاة

وثبات الواحد للعشرة والقبلة واحتجاجه بقوله تعالى

لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه واعتداد [illegible] يبقى

حكم العدة في الحامل وبأن الغرض في تقديم الصدقة

التمييز بين المسلمين والمنافقين فلما حصل الغرض زال

التعبد وبقاء الاستقبال بيت المقدس عند الاشتباه

باطل لأن المراد لم يتقدم من كتب الله ما يبطله ولا يأتيه ما يبطل

من تعالى وعلى الحامل لوضع الحمل سواء كان في مدته او اقل الحمل
عن زوال بالحيلة وكون الصدقة للمعين يقتضي كون الصحابة سراهم
منافقين عن علي فانه لم يتصدق سواه وهو مرتبط والا
الوقت المقدر لكن عند الاستثناء فالحق صحة التي تعلق بها
رابطة بالكلية **البحث الرابع** في شرائط النسخ وهي الاكثر ان
يكون المنسوخ لا يمتنع رفعه تغير كالصانع والتوحيد ووجوب
المعرفة والصدق لا ما وجب استحسانه اما لكونه لطفا
لا يتغير كالمعرفة او لكونه على صفة هو عليها كوجوب الانصاف
وقبح الكذب والجهل وثبوت المنسوخ والناسخ بالشرع
وتأخر الناسخ وعدم توقيت الفعل بغاية معلومة كالصوم
الصيام الى الليل او مجهولة كدوموا عليه الى ان تحصل
علم ووقوعه في الاحكام الشرعية دون اجناس الافعال

ولا اشترط تناول لفظ المنسوخ للمنسوخ لتناول ما علم
الحكم بظاهر الخطاب او بقرينة ثم النسخ فقد يكون لا الى
بدل ولا يشترط وجود لفظ يدل على الزوال وقد يكون الى
بدل مضاد يكلف بموت المضاد وقد يكون الى المخالف
كنسخ عاشوراء برمضان وسائر الحقوق بالزكاة ويشترط
وجود ما يدل على زوال الاول لعدم التنافي بين الحكمين
البحث الخامس يجوز نسخ الشيء قبل فعله اجماعا فان العاصي
والكافر مخاطبان بالناسخ والمنسوخ وهل يجوز نسخه
قبل حضور وقته المعتزلة على المنع خلافا للاشعرية
لنا لو جاز ذلك لزم البداء اذ شروط النهي اربعة
اتحاد الفعل والوجه والوقت والمكلف وهي ثابتة هنا
ولان الفعل بالنسبة الى ذلك الوقت ان كان حسنا

استعمال النهي عنه او قبحا فتحصيل الامرية لا ثالث لمنع
ابعاد المتعلق لتناول النهي مثل تناول الامر اولتناول الامر
بالاعتقاد والنهي بالفعل لا يقال انما يلزم التحصيل
كون احدهما مصلحة في وقت والاخر مفسدة فيه والامر لاول
منهما ولهما فكذا النهي ولامتناع التمييز بينهما فتحصيل الامر
باحدهما والنهي عن الاخر وانما تناول الامر الاعتقاد بنفسه
كذلك لان لفظ الامر تناول الفعل ولو سلم فلا نزاع لنا
متعلق الامر والنهي احتجوا بان ابرهيم عم امر بالذبح
ولم يفعل ولان السيد قد يامر عبده بفعل شرط الامتحان
والاحتمال كون الفعل والامر مصلحة قبل النسخ ثم تنعكس
مصلحة الامر خاصة والجواب بالمنع من انه ابرهيم
عم بالذبح لقوله تعم قد صدقت الرؤيا ثم امر بمقدماته

وهو مع ظن المامورية بلا تحطيم بالفداء عن ظنه انه لو فعل بالذبح
سلما لكن قد ورد انه ذبح لكن الله تعالى لو صل ما يقطعه
والسيد انما يحسن عنه ذلك لجواز الابتلاء عليه بخلافه نعم
وحسن الامر قبل حسن الفعل

البحث السادس

يجوز نسخ الشي لا الى بدل كاية تقديم الصدقة على المناجاة
ويجوز لعمومات تحريمها او ميتتها لا يدل على مطلوبهم
لجواز ان يكون العدم خيرا من ثبوت الحكم وقت نسخه
او ان المراد تحريم اللفظ اذ هو المفهوم هنا ويجوز
النسخ الى اثقل كنسخ الصوم الناسخ للتخيير بينه وبين الفدية
والحبس منسوخ بالجلد وصوم عاشوراء بصوم رمضان
قالوا لفظ اخف وجوابه يدل لا يكون في
الثلاثي دون الحكم وبالعكس لانهما عباديان لا تلازم

منهما وقد وجد في الاعتداد بالحول والرجم للمحصن ويجوز
نسخ المقيد بالتأبيد لأنه كالعموم القابل للتخصيص
ولأن شرط النسخ الدوام ولا تعاند الشيء شرطه والخبر
ان امتنع تغير معناه كحدوث العالم امتنع نسخه وإلا جاز
مثل عمر نوح الف سنة ثم بين انه الف سنة الا خمسين عاما
والأكثر عدم الأدم لأن الناسخ دل على ان المراد البعض
كما دل النهي الناسخ للأمر على ان المراد بالأمر البعض
وامتنع في مثل اهلك الله عادا ولم يهلكهم لاتحاد المخبر
عنه ويجوز نسخ الخبر عن الشيء بإيجاب الاستعداد في
ان يزيل الله تعالى عنا التكليف بالإخبار عما يتهيأ
الخبر عن التوحيد كما منع الجنب القرآن وصدق الخبر
لا يمنع من زوال المتعبد به اذا اشتمل على مفسدة و

نحوا

يجوز نسخه بالأخبار بنقيضه مع امتناع تغير العلم
الذي علم وجوبه لكونه مصلحة لا تتغير كالمعرفة بالله
نسخه ويجوز في غيره اذا اشتمل على وجه القبح

السابع

يجوز نسخ الكتاب بمثله كالعدة وبالسنة المتواترة
لأنهما قطعيان تعارضا ولا يجوز العمل بهما ولا بأحدهما
ولا العمل بالمقدم فتعين المتأخر احتج المانع
بقوله نأت بخير منها اسند الإتيان الذي هو الناسخ
اليه ووصفه بالخيرية والمساواة وإنما يتحقق
في القرآن خاصة وبقوله لتبين للناس ما نزل اليهم
ليس لي وبقوله ما يكون لي ان ابدله من تلقاء
نفسي والجواب لا يلزم ان يكون الثاني ناسخا
خصوصا وقد رتب على النسخ ولأن السنة نسخ

٨

من البيان لانه تخصيص بالزمان فهو بيان من الحيات والمراد
بالبيان التبليغ وهو اولى لاقتضائه العموم بخلاف ما
نصوص المقاصد بالجمل واطلاقا للتبديل منه بدل على
انه وحي من الله بقرآن او سنة ولم انسخ بخبر الواحد قيل
لاجماع الصحابة على ترك خبر الواحد اذا رفع حكم الكتاب
احتج الظاهريون بتناسي النسخ على التخصيص ولانه
دليل عارض المتواتر فهو مثله ولوقوعه في تحريم
اكل ذي ناب السباع لقوله قل لا اجد وكما نسخ في
واحل لكم ما وراء ذلكم بلا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها
واهل قبا قبلوا خبر الواحد في نسخ القبلة والجواب
الاجماع فرق بين النسخ والتخصيص والمتواتر مقطوع في
بخلاف الخبر فلا مساواة فلا تعارضه ولعل الموجبات

الى تلك الغاية لا تدل على العدم فيما بعده وتحريم نكاح الحره
والحال مخصص لا ناسخ واهل قبا حلا ان يكونوا قد سمعوا
منه صلى الله عليه وسلم انه ينسخ حكم القبلة او سمعوا الصياح في المسجد
لقربهم منه ويجوز نسخ السنة بالكتاب لان الاستقبال ناسخ
للتوجه الى بيت المقدس الثابت بالسنة وقوله فالآن باشروهن
ناسخ لتحريم المباشرة وليست في القرآن وصوم رمضان
ناسخ لعاشوراء وصلاة الخوف ناسخة لتاخيرها حتى نقضي
القتال احتج الشافعي بقوله لتبين للناس ما نزل اليهم
والناسخ بيان فيكون كل واحد بيانا للآخر ويجيء ابدال
على حصر كلامه في البيان وما تقدم ويجوز نسخ المتواتر
بمثله والآحاد بمثلها لقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها ونسخ الآحاد بالمتواتر وبالعكس عقلا لا شرعا

البحث الثامن

الاجماع لا ينسخ لان دلالته موقوفة على

سابقان
وفاه الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينسخ بالكتاب ولا بالسنة لانهما
علمه ممتنع باطلان لان الاجماع على خلافهما خطا ولا بالاجماع
لان الثاني اما ان يكون عن دليل فيكون الاول خطا
او لا عنه فيكون الثاني وكذا لا ينسخ به لانه ان نسخ
بما كان خطا او اجماعا لزم تخطيه لاحدهما والاجماع
عند الخلاف المستقر ليس بناسخ لتخير العامي
في الاخذ بايهما شاء بل مبني لزوال شرط الاول والقياس
لا يكون ناسخا ولا منسوخا لانه ليس بحجة عندنا في
اما نسخ الفحوى دون الاصل فممتنع والاشتر
العرض وكذا العكس لان بقاء التابع مع ارتفاع المتبوع
محال ويجوز نسخهما معا **البحث التاسع** زيادة عبادة
على العبادات ليست نسخا واما الزيادة على النص
في المسائل الواحدة فالحنفية نسخ وليست نسخا
عند

الشافعي واحسن ما قيل هنا تفصيل ابي الحسين
وهو ان البحث هنا يتعلق بامور ثلاثة آ كون الزيادة هل
تقتضي زوال شي ام لا الحق ذلك لانها اقل ما تقتضي
زوال عدمها **الثاني** ان هذا الزوال هل يسمى نسخا
الحق ان الزايل ان كان حكما شرعيا وكان المزيل متراخيا
كان نسخا والا فلا **الثالث** هل يجوز الزيادة بالخبر الواحد
والقياس الحق ان الزايل ان كان حكم العقل جاز والا
فلا الا ان يجوز نسخ الزايل بالظني فزيادة التغريب
لا تزيل الا نفيهما الثابت عقلا لان ايجاب الثمانين
نفي الزايد وعدمه وليس نسخا فجاز ثبوته بخبر
الواحد واثر الثمانين كونها كمال الحد وتعلق رد
الشهادة عليها تابع لنفي وجوب الزيادة كما لو زيد على

الفرائض الخمس لو توقف الخروج عن العهدة وقبول الشاهد

لما يعلم جوازه بخبر الواحد اما لو قال نعم الثاني

كمال الحد لم يقبل في الزيادة خبر الواحد وتقييد الرقبة

بالايمان ان تأخر كان نسخا لعموم الكتاب الدال على جواز عتق

الكافرة فلا يقبل فيه خبر الواحد وان قارن كان تخصيصا

يقبل فيه واباحة قطع رجل السارق ثانيا [illegible]

الثابت بالعقل يجوز اثباتها بخبر الواحد والتخيير بين

واجب معين وغيره رافع لحكم عقلي لان تركه اوجب

هذا لا يمنع من قيام غيره مقامه وانما علم عدم قيامه

بان الاصل عدم وجوبه اما لو نص على عدم قيامه

مقامه فان اثبات البدل ناسخ بالحكم [illegible]

واليمين زيادة للتخيير في الحكم بالشاهدين والشاهد والمرأتين

مسئلة

يقبل فيه خبر الواحد وزيادة ركعة على الصبح قبل

التشهد فيها الركعتين لعدم تناول النسخ الافعال

لا لوجوبهما ولا لاجزائهما لبقاء وجوبهما واجزائهما تابع لنفي

الركعة المعلومة بالعقل نعم يكون نسخا لوجوب التشهد

عقيب الركعتين ولو زيدت بعد التشهد قبل التحلل

نسخت وجوب التحليل بالتسليم او كونه ندبا وهما حكم

شرعي لا يقبل فيه خبر الواحد وزيادة غسل عضو

في الطهارة يرفع نفي وجوب الغسل واجزاء الصوم

بعد الليل رافع لقوله الى الليل الثابت بالشرع فلا

يقبل فيه خبر الواحد واما لو قال صوموا النهار

لم يوجب بعض الليل فانه يرفع حكما عقليا فجاز

اثباته بخبر الواحد واثبات بدل الشرط يرفع كون

المدة شرطا وهو حكم شرعي **البحث العاشر** نقص العبادة نسخ
للمنقوص وليس نسخا لما لا يتوقف العبادة عليه وقيل
يكون نسخا للعبادة وفصل السيد المرتضى جيدا فقال ان
كان الباقي بعد النقصان يفعل لم يكن له حكم في
الشريعة ولم يجر مجرى فعله قبل النقصان لنقصان ركعتين
فهذا النقصان نسخ والا فلا كما لو نقص من الحد عشرين
فنسخ الركعتين تغيير حكم الصلاة الشرعي فانها لو
فعلت بعد النسخ على الحد الذي كانت تفعل عليه
قبل لم يجز فهذه الصلاة منسوخة وليس نسخ الوضوء
نسخا للصلاة لان حكم الصلاة باق على ما كان ولو
نسخ القبلة بالتوجه الى غيرها كان نسخا للصلاة
كما في بيت المقدس فكون الصلاة لو وقعت اليه لم يجز

اما

اما لو اسقط التوجه بالتحريم للاستقبال الى ما كان او
نسخ للصلاة اذ لو توجه الى ما كان اولا لم يجز
ولو خير بين جميع الجهات لم يكن نسخا الا انه لو صلى
الى ما كان اولا اجزاه وانما نسخ المعين **البحث الحادي عشر**
يعرف كون الخطاب ناسخا بالنص عليه وبالمنافاة
مع معرفة المتأخر ويقبل قول الصحابي في ان هذا
الخبر متأخر ولا يقبل قوله في انه ناسخ وكذا لا يقبل
لو قال انه منسوخ من غير تعيين الناسخ او ابهم خلافا
للكرخي في الثاني **المقصد السابع** في الاجماع وفيه
مباحث **الاول** في حقيقته وهو عبارة عن اتفاق
اهل الحل والعقد من امة محمد على امر من الامور وهو حجة اما
عندنا فظاهر لان المعصوم سيد امة محمد وداخل

انما فهم وحل الامام بهم ويكون حجة واما الجمهور فلقوله تعالى
ومن يتبع غير سبيل المؤمنين وكذلك جعلناكم امة وسطا
كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر ويوشك انها المتهم ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على
الخطا ويوشك انها المعنى وبان العادة تحيل اجماع الخلق
الكثير على الخطا ويشكل الاول باشتراط من الهدى كالمعطوف
عليه ومن جملة الدليل الدال على الحكم ولان السبيل
ليس للعموم ولا قطع عموم وان سلم عمومه فهو صادق
موهم ولان السبيل الهيئة المشتركة الطريق في الافعال
فالمجوز له اولى من الاتفاق على الحكم اول ما سببه
عنه ولان لا يدل على نقض الخط اذ سبيل المؤمنين
وجوب التمسك بالدليل لا بالاجماع ولعدم الملازمة من اتباع
غير سبيل المؤمنين ووجوب اتباع سبيلهم لثبوت الواسطة

وهو ترك الاتباع ولانتفاء العموم اذ لو استوعب المباح فان
ناقض والا ما لمط قال المرتضى انها تدل على وجوب اتباع
من علم ايمانه لامن يكون باطنه بخلاف ظاهره وانما يتحقق ذلك
في المعصوم والثاني بان وصف الامة بالعدالة يستلزم
وصف كل واحد بها وهو باطل اجماعا ولان العدالة لكونوا
شهودا لا توثر منها الصغاير ولان شهادتهم في الاخرة
فالعدالة يتحقق هناك والثالث بان الظاهر بعض
فيحمل على المعصوم ولان المفرد المحلى باللام المعرف لا
يدل على العموم ولخبر من باب الاحاد والمعنى يشبه اسباط
التواتر البحث الثاني قال السيد المرتضى يجوز اجماعا
قول ثالث للعلم بان احد القولين الاولين حق اذ المعتبر
بان الامام قائل باحدهما فانا فرضنا انقسام الامة المجمعين
على قولين فيكون الثاني باطلا فهذا القول الثالث

واما الجمهور فقد جوزوا ذلك لانه اذا لم يشتمل على رفع ما اجمعوا

عليه كما في ان الجد يعتد قول بعضهم بحجبه وبعضهم معا

الا ح اذا لم يلزم فيه مخالفة للاجماع ومنع اخرون الا اجماع مكمل

منهما على وجوب الاخذ بقولهم او بالقول الاخر واما

الامة لعدم الفصل من المسلمين في جميع الاحكام لمنع الفصل

من الحكم في التحليل او التحريم فيهما او اختلف ما الحكم

بالتحليل فيهما ولا حد بالتحريم فيهما او لا نقل الينا منهم حكم في المسئلتين

وكذا اذا لم تنص احد ولم نقل الحكم فيهم لعدم الفرق

طريق الحكم كالعمه والخاله المسمى حتى تحت ذوي الارحام

وان اختلف الطريق جاز الفرق لانتفا الاجماع وكذا لو

ان من يوافق مجتهدا في الحكم لوافقه في الجمع البحث الثاني

يجوز الاجماع بعد الخلاف وهو كثير والاجماع على

تسويغ الاخذ باي القولين سائغ الاجتهاد فيه

لعدم الاتفاق على احدهما يمنعه واذا اجمع اهل

الثاني على احد قولي اهل العصر الاول كان اجماعا خلافا

لاكثر الحنفية والشافعية وجماعة من المتكلمين لقوله تعالى

فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله وتدافع الاجماعين

وبالمعارضة بالموت فلانه ان كان عن دليل لم يخف

عن الصحابة ولان الاجماع يستلزم القطع وهو فائت

بالثاني لعدم التنازع ولان العمل بالاجماع رد الى

والاجماع على تسويغ الاخذ باي القولين مشروط بعدم

الاتفاق وهو تقدح في الاجماع مطلقا والحق في

الجواب المنع من الاجماع على التخيير فان

كل طائفة تعتقد ان الحق في قولها والمسائل

مجتهد فيه كما شئت من كون قول الاخرى حجة لاتمنع

الحق بدل

كل الامة ولا يلزم انقلاب الخطا حقا لمنع فرض موت
المصيبين قبل المصير الى قولهم من الاحيا ويجوز خفا
الدليل على بعضهم والقول الثالث هنا جائز لان الاجماع
على احد القولين لا يحصل الا بشرط عدم الاتفاق

البحث الرابع اذا مات احد القسمين صار القسم الباقي
كل الامة وكذا اذا كفر احدهما ولو رجع احدهما الى
قول الآخر كان اجماعا ويجوز تفاني الطائفتين
في القولين وانقراض العصر غير شرط لعموم الادلة
ولعدم انعقاد الاجماع لو شرط والبحث والتامل
انما يصح قبل الخلاف لا بعد الاجماع ونقل الاجماع بخبر
الواحد حجة يوجب العمل لحصول الظن به

البحث الخامس قول البعض وسكوت الباقين

عن الانكار ليس باجماع لاحتمال السكوت عدم الاجتهاد او
ثبوته لكن يعتقد اصابة كل مجتهد وحصول ما يمنع عن اظهار
معتقده او انتظار وقت الانكار وعلمه بعدم القبول
او خوفه او ظن تمام غيره مقامه في الانكار او اعتقد
صغيرة فليس بحجة خلافا للجبائي على انه حجة بعد
انقراض العصر لجريان العادة بالانكار واظهار ما يعتقد لو
من القول مع عدم التقية ولا تقية هنا والا لاشتهر
في الحوادث المنع من العادة وكذا اذا قال بعض
الصحابة قولا ولم يعرف له مخالف واذا استدل
اهل العصر بدليل او ذكروا تاويلا جاز لمن بعدهم
الاستدلال بآخر او ذكر تاويل لانه لا يستلزم عدم التاويل
الاول فلو تاولوا الا ولون المشترك باحد معنييه

لم يكن لأهل العصر الثاني تأويله بالمعنى الآخر **البحث السادس**
إجماع العترة حجة لقوله تعالى إنما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ولما نزلت أدار
رسول الله كساء ووضعه عليه وعلى علي وفاطمة والحسن
والحسين عليهم السلام وقال اللهم هؤلاء أهل بيتي
فقالت أم سلمة ألست من أهل البيت فقال إنك على
خير والخطأ رجس فيكون منفيا ولقوله ص إني تارك فيكم
ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي
ولأنهم أعرف بالأحكام لاستفادتها من الوحي وهم ص
مهبط والمتلقي منهم وتقييم يلازم أهلهم وأفعاله عين حفظه
عنهم وأفعالهم كذلك ومعاشرتهم له أكثر فهم أعرف
بالأحكام فهم من الخطأ أبعد وحمل الآية على الزوجات باطل

لمخالفته لحديث الكساء ولأنه لو كان ذلك لقال عنكن
ولأن نفي حقيقة الرجس يستلزم نفي الخطأ لأنه أجمع حصرا
مع تأكيده بالتطهير وهو غير ثابت في حق الزوجات لوقوع
الذنب منهن كما في قوله إن تتوبا إلى الله سوى المعصوم وهم من ذكرناه
إذ لا قائل بعصمتهم ولأن نفي الرجس عن أهل البيت يستلزم نفيه
عمن ذكرنا لأنهم من أهل البيت إجماعا ولا قائل بنفيه عن
الزوجات **البحث السابع** إجماع أهل المدينة ليس بحجة لأنهم
بعض المؤمنين ولأن المعصوم إن لم يكن فيهم لم يعتد
بقولهم وإلا فالحجة في قوله ع وحده ومالك لقوله ص إن المدينة
لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد لا يدل على الخطأ
لمنعه أولا ولمنع دلالته ثانيا لاحتمال ذلك في زمانه وعدم
عمومه لعصره وإجماع الشيخين [illegible] ليس بحجة
لعدم تناول الأدلة لهم وإجماع الصحابة مع مخالفة التابعي

الثالث ان هذه الاجتهاد ليس بحجة لانهم رجعوا الى اقوالهم
ولو كانت حجة لما رجعوا اليها ولانا في عصرنا دخول المعصوم
فيهم **البحث الثامن** الاجماع انما هو حجة عندنا لاشتماله على
قول المعصوم فكل جماعة قلت او كثرت كان قول الامام في
جملة اقوالها فاجماعها حجة لكن لا حجة لاجل الاجماع ان
فقد اختلفوا في انعقاد الاجماع مع مخالفة المخطئين من
اهل القبلة في مسائل الاصول فان لم نكفرهم فالمخالفة ينعقد
خاصة لكن لا يجوز التمسك باجماعنا على كفرهم في تلك
المسائل للزوم اثباته باجماعنا خاصة دار وان لم نكفرهم
لم ينعقد الاجماع بدونهم لان غيرهم بعض المؤمنين
نعم ينعقد بدون قول العصاة لانهم مؤمنون ولا ينعقد مع
مخالفة الواحد والاثنين لان غيرهم بعض المؤمنين
واحتج ابو بكر الرازي والخياط والطبري بان المؤمنين

يصدق عليهم مع خروج الواحد والاثنين كالاسود لتفرد
العلم بالاجماع ح والاول مجاز والثاني انه معلوم في زمن
الصحابة لضبطهم **البحث التاسع** لا يجوز الاجماع الا عن
اولا مانع والا لكان خطأ والتابع مع المخالفة وترك الحق
عن دليل ومع المراضاة واحتج المخالف ان سلم الاجماع فلدليل
لم ينقل وعدم العلم لا يدل على العدم فلا مانع حال ان
يكون ظاهرا فيستغنى الاجماع بها ولا يجب من موافقته
الاجماع لخبر صحيح ونحوه عمله خلافا لابي عبد الله **البحث العاشر**
لا يشترط في الاجماع قول كل الامة من زمن الرسول
الى القيامة والا لانتفت فائدته ولا قول الكفار لان اية
المشاقة تدل على اتباع المؤمنين وكذا الاخرى لان
لفظ الامة ينصرف الينا ولا قول العوام لان قولهم

لدليل فيكون خطأ ولو كان قول العلماء خطأ لزم الاجماع على

الخطأ ولا يترك المجتهد في مجمع اجمع عليه وغيره كالمفتي

ولا عبرة بقول المتكلم في الفقه ولا بالعكس ولا بقول الحافظ

في الاحكام والمسائل والمذاهب اذا لم يتمكن من الاجتهاد لانه

عامي ويعتبر قول الاصولي المتمكن من الاجتهاد اذا لم يحفظ

الاحكام لتمكنه من معرفة الخطأ والصواب **البحث الحادي عشر**

لا يشترط بلوغ التواتر في المجمعين لتناول الادلة من عداهم

ولا كونهم صحابة لان قول التابعين سبيل المؤمنين

واحتجاج الظاهرية بان الخطابات لهم وباحتمال ضبطهم

وبان قول اهل العصر الثاني ان لم يكن لدليل فهو خطأ والا

لم يخف عن الصحابة وبان اجماع الصحابة على جواز الاجتهاد

فيما لم يجمعوا عليه ضعيف لانتفائه بسقوط الاجماع

لموت واحد فانهم لا يقولون به وعدم الضبط ينافي الغرض

لانا فرضنا الاجماع وظفر التابعين بالدليل لوقوع الواقعة

معهم فبحثوا ولم يتح في زمن الصحابة وبان الاجماع على الاجتهاد

مشروط بعدم الاتفاق **البحث الثاني عشر** كلما توقف صحة

الاجماع عليه لا يجوز التمسك فيه به والا دار وما لا فان

جاز فيجوز اثبات حدوث الاجسام به لامكان الاستدلال

على الصانع بحدوث الاعراض ولا يجوز اثبات القادر

والعالم به وهل يحتج به في الآراء والحروب الاقرب انه حجة

لان فيه عدم سبيل المؤمنين وهل يجوز خطأ كل الامة

في مسألة والاخرى في الاخرى الاقرب نعم لان المعصوم لا

يخطئ في شيء واما الجمهور فالاكثر منع كقول بعضهم القاتل

لا يرث والعبد يرث وقول اخرين بالعكس لاستلزام تخطئة

كل الامة والمخطئ هنالك كل واحد بعض الامة ولا يلزم من اصابة
مجتهد في حكم اصابته في الجميع وهل يكون اتفاق الامة على
الكفر اما عندنا فلا لوجوب المعصوم واما الجمهور فقال
بعضهم به لخروجهم عن الامة وعن المؤمنين ح ومنع لوجوب
لان وجوب اتباع سبيل المؤمنين يستلزم ثبوته ويجوز
اشتراك الامة في عدم علم ما لم يكلفوا به اذ لا محذور فيه
اذا لم يكن عدم العلم خطأ **البحث الثالث عشر** الحكم المجمع عليه
ان كان له مدخل في الاسلام كان جاحده كافرا والا فلا
والاجماع الصادر عن الاجتهاد حجة عند الجمهور وهذا لا
يتأتى على قولنا لان قول المعصوم شرط في الاجماع ولا
يكون عن اجتهاد وجوز ابو عبد الله البصري انعقاد الاجماع
عقيب اجماع على خلافه فجواز ان يقع مشروطا الا انه لم
يقع

يقع لان اهل الاجماع اجمعوا على العمل بما اجمعوا عليه في
كل عصر ولم يتطرق الجواز اليه والاكثرون منعوه
لاستلزامه الخطأ على احد الاجماعين **المقصد الثاني**
في الاخبار وفيه فصول **الاول** في ماهيته وفيه مباحث
الاول اذا حكمت النفس بامر على امر ايجابا او سلبا سمي
ذلك الحكم خبرا ومعاني هذه المفردات ضرورية ثم
يعرض لهذه الماهية اعراض ذاتية كالصدق والكذب
او التصديق او التكذيب فتذكر هذه الاعراض عند
التركيب الخبري بنحو من انواع التركيبات كالالزام
وشبهه على سبيل التنبيه لما هو معلوم الماهية ليعرف
عينه ولو اخذت هذه الاشياء على سبيل التعريف الحقيقي
كان دوريا وهو ينطلق بالحقيقة على القول المحتمل للصدق
والكذب وبالمجاز على غيره كقوله تعرفني العينان

البحث الثاني قال المرتضى لا بد في كون الصيغة خبرا المحكم لوجود ها من قصد المخبر
عن الحاكي والساهي والنائم والمجنون في الامر كقوله نعم
والجروح قصاص والاقرب خلافه لانه لفظ وضع للخبر
فلا يتوقف على الارادة في الدلالة كغيره من الالفاظ وزعم الجبائيان
ان الصيغة صفة معللة بتلك الارادة وهو خطأ لان تلك
الصفة لم تثبت قائمة بمجموع الحروف لعدم الاجتماع ولا بالبعض
وإلا لاستغنى عن الباقي البحث الثالث اذا قام الدليل
على دلول الخبر الحكم بموت الغائب لم يدل لا ثبوت قيامه في
نفس الامر ولهذا لم يدخل الكذب في حد الخبر ثم هذا الحكم
ان طابق الخبر فهو صادق وإلا فهو كاذب واثبت الجاحظ
واسطة لقوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة ولان
الخبر عن الظن لا يوصف بالكذب اذا لم يطابق والحق نفي
الواسطة في الاية ثابتة لان اوثق الكذب غير

من عدم الوصف في الظن والجاحظ بنى ذلك على ما مذهبه
من ان المعارف ضرورية وان غير العارف معذور وان
الوصف بالكذب يقتضي الذم ومن قال محمد ومسيلمة
صادقان او كاذبان كاذب ان جعلناه خبرا واحدا
وإلا كان صادقا في احد الخبرين دون الاخر البحث الرابع
الخبر اما ان يعلم صدقه او كذبه او يخفى الامران والاول
اما ضروري كالمتواتر وما علم وجود مخبره بالضرورة واما
كسبي كالخبر المطابق لما علم وجود مخبره كخبر الله وخبر
الله وخبر رسوله وخبر الائمة عليهم السلام وخبر الامة
وخبر المتواتر معنى والخبر المحتف بالقراين والثاني
ما علم منافاته للضروري او الكسبي ومن قوله من الكذب
اما كاذب لان الخبر والمخبر عنه متغايران ولا يكون هذا

اخبار اعرضه وكذا الخبر المنافي لما دل الدليل القاطع

البحث الخامس

انكار السمنية افادة المتواتر العلم بهت وهي المطلقات في

للكذب على كل واحد لا يستلزمه على الجميع والجواب العلم

عقيبه ضروري والا لافتقر الى دليل فلا يحصل للعوام وقال

ابو الحسين والكعبي والجويني والغزالي انه نظري لتوقفه

على العلم بمقدمات نظرية كامتناع المواطاة والدواعي الى الكذب

وكون المخبر عنه محسوسا لا لبس فيه واستحالة كون الخبر

كذبا عند هذه فيجب كونه صدقا وهو ضعيف لان المتوقف

لحصول هذا العلم والسيد المرتضى توقف في القولين

البحث السادس

يشترط في العلم انتفاؤه اضطرارا عن السامع

لاستحالة تحصيل الحاصل وتقوية الضروري والا

تسبق شبهة الى السامع او تقليد ينافي موجب الخبر وهذا

شرط اختص به السيد المرتضى وهو جيد وان يستند المخبرون

الى الاحساس واستواء الطرفين والواسطة ولا يشترط العدد

خلافا للقاضي حيث اعتبر وتوقف في الخمسة ولبعضهم حيث

اعتبر اثني عشر عدد النقباء ولابي الهذيل حيث اعتبر العشرين

لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون ولآخرين حيث اعتبر الاربعين

لقوله ومن اتبعك من المؤمنين ولقوم حيث اعتبروا سبعين

لقوله واختار موسى قومه سبعين ولآخرين حيث اعتبر ثلثمائة

وثلاثة عشر بعدد اهل بدر لعدم الضابط في ذلك كله

ولا يشترط ان لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد ولا عدم

اتفاقهم في الدين خلافا لليهود ولا في النسب ولا وجود المعصوم

خلافا لابن الراوندي والمتواتر معناه يفيد العلم بامر

مشترك يدل عليه الجزئيات المنقولة آحادا بالتضمن

الفصل الثاني في الاخبار المعلوم صدقها او كذبها وفيه بحثان

الاول خبر الله صدق في موطاير عندنا اذ الكذب قبيح
والله تعالى منزه عن القبائح فلا يصدر عنه واستدلال الغزالي
ان كلامه قائم بالنفس فيستحيل فيه الكذب لاستحالة الجهل
عليه ضعيف لان النزاع في الكلام المسموع ولمنع الملازمة
من استحالة الجهل واستحالة الكذب وخبر الرسول صدق
لان المعجز دلت على صدقه والا لزم الاغرا بالقبيح وعدم
الفرق بين النبي والمتنبي ولا ناتي شيء من ذلك على قواعد
الاشاعرة والامامية على مذهبنا وانكر جماعة امان المصحف
بالقرآن العظيم المتلو علينا في بعض المواضع بوجود اللحن
عدم التناسب خصوصا مع عدم الضبط لهذه الحركات
بالعبارات **البحث الثاني** الخبر اذا نافى مقتضى وجود ما
علم بالضرورة حسا او وجدانا او بديهة او بالاستدلال

كاذب قطعا وكذا قول من لم يكذب انا كاذب لانه اخبار
عن صدقه ما تقدم من الاخبار الصادقة لا عن نفسه لوجوب
تاخر الحكاية عن المحكي في الرتبة ومثل هذه الاخبار لكل
ورودها عن النبي صلى الا ان يقبل تاويلا قريبا ولكذب كون
الخبر الذي تتوفر الدواعي على نقله متواترا اذا حصل في
او نقيضه ولا شك في وقوع الكذب في الاخبار المروية
عن الرسول ص لقوله سيكذب علي فان هذا الخبر ان
كان صدقا ثبت المطلوب وعلى والا فنقيضه وقد وجد
في الاخبار ما يستحيل نسبتها اليه ولا يمتنع من السلف
تعمد نقلها لنقل الخبر بالمعنى فيزيد عما فهمه مطابقا
او نسي البعض او المسند اليه فيوهم انه ص او اهمل السبب
كقوله التاجر فاجر فانه ورد في مدلس **الفصل الثالث**

في خبر الواحد وفيه مباحث **الأول** الأكثر على جواز التعبد
به وهو الحق ومنع السيد المرتضى منه واثبته ابو الحسين عقلا
وابو جعفر الطوسي سمعا والحق ثبوت التعبد به لقوله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة اوجب الحذر لامتناع الترجي
منه تعالى ويتم الطائفة التي لا يفيد قولهم العلم لان الثلث
فرقة ويجب على كل فرقة خروج بعضها الى التفقه وانما
يجب الحذر مع المخالفة عند تمام الموجب ويجوز ترك النفي
واعترض عليه بسؤال دائر وهو الدلالة على وجوب القبول
من المفتي ولقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
اوجب التبين عند مجيء الفاسق لكونه فاسقا فلما
ولانتفاء التبين في العدل لولاه او لتعلق الحكم على الذاتي
لا لكونه خبر واحد او كان تعلقه على العرضي مع الذاتي

ان وجب الترك كان العدل اسوأ حالا من الفاسق هف يعني
العمل ولانه ص كان يبعث الرسل الى القبائل بالاحكام ويرد
الاشكال الصعب بان حاجة القبائل الخالية عليهم اشكل
الى المفتي اشد من حاجتهم الى الراوي ولاجماع الصحابة على
العمل به ولاستدلال الصحابة على دفع ضرر مظنون اذ اخبار
العدل عن الرسول ص يثبت الظن بترك العمل به يشتمل على
الضرر ظنا احتج المانعون بقياس الفروع على الاصول
وبالنهي عن اتباع الظن والجواب الفرق فان المراد
في الاصول العلم وفي الفروع الظن والنهي عن اتباع الظن
لينتفي بعام للعمل في الفتوى والشهادة واخبار القتل
والطهارة **البحث الثاني** يجب كون المخبر راجح الصدق
عند السامع وانما يحصل ذلك بعقل الراوي وبلوغه

ع

واسلامه وعدالته وضبطه وغلبة ذكره على نسيانه فان
الصبي اذا لم يكن مميزا لا يعتمد على قوله وان كان مميزا عرف
عدم المواخذة على الكذب على تقدير عدمه فلا يقبل روايته صبيا
عند الجمهور مطلقا عند الاداء لوجود المقتضي للقبول وانتفا
المانع ولا يقبل رواية الكافر وان علم من دينه التحرز عن الكذب
لوجوب التثبت عند الفاسق والمخالف من المسلمين المبتدع
(بين السطور: ولا فسق اعظم من الكفر)
ان لم نكفره فكذلك وان علم منه تحريم الكذب خلافا لابي الحسين
لاندراجه تحت الاية وعدم علمه لا يخرجه عن الاسم ولان
قبول الرواية لتنفيذ حكم على المسلمين فلا يقبل كالكافر
(بين السطور: والجامع اشتراكهما في الكفر الموجب للاذلال)
ليس من اهل القبلة احتج ابو الحسين بان اصحاب الحديث
قبلوا اخبار السلف كالحسن البصري وقتادة وعمرو بن عبيد
مع علمهم بمذهبهم وانكارهم على قول من يقول بقولهم في الحول
المنع

المنع من المذهبين مع المسلم فمنع الاجماع عليه و
ليس بحجة والمخالف على الحاشية لا يقبل روايته ايضا لاندراجه
تحت اسم الفاسق **البحث الثالث** في العدالة انما تقبل
رواية العدل لان اجتناب التثبت عقيب الفسق نقيضه
والعدالة كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة
(بين السطور: متعلقة بالنفس كالالم واللذة)
التقوى والمروة ويقدح فيها فعل الكبائر والاصرار على
الصغائر ويعود بالتوبة ولا يقدح فيها الصغائر نادرا
وانما تحصل المعرفة بها بالاختبار الحاصل بسبب الصحبة
المتكررة المتأكدة او التزكية من العدل والفاسق اذا لم
(بين السطور: سيعرف ... في البحث الرابع)
يعلم كونه فاسقا فان كان فسقه متطوعا لم يقبل
روايته ومع المظنون كذلك على الاقوى فان علم رد روايته
اجماعا وما يقبل رواية المجهول الاقوى المنع لان الفسق

لنا العمل بخبر الواحد وهو الظني ثابت ترك العمل به في العدل

لنفي الظن ولان عدم الفسق شرط قبول الرواية والجهل

بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط ولان الصحابة ردوا

روايته احتج ابو حنيفة بقبول قوله في ذكية اللحم

وطهارة الماء ورق الجارية ولان الفسق شرط التثبت

فاذا لم يعلم الوصف لم يجب التثبت والجواب لا يلزم من قبول

الرواية في هذه الاشياء الناقصة مع جهالة الراوي قبولها

في المناصب الجليلة والفسق لما كان علة للتثبت وجب

العلم بنفيه حتى يعلم انتفاء وجوب التثبت

البحث الرابع

في الجرح والتعديل يشترط العدد في المزكي والجارح في

الشهادة دون الرواية لان شرط الشيء لا يزيد على اصله

كالاحصان يثبت بشاهدين والزنا باربعة ثم المزكي

ان

ان كان عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفي بالاطلاق فيهما

منه والا وجب استفساره فيهما ولا يشترط كون المزكي والجارح

عدلا واذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح ان امكن الجمع

والا فالترجيح ان حصل والا التوقف واعلى مراتب التزكية

الحكم بشهادته ثم قول المزكي هو عدل لاني عرفت منه كذا وكذا

او يطلق مع علمه بالشرائط او الرواية عنه ان عرف انه لا

يروي الا عن عدل والا فلا او العمل بروايته ان عرف انتفاء

العمل اليها ولا يحصل الجرح بترك الحكم بالشهادة لاحتمال

بعد الاشتراك مع الرواية في العقل والبلوغ والاسلام

والعدالة بالحرية والذكورة والبصر والعدد والعداوة و

الصداقة وان لم يكن بعضها عاما

البحث الخامس

فيما عده شرطا وليس كذلك لا يشترط في الرواية فقه

الراوي فيقبل الواحد وان لم يعتضد بظاهر او عمل بعض
الصحابة او اجتهاد او انتشار وان كان في الزنا لعمل الصحابة
بالواحد فيرد ورد في ذلك وله الاعموم ان حاكم فاسق بينما
علمه ولا يشترط تصديق الاصل رواية الفرع نعم يشترط
عدم التكذيب وبينهما تساقط ولا يشترط فقه الراوي وان
خالف رواية القياس خلافا لابي حنيفة العموم ولا بالحجة
في قول الرسول ولقوله نضر الله ولا علمه بالعربية ولا
الخبر بان الحجة في قوله ص ولا العدد روايته فلو روى خبرا
واحدا قبل فان اكثر مع قلة المخالطة فان امكن ضبط مثله
كذلك قبل والا فلا ولا يشترط استمرار ذكر الراوي بل
لقبل روايته مع الشرايط وان جهل نسبه ولو كان له اسمان
وهو مجروح باحدهما لم يقبل لامكان ان يكون هو المجروح

الباب الثالث

للخبر
في المعارض منه ومن عرض الدليل القطعي العقلي اذا عارض
فان قبل الخبر التاويل ولو كان بعيدا بالبعيد الوحي حمل عليه والا
رد وان عارضه كتاب او سنة متواترة او اجماع فان قبل الاخر
جمع التخصيص لعموم الكتاب والسنة فانه جايز ولا امتناع
في ان يكلفنا الله تعم العمل بالكتاب او السنة المتواترة
او الاجماع ما لم يرد خبر واحد يعارضها الا ان هذا الاحتمال
عدم وقع اجماعا ولما لم يكن القياس عندنا حجة كان العمل
لمضمون الخبر عند معارضة القياس متعينا نعم يكون
القياس منصوص العلة فالاقوى ح كقوله فيخص
الترجيح فان كانت العلة قطعية العقلية والثبوت فيهما
قدم وان كان الاصل فاشانه مثل الخبر قدم الخبر واذا
عارضه فعل الرسول وساوى حكمه حكمنا وتناوله الخبر

تخصيص احدهما بالاخر خص به والا فالترجيح ان لم يمكن وعمل

الكل الامة بخلاف مقتضاه لا يوجب رد الكتاب مرجح ولو خالف

مذهب الراوي روايته لم يترجح لجواز انه نسيه الى ما ظنه دليلا

وليس يقول لو انتفى الخبر العلم وفي القطعي سوا وافق له

بل والمراد لجواز اجماع اتفق خلافا لاقتضاره بالقطع للاخر

اما مع عدم الموافقة فانه لا لمكان التحليف بنص الحكم و

لا صلاحية لدم تحليف ما لا يطاق وان افتى العمل

وجب قوله وان عمت البلوى به لعموم الادلة وكثبوت

احكام الحج والرعاف والقهقهة به ولعارض ابا حنيفة في

قوله لو كان صحيحا لاشتهر عند التواتر لئلا ينقطع عمر كلف

به كما لا يحتمل البلوى **الباب السابع** في كيفية الرواية اعلى المراتب

قول الصحابي سمعت رسول الله يقول او اخبرني او حدثني

او شافهني به وقال رسول الله صلعم كذا ثم امر النبي بكذا ونهى عن

كذا ثم امرنا بكذا او نهينا ثم من السنة كذا ثم عن النبي ثم كذا

يفعل كذا واعلى المراتب في غيره حدثني فلان او اخبرني

او سمعته ان يقصد اجمالا او تفصيلا والا سمعته دون

الاولين ثم ان يقال للراوي هل سمعت الحديث عن فلان

فيقول نعم او يقول بعد القراءة عليه الامر كما قرئ علي

فيجوز حدثني واخبرني وسمعته ثم ان يكتب الغائب كتابي

كذا من فلان فللمكتوب اليه العمل به مع ظنه انه خطه فيقول

اخبرني دون سمعته او حدثني ثم ان يقال له هل سمعت هذا

فيشير برأسه نعم فيجب العمل ولا يجوز حدثني ولا اخبرني

ولا سمعته ثم ان يقرأ عليه حدثك فلان فيسكت مع ظن ان

السكوت للصدق فالاولى العمل ح واختلفوا في جميع المحلي

من الروايه وجوزها الفقها لان الانصاف لا بان العلم والسكوت

هنا افاد العلم بان المسموع كلام الرسول صلعم المناوله بان يشير

الشيخ الى كتاب يعرف ما فيه فيقول قد سمعت ما فيه فانه يكون

محدثا وروايا لعدم ... لم يقل لغيره اروه عني ولو قال احد

مع ما فيه ولم يقل اني سمعته لم يكن محدثا وانما جاز له التحدث

وليس له ان يحدث به عنه فانه يكون كاذبا ثم الاجازه

وهي ان يقول الشيخ لغيره قد اجزت لك ان تروي عني ما صح

عندك من احاديثي وهذا وان اقتضى ظاهره الكذب لانه

اباح له ان يحدث عنه بما لم يحدثه لكنه في العرف يجري

ان يقول ما صح عندك اني سمعته فاروه عني **الخامس**

في المرسل الاحوى عدم قبوله لان الشرط هو عدالة الاصل

غير معلوم اذ الروايه عمن ليس بعدل ... احتج ابو حنيفه و مالك

وجمهور المعتزله ان الفرع لا يجوز ان يخبر عن الرسول صلعم الا وله

لايجاد عنه وانما يكون له ذلك اذا ظن العداله ولان عدله

السبب سمعنه فيجب القبول ولان المسند جاز ان يكون

مرسلا لان قول الراوي عن فلان جاز ان يكون عنه

ولا يقال له انه مستفصل والجواب ليس حمل اسناد

الراوي على القبول على ظن انه عدل اولى من حمله على انه سمع

انه عدل وانما يجعل اتفا عليه السبب اذا علمت العداله

وقول الراوي المصاحب عن فلان يقتضي ظاهره الروايه

عنه بغير واسطه ولو اسند غيره قبل اجماعا ولو

اوصل الحديث الى النبي ووافقه غيره فهو متصل **السابع**

يجوز نقل الحديث بالمعنى اذا لم يغير لفظ الراوي عن

المعنى وعدم الزيادة والنقصان والمساواه في الجلا

لان الصحابة لم يكتبوا الالفاظ ولم يكرروها فيعلم اقتصارهم
على المعنى ولانه يجوز التعبير بالعجمية للاعجمي فبالعربي اولى
احتج ابن سيرين بقوله ﷺ رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها
ثم اداها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه والاداء
كما سمع انما هو بنقل اللفظ المسموع ونقل الفقه الى الافقه
ليستفيد من اللفظ ما لم يستفده الفقيه ولانه مع تطاول
الازمنة وكثرة الطبقات ربما استحال المعنى والجواب
ان اداء المعنى كما هو داخل تحت الاداء كما سمع والاستحالة
انما تلزم لو تصرف المعنى والتقدير خلافه **البحث العاشر**
اذا انفرد احد الراويين بزيادة فان تعدد المجلس قبلت
لامكان ذكر النبي ﷺ لها في مجلس واسقاطها في اخرى وان اتحد
فان كان الساكت عددًا يمتنع ذهولهم عنها لم تقبل
وكذا ان كان اضبط وان تساويا قبلت ان لم تغير الاعراب

فان السهو على السامع اظهر من توهم السماع لما لم يسمع الا ان يعلق
السامع الى اسقاطه بعض المتن فلم يات بجنسه فالترجيح وان كانا
وان غيرت الاعراب **المقصد الثالث** في القياس وفيه فصول
الاول في معرفته وفيه مباحث **الاول** في ماهيته وهو
تعدية الحكم المتحد من الاصل الى الفرع لعلة متحدة فيهما
وقيل حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما
بامر جامع بينهما من حكم او صفة او نفيهما عنه واعترض
بان التردد في الحمل والاثبات ان اريد بهما معنى واحد
فلا معنى للحمل وبان اثبات الحكم ليس بالقياس فان الحكم
في الاصل بدليل آخر فان القياس فرعه وبان القياس اعم منه
لانه قد يثبت الصفة بالقياس كقولنا الله تعالى عالم فله
علم كالشاهد ولا نعرف باثبات الحكم خاصة ولان

اثبات الحكم او الصفة او نفيهما اقسام الجامع فلا يذكر في الحد
وقال ابو الحسين انه تحصيل حكم الاصل في الفرع لاشتباههما
في علة الحكم عند المجتهد **البحث الثاني** في اركانه وهي اربعة
الاصل والفرع والعلة والحكم اما الاصل فعند الفقهاء
عبارة عن محل الحكم المشبه به كالخمر وعند المتكلمين النص
الدال على ذلك الحكم وهما ضعيفان لان الاصل ما
يتفرع عليه غيره وليس الحكم في المشبه متفرعا على الخمر اذ
لو انتفى التحريم عنه لم يمكن القياس عليه ولو علمنا تحريم
الخمر بالضرورة امكن القياس عليه وان لم يكن هناك نص
فبقي الاصل اما حكم محل الوفاق او علته والحكم
اصل في محل الوفاق فرع في المتنازع والعلة بالخلاف
وتسمية العلة في المتنازع اصلا اولى من تسمية محل الحكم

في المتفق اصلا لان العلة موثرة في الحكم والمحل غير موثر
والفرع عند الفقهاء محل النزاع وعند الاصوليين الحكم
المتنازع وهو اولى لان الاول ليس متفرعا على الاصل بل
الثاني واطلاق لفظ الاصل على محل الوفاق اولى من
اطلاق لفظ الفرع على محل الخلاف لان محل الوفاق اصل
للحكم فيه الذي هو اصل القياس فهو اصل الاصل
ومحل الخلاف اصل للحكم فيه الذي هو فرع القياس فهو
اصل الفرع والبحث هاهنا على مصطلح الفقهاء
البحث الثالث في انه هل يجوز ام لا منع الشيعة والنظام التعبد
به شرعا وان جاز عقلا ومنع اخرون منه عقلا وقال
ابو الحسين البصري ان العقل دل على التعبد به
ورد دليل الشرع عليه ظني والاقوى عندي ان

العلم اذا كانت مستقى وعلم وجود هلال العيد لكان
وكذا قياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف واما
غير هذين فلا يجوز التعبد به لقوله تعالى وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون
الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله
ص ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمهم
فتنة قوم يقيسون الامور برأيهم فيحرمون الحلال
ويحللون الحرام وباجماع اهل البيت على بطلان العمل
من قول الصادق عم والكاظم والباقر عم والطهارة
ولان مبنى شرعنا على اختلاف المتوافقات وتوافق
المختلفات كايجاب صوم آخر رمضان وتحريم اول
شوال وايجاب الوضوء من البول والنوم وكان اكثر الصحابة

منعوا منه قال علي عم من اراد ان يتقحم جراثيم
جهنم فليقل في الجد برأيه وقال عم لو كان الدين
بالرأي لكان باطن الخف اولى من المسح من ظاهره
والاخبار بهذا المعنى متواترة وقال ابو بكر اي سماء تظلني
واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برأيي وقال
عمر اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم
الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا
واضلوا وقال ابن عباس يذهب قراؤكم وصلحاؤكم
ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برأيهم
ولم ينكر عليهم احد احتجوا بقوله تعالى فاعتبروا
وبخبر معاذ وبقوله ص ارايت لو تمضمضت ارايت لو

لو كان عالما سكن دين والحواس المراد بالاعتبار الاتعاظ
لانه عقيبه بعد وسياق الاية دل عليه وخبر معاذ نقل
ما لم يجد فيما قال اجتهد برايي فقال الحمد لله الذي بعث
لملك وعن الخبرين ان المراد المثبتة القياس لانه
ممنوع منه لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى سلمنا انه
ضربين الفعل فيمتنع انهما خبرا واحدا اما الخامس
فلا العلم علم بوجود تلك العلة في الفرع ما الحكم
متعدي اليه اذ لولاه لوجد المقتضي مع انتفا معلوله
من غير شرط ولا يمكن ان تكون العلة ما نص الشارع عليه
تخصيصها بمحل الوفاق والا لم تكن العلة بامره وفيه
الضرب على الثاني فيه نص وهنا الباب لان الحكم
في الفرع اقوى **الفصل الثاني** في طرق العلة وفيه مباحث
الاول

الاول انا بينا ان القياس حجة لا مطلقا بل في موضعين احدهما
ان يكون الحكم في الفرع اقوى والثاني ان ينص الشارع
على العلة المخصوصة بطريق التعليل في النص واثبت القايسون
طرقا اخرى نحن نبين ضعفها ان شا الله فالنص اما
ان يكون قطعيا صريحا دلالته على التعليل مثل لعلة كذا
او لسبب كذا او لمؤثر كذا او لموجب كذا او من اجل كذا
واما ان يكون ظاهرا وهو ثلاثة اللام كقوله والبا
كذا وان انه كذا ونرد اذ فرع التعليل مع الاجماع
مثل لحكمة كذا واما بالايما كما اذا وقع جوابا عن السوال
كما لو قيل يا رسول الله افطرت فيقول عليك الكفارة
فانه يفيد ان وجوب الكفارة للافطار وكما اذا
ذكر وصفا لو لم يكن مؤثرا لم يكن له فايدة كما روي انه

اشبع من الدخول على قوم عندهم كلب فقيل له انك تدخل
على بيت فلان وعندهم هر فقال عم انها من الطوافين عليكم والطوافات
او من الطوافات فلو لم يكن لكونها من الطوافين اثر في
الطهر لم يكن لذكره فائدة وكترتيب على وصف الذي المسؤول
عنه كقوله اينقص اذا جف قيل نعم قال فلا اذن و
كترتيب الحكم على ما اشبه المسؤول عنه وبينه على وجه
الشبه فيعلم ان وجه الشبه هو العلة كقوله ارايت
لو تمضمضت بماء ثم مججته فنبه بهذا على عدم افساد
الصوم بالمضمضة والقبلة لانتفاء حصول المطلوب فيهما
وكالفرق بوصف صالح للتعليل كقوله القاتل لا يرث
الفارق بين الاولاد وكقوله اذا اختلف الجنسان
فبيعوا كيف شئتم مع نهيه عن بيع البر بالبر متفاضلا

فانه يدل على ان اختلاف الجنس علة في الجواز وكونهما
نسخ الواجب واعلم ان الايماء يدل على العلية ظاهرا
وان لم يكن مناسبا لاستقباح الامر للجاهل باستخفاف
بالعالم

البحث الثاني

في ان المناسبة لا تقتضي العلية
المناسب ما تفضي الى موافقة الغرض تحصيلا وابقاء
ويقابل الملايم لافعال العقلاء في العادات وهو حقيقي
وعرفي والحقيقي ان تعلق بالمصالح الدنيوية فان
كان في محل الضروري فهو ما تضمن حفظ المقاصد
الخمس النفس والمال والنسب والعقل والدين
لشرع القصاص والضمان والحد والقتل وان
كان في محل الحاجة كتمكين الولي من التزويج لخوف
فوات الكفؤ وان لم يكن للضرورة والحاجة فهو ما

تجري مجرى التحسينات كالتقرير على مكارم الاخلاق

تناول القاذورات وسلب اهلية العبد المناصب الجليلة

وان تعلق بالمصالح الاخروية فهي الحكمة الجلية وعدم الخفي

هو كالتقاعي ومرو ما يظهر فيما سيستثنى عند البحث لتظهر الخلاف

اذا عرفت هذا فنقول ان المناسبة لا تدل على العلية لجواز

كون العلة غير ذلك الوصف او عدم كون الحكم معللا و

بالخصوص على راي الاشاعرة الذين منعوا التعليل

في احكام الله تعالى بالاغراض ولاسيما على راي المعتزلة

ايضا لتجويز ترجيح احد الطرفين من المريد بلا مرجح او المصلحة

مجهولة لنا ثم القائلون بالعلية المناسب

الى ما علم ان الشرع اعتبره والى ما لم يعتبره والى

المجهول الاول قد يعتبر نوعه في نوع الحكم كالاسكار

المعتبر في التحريم فان العلة واحد في الحد والمفسدة والحكم في الحد

وانما اختلف محلهما بالحال وقد يعتبر ابن نوعه في جنس

الحكم كالاخوة من الابوين المقتضي للتقدم في الميراث

فيقتضيه في النكاح فان الاخوة نوع في الموضعين وولاية

النكاح مخالفة لولاية الميراث في النوع وان اتحدا

جنسا وقد يعتبر تاثير جنس الوصف في نوع الحكم كما

سقط قضا صلاة الحائض بالمشقة وقد ظهر تاثير

جنس المشقة في اسقاط قضا الصلاة كما ظهر في

اسقاط قضا الركعتين الساقطتين وقد يعتبر تاثير

الجنس في الجنس كتعليل الاحكام بالحكم التي لم يشهد

لها اصول معينة كاقامة الشرب مقام القذف وكاقامة

الخلوة مقام الوطء في الحرمة لاشتمالها على اقامة مظنة

الشي مقامه واقواها الاول ثم مراتب الاجناس متفاوتة

متفاوت الظن بحسبها والمناسب الذي علم ان الشرع

الغاه غير معتبر والمجهول اما ان يكون بحسب وصاف احص

كونه مصلحيا لان عموم المصلحة معتبر وهذا يسمى المصالح

المرسلة ومن المناسب ملايم شهد له اصل معين وهو

الذي اثر نوع الوصف في نوع الحكم واثر جنسه في جنسه

كقياس المثقل على المحدد فان خصوص القتل معتبر في

خصوص كونه قصاصا وعموم جنس الجناية معتبر في

عموم جنس العقوبة ومنه غير ملايم فلا يشهد له

اصل كحرمان القاتل عن الميراث معارضة له بنقيض

قصده لو تقدر النص فهو مردود اجماعا ومنه

مناسب ملايم لم يشهد له اصل بالاعتبار بعينه

الوصف في نوعها كالمصالح المرسلة ومنه مناسب

لم اصل بعين لكنه غير ملايم بل يشهد نوعه لنوعه لا

جنسه لجنسه كالاسكار المناسب لتحريم التناول صيانة

للعقل ويشهد له الحكم بالاعتبار ولم يشهد له سائر

الاصول وهو المناسب الغريب **المحل الثالث** في الشبه

ليس دالا على العلية الوصف الذي لا يناسب الحكم ان

كان مستلزما للمناسب سمي شبها وان لم يكن مستلزما

سمي طردا وليس بحجة لانه ليس بمناسب فيكون مردود

اجماعا وقيل الشبه الوصف الذي لا يناسب الحكم

لكن تدرك بالنص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب

لذلك الحكم لانه من حيث انه غير مناسب يظن عدم اعتباره

في ذلك الحكم ومن حيث علم تأثير جنسه القريب في الجنس

الترتب الحكم معه ان سائر الاوصاف ليس كذلك بطل
الحكم اليه وليس علة ايضا لما تقدم **البحث الرابع** في
الدوران وهو الاستلزام في الوجود والعدم ويسمى
الاول الطرد والثاني العكس وقد يقع في صورتين احدهما
كالحكم المستلزم اشكال للتحريم له وعدمه لعدمه وقد
يقع في صورة وليس حجة لوقوعه في العلة والمعلول
المتساويين واجزاء العلة وشرائط المعلول المساوي
والحد والمحدود والجوهر والعرض والمضافين
والثاني واحد المعلولين المتساويين مع الاخر **البحث**
الخامس في السبر والتقسيم وهو عبارة عن عد الاوصاف وادعى
ما لا يستلزم الانحصار فيها وسلب العلية عن كل واحد
الا المدعى وليس طريقا صالحا لجواز الانحصار في

العلة فانه لو كان كل حكم مستندا الى علة لزم التسلسل
وكون العلة عدمية لا تقام او جزئي احدها او ما ركبت
من بعضها او ضيعها او الحكم مشروطا وطالع الاصل بما ليس
الفرع او ممنوعا على الفرع لمانع واعلم ان الجامع بين
الاصل والفرع قد يكون بالغاء الفارق كما يقال
لا فرق بين الاصل والفرع الا كذا وكذا وكل منهما لا مدخل
له في الحكم فيشترك الحكم بينهما وهو الاستدلال ويعرف
الحنفية وقد يسمى تنقيح المناط اما اذا كان الوصف
الجامع المستنبط فاثبات الحكم في الاصل معللا به
يسمى تخريج المناط واثبات الوصف في الفرع يسمى
تحقيق المناط والاول يرجع الى السبر والتقسيم وابطاله
يستلزم ابطاله **الفصل الثالث** في مبطلات العلة

وفيه مباحث **الاول** النقض وهو وجود الوصف مع عدم

الحكم قيل يمنع عليتها وقيل لا يبطلها وقيل يمنع في المستنبطة

دون المنصوصة وهو الاقرب اما في المستنبطة فعلى تقدير

التسليم فلان علة الحكم ان اعتبر فيها انتفاء المعارض لم

يكن علة تامة وان لم تعتبر وجب الحكم معه فلا يكون

معارضا اما المنصوصة فانها كالعام فجاز تخصيصها

وجوابه انا نمنع وجود العلة في النقض وليس للمعترض

الاستدلال على وجودها فيه لانه انتقال من مسئلة الى

اخرى وقيل له ذلك واما منع عدم الحكم في النقض فمردود

ان كان اثبات الحكم مذهب المعترض حالا لانه يصح

في المسائل ولو ساعد المستدل على انتفائه فان

كان مذهبا له او لهما لم يتم الجواب والاقرب ان

يخلف

يخلف الحكم عن العلة لمانع يقدح في عليتها لان العلة

لذاتها فاذا لم يثبت الاستلزام فان كان لامر فهو المانع

وان كان لا لامر قدح في العلية واما النقض المكسور

وهو نقض بعض الاوصاف فانه لا يقدح في العلة كما

لو قلنا في الغايب بيع مجهول الصفة حال العقد

عند العاقد فلا يصح كما لو قال بعتك عبدا فعورض

بما لو تزوج امراة لم يرها فانا نبين عدم تاثير كونه مبيعا

ثم النقض لا يندفع بمجرد ذلك والكسر نقض يرد على

الحكمة وهو وجودها مع تخلف الحكم كالمشقة في الحال

وهو غير وارد لان الحكم منوط بالوصف الضابط **البحث الثاني**

عدم التاثير وهو نفي الحكم دون ما فرض علة ووجود

ما يدل عليه الوصف لان نفي الحكم بعد علته حول

قبل وجوده لوجب استحسانا في عمه فلا يكون علة او ان
عدم العكس نحو ان يحصل بسناد الحكم في صورة اخرى
بعلة غير العلة الاولى والاقرب انه غير شرط لامكان
تعليل المتساويين بالمختلفين المانع اتحاد المحل فالاول
جواز القصاص في المنصوصة لانها بعرفه او باعث لجاز
كقتل المرتد الجراني ووجوب وصي النايم المحدث

البحث الثالث

القلب وهو تعليق نقيض الحكم ثم
ذكر العلة مع اتحاد الاصل وقيل ان يمكن اجتماعه لان
الحكمين ان امكن اجتماعهما لم يقدح في العلة لامكان
تأثيرها في شيئين وان تنافيا امتنع اجتماعهما في الاصل
لانا شرطنا وحدته وحينئذ [illegible] ان تنافيهما
في الفرع دون الاصل وهي في الحقيقة معارضة الا انه

يمكن منع وجود العلة في الفرع والاصل لان اصلهما وقد
واحد لان للمستدل منع حكم القالب في الاصل وقدح باسم
العلة فيه بالنقض وقلب كلمه اذا لم يناقض الحكم ثم
القالب قد يذكر العلة لاثبات مذهبه كقول الحنفي
في اشتراط الاعتكاف بالصوم لبث مخصوص فلا يكون
قربة كالوقوف بعرفة فيقول المعترض لبث مخصوص
فلا يعتبر الصوم في كونه قربة كالوقوف بعرفة فالحكمان
يجتمعان في الاصل ويتنافيان في الفرع وقد يذكر
لابطال مذهب خصمه اما صريحا كقول الحنفي في المسح
ركن من اركان الوضوء فلا يكفي فيه باقل ما ينطلق عليه
الاسم كالوجه فيقول المعترض فلا يتقدر بالربع كالوجه
واما ضمنا كما يقال في الغايب عقد معاوضة فينعقد

مع الحمل لعوض كالنكاح فيقول المعترض فلا يثبت فيه

الرديه كالنكاح ويلزم من فساد حياد الرديه فساد البيع

البحث الرابع القول بالموجب وهو تسليم الدليل مع بقاء

النزاع واقسامه ثلاثة **الاول** ان يستنتج المستدل ما

يتوهم انه محل النزاع او ملزومه كما اذا قال قتل بما يقتل

غالبا فلا ينافي وجوب القصاص فيقول المعترض

اقول بموجبه ما ذكرت لكن عدم المنافاة لا يلزم

منه وجوب القصاص الثاني ان يستنتج ابطال

ما هو الخصم مثل التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب

القصاص كالمتوسل اليه فيقول اقول بموجبه ولا

يلزم المطلوب مما ذكرت لانه لا يلزم من انتفاء مانع انتفاء جميع الموانع

ووجود جميع الشرائط والمقتضي الثالث ان يثبت

المستدل عن صغرى غير مشهورة مثل ما ثبت قربة فشرطه

النية كالصلاة والوضوء قربة فيقول اقول بموجبه

ولا يلزم من ايجاب النية في الوضوء **البحث الخامس** الفرق

وهو مبني على تعليل الحكم بعلتين وقد بينا جواز

ه في المنصوص دون المستنبطة والفرق يتعدد الاحكام

ولهذا لو سلم ذلك اما جعل قتل الولد دون الزنا او

بالحوالة على السابق او على المشترك او ان استقلال

كل واحد منهما وقفا بالنزاع ضعيف لان ابطال

واحد وليس ذا جهتين بحيث يعمل باحدهما و

يحكم بالاخرى والسابق منع لفرض الاشتراك في المشترك

بطل لان كل واحد بخصوصيته علة تامة بالاجماع

فالتعليل بالمشترك ابطال له وللاجماع على ان كل واحد علة

مستقلة مطلقا فاس غير شرط **الفصل الرابع** في شرائط
الاركان وفيه مباحث **الاول** شرطه في الاصل ثبوت حكمه
لان تشبيه الفرع به في ثبوت الحكم فرع ثبوته فيه وان يكون
حكما شرعيا لان البحث في الشرعي لا العقلي وهو غير لازم
لجواز استناد حكم الاصل الى العقل واستناد العلية
ووجود العلة في الفرع الى السمع فيكون سمعيا وان لا
يكون حكم الاصل منسوخا والا لم يكن الجامع معتبرا
وان لا يكون حكم الاصل ثبت بالقياس لان العلة ان اتحدت
فالمتوسط عبث والا لزم التعليل بالمنافي بالنسبة
الى الاصل البعيد والمتنازع فيه ولا يكون دليل الاصل
متناولا للفرع والا لزم الترجيح من غير مرجح وان يظهر
تعليل حكم الاصل بالجامع اما عندنا فبالنص واما عند

مطلقا فيه وبالاستنباط لان رد الفرع اليه انما يصح
بذلك وان لا يتاخر حكم الاصل عن حكم الفرع كالمتيمم والمتوضئ
في النية [illegible] وان لا يكون معدولا به عن
سنن القياس كشهادة خزيمة وتقدير الركعات والحدود
والكفارات وكالتمر في التسمية وضرب الدية على العاقلة
وان لا يكون ذا قياس مركب وهو ان يتفق الخصمان
على حكم الاصل مع اختلافهما في العلة فهو مركب الاصل
وان اختلفا في وجودها في الاصل فهو مركب الوصف كما
يقول عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب فالاصل عند من [illegible]
عليه وانما اتفق عليه لان فيه [illegible] ابو حنيفة والحنفي
يقول العلة في منع قصاص المكاتب جهالة المستحق
السيد او الوارث لا العبودية فان سلمت العلة بطل

إلحاق الفرع به وإلا امتنعت الحكم في الأصل لأنه إنما ثبت
بناء على هذه العلة فلا ينفك عن عدم العلة أو منع الحكم
في الأصل وكما يقول في إن تزوجت هندا فهي طالق
تعليق فلا يصح قبل النكاح كما لو قال هند التي أتزوجها
طالق فيقول الحنفي نمنع وجود التعليق في الأصل فإن
صح المنع بطل الإلحاق وإلا امتنعت الحكم في الأصل فلا يتم
القياس لأنه لا ينفك عن منع حكم الأصل أو منع العلة

البحث الثاني في شرائط الفرع يجب أن يكون علة
الفرع تشارك لعلة الأصل فيما يقصد إما في عينها كالشدة
في الخمر أو في جنسها كالجناية في قصاص الأطراف والمشترك
بين القطع والقتل وأن يكون حكم الفرع مساويا
لحكم الأصل إما في عينه كوجوب القصاص في النفس
المشترك بين المثقل والمحدد أو في جنسه كإثبات

ولاية النكاح على إثبات ولاية المال والمشترك بينهما جنس
الولاية وأن لا يكون منصوصا عليه **البحث الثالث**
في شرائط العلة يشترط أن تكون بمعنى الباعث يعني
اشتمالها على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم وهذا
لا يجب عندنا لأن الحكم يثبت بالنص وأن يكون
وصفا ضابطا لحكمة ولا يجوز أن يكون حكمة مجردة لخفائها
وعدم ضبطها وأن لا تكون عدمية في الحكم الثبوتي
وهذا عندنا غير واجب ولا ترتب جوازا لتعليل بمحل
الحكم في الأصل والفائدة الاطلاع على الحكمة ومنع القياس
فلا يشترط تعدية العلة ويجب أن لا تتأخر عن حكم الأصل
كتعليل إثبات الولاية على الصغير التي عرض لها الجنون
بالجنون وأن لا ترجع على الأصل بالإبطال وأن لا تخالف نصا

خاصًا او اجماعًا ويجوز ان يكون حكمًا شرعيًا كالنجاسة في بطلان البيع

وان يكون مركبة كالقتل العمد العدوان والحقيقية امر اعتباري

وان يكون اضافية لانا جوزنا العدمية

البحث الرابع

في شرائط الحكم شرط فيه ان يكون شرعيًا عند جماعة لجواز

جريانه في الاحكام العقلية والحق خلافه لانه لا يفيد الظن

لو كان محضًا وهل يثبت في اللغات انكره جمهور الاشاعرة

والحنفية وجوزه ابن سريج قال ابن جني هو مذهب اكثر

الادباء كابي علي والمازني لان الخمر قبل حصول الشدة

لم يسم خمرًا ومع حصولها يسمى به فيغلب على الظن ان العلة

الشدة وهي ثابتة في النبيذ ولان كل فاعل مرفوع وكذا غيره

من احكام الاعراب والجامعة قياسًا لهم المخالف ان

اهل اللغة لو نصوا على انه لم يجز كما لا يجوز القياس لو قال

العبد

اجمعت على انها لسواء ثم تركوا قياسها عليه ولان القياس

على التعليل المتوقف على المناسبة ولا مناسبة بين الاسم

والمسمى والجواب المنع من عدم القياس فان اكثر علم

النحو والاشتقاق والتصريف مبنية عليه والعقل

نقض الى المنصوص عليه واذا صحت العلة المعرف

لم يجب المناسبة والحق انه لا يجوز القياس في الاسباب

لانا لو جعلنا اللواط موجبًا للحد بالقياس على الزنا فان

كان لا لجامع بطل القياس وان كان لجامع هو المقتضي

للحد لم يحصل خصوصيتي الاصل والفرع حينئذ

لامتناع الاستناد الى المشترك والى الخصوص فيتغير

الحكم فيبطل القياس ولا يجوز اثبات الحكم العدمي بقياس

العلة لان انتفاء الحكم ثابت قبل الشرع فلا يجوز تاخير

العلة عنه ويجوز بقياس الدلالة لجواز الاستدلال

لعدم تاثير على عدم الوثوق هذا في البيع لاصطيادها حكم اعلاما
بانه يجوز اثباتهما بهما معًا وجودات في القياس في
المقدرات والكفارات والحدود والرخص ومنعه الحنفية
ومع ذلك حكموا في شهود الزوايا بوجوب رجم المشهود
عليه استحسانا وقاسوا في الكفارات الافطار بالاكل على
الوقاع وقتل الصيد ناسيا على عمدا وقاسوا في المعذور
كما عذروا الدلو الكبير وقاسوا في الرخص بزوال سابق
النجاسات بالمحريات على الاستنجا **الفصل الرابع**
في تقايا مباحث القياس وفيه مسائل **الاول** القياس
من جلي وهو ما قطع فيه بنفي الفارق اما مع النص على
العلة او بدونه كالحاق الامة بالعبد في تقويم النصيب
المعتق للعلم بعدم الفارق بين الانوثة والذكورة في العلم
بانتفا نظر الشرع اليه ومنه خفي وهو ما عداه كعتق

من الاهلية والغنا من القياس قياس علة وهو ما صرح
فيه بالعلة وقياس دلالة وهو ما صرح فيه بالجامع لانه
ليس الباعث بل ملازمه وقياس في معنى الاصل وهو ما
لم يصرح فيه بالجامع بل جمع بنفي الفارق **الثاني** لا يجوز القياس
في جميع الاحكام لان منها ما لا يعقل معناه وكان الاصل
لا بد وان يكون منصوصا والا كان فرعا وقد يتم بنقل
وكون التعبد بالنصوص في كل الشرع اما عندنا فظاهر
لانا نمنع القياس واما عند الخصم فلا مكان ان ينص
الله على جميع الاحكام ويدخل التفاصيل فيها ولا يجوز
القياس فيما طريقه العادة والخلقة كاقل الحيض واقله
ولا ما لا يتعلق به عمل كدخول النبي ص مكة صلحا او قتالا
الثالث هذا نوع من القياس يسمى قياس الاصل على الفرع
بان يقال لو ثبت الحكم في الفرع لثبت في الاصل لانه

لو ثبت في الفرع لثبت لعلة إما المناسبة والاقتران وهي من

في الأصل من دون الحكم وهو نوع من التلازم ويقرب منه

قياس العكس كما يقال لو لم يكن الصوم شرطا في الاعتكاف

لم يكن شرطا بالنذر والمطلوب في الفرع كون الصوم شرطا

في الاعتكاف والثابت في الأصل كون الصلاة ليست شرطا

فخالف حكم الفرع حكم الأصل وهو في الحقيقة راجع إلى

الأول لأنه استدلال بالقياس الشرطي وإثبات إحدى

مقدمتيه بالقياس كقولك لو لم يكن الصوم شرطا

مطلقا لم يصر شرطا بالنذر ثم تستثني النقيض المتيقن

فيستدل على إثبات الملازمة بالمقدم والثاني بالقياس

كقولك ما لا يكون شرطا في نفسه لا يصير شرطا بالنذر

كالصلاة **الفصل العاشر** في التعادل والترجيح

وفيه مباحث **الأول** في التعادل الأمارتان إن تعادلتا

في حكم واحد ومتنافي الفعلين جاز لوجه المصير إلى الجهتين

غلب من ظنه إباحتها البتة فالحكم وهو الوجوب واحد

ويتخير المجتهد وإن اختلف الفعل وشاع الحكم كالأمارة الدالة

على قبح الفعل والأمارة الدالة على وجوبه أو تعادل منع منه قوم

شرعا وإن جاز عقلا أما الجواز فلإمكان إخبار عدلين

بحكمين متنافيين وأما عدم الوقوع فلأن الجزم بهما يقتضي

وجوب الفعل وتركه على مكلف واحد وتركهما يقتضي

العبث بوضعهما إذ وضع أمارة لا يمكن العمل بها عبث

والعمل بأحدهما دون الأخرى ترجيح من غير مرجح وجوزه

قوم وهو الأقرب فالحكم هنا التخيير أيضا ولا يلزم من التخيير

بين أمارة الوجوب والإباحة الإباحة لأن المجتهد إن أخذ

بأمارة الإباحة ثبت في حقه وإن أخذ بأمارة الوجوب

ثبت في حقه كالمسافر إذا حصل في مكان يتخير بين القصر

وكالعام فان ضعف بعد القصر سقط عمومه وجوب الاحتمال وان
لم يكن واجبا ولكن علم رجحان اذا مال اليه المكلف ان
دعت الى الترجيح فلا باس به وان دعت احدهما
اسقطت الآخر عنك اذا عرفت هذا فاعلم ان
التساوي للمجتهد تخيير وان كان للمفتي تخيير المستفتي
وان كان للحاكم تعين ما شاء وله الحكم باحدهما في وقت وبالآخر
في آخر لشخص آخر **البحث الثاني** اذا تعارض الدليلان فاما
ان يكونا ظنيين فالحق الترجيح بينهما والعمل بالراجح
ولا يلزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو ضبط وان امكن
العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه تعين واما
ان يكونا قطعيين فالتعارض بينهما محال الا ان يكون احدهما
قابلا للتاويل بان يحمل بحيث يمكن الجمع بينهما كالعام
المقطوع نقله والخاص المظنون نقله وان كان احدهما

قطعيا والآخر ظنيا تعين العمل بالقطعي والترجيح انما هو في
الامارات لما تقوى به على معارضتها وهو اما ان يكون في دليلين
نقليين او عقليين او منقول ومعقول **البحث الثالث**
اذا تعارض نقليان رجح اما بالسند او بوقت الورود
او المتن او المدلول او بامر خارجي فالاكثر رواة ارجح
والاعلى اسنادا ارجح ويرجح رواية الفقيه والاوثق و
الازهد والاورع والاعلم بالعربية وكونه صاحب الواقعة
والاكثر مجالسة للعلماء او المحدثين او من طريقه اقوى
والذي ظهرت عدالته بالاختبار او بتزكية الاكثر والاعلم
او مع ذكر سبب العدالة او مع العمل بروايته والاكثر
ضبطا وحفظا للالفاظ والجازم على الظان ودائم
سلامة العقل على المختلط في وقت ما والمحافظ على

الراجح الى كتاب والاشهر وغير المدلس ومعروف النسب و
الاسم بالضعيف والمسموع على كونه مرفوعا على المختلف
وذا كما السبب وناقل اللفظ على ناقل المعنى والمعتضد
لعمل وس وافقه الاصل على من كذبه والمسند على المرسل
خلافا لابن ابان حيث قدم المرسل ولعبد الجبار حيث
حكم بالتساوي والمتأخر على المتقدم كالمدني على المكي
وكالذي ورد بعد قوة الرسول وكمتأخر الاسلام
مع علم سماعه بعد اسلامه ويرجح العام المبني على
ذي السبب للخلاف في قصر الثاني على سببه و
على غيره والافصح على الفصيح والخاص على العام و
على المجاز في الدال بالوضع الشرعي والعرفي على الدال
بالمعنوي والذي لم يدخله التخصيص على ما دخله و

على المفهوم والناقل على المقرر والمحرم على المبيح والنافي
على المثبت ومثبت الطلاق والعتاق على نافيهما والمعقول
بالعلة اقوى والمؤكد على غيره والموافق لعمل الخلفاء او الاكثر
او الاعلم واذا تعارض قياسان فما اصله قطعي اولى
وكذا ما دليل العلية نص قاطع والتعارض فيه قريب
من التعارض في الاخبار لانا نشترط التنصيص على العلة

المقصد الحادي عشر في الاجتهاد وفيه فصول الاول
المجتهد وفيه مباحث الاول الاجتهاد لغة استفراغ
الوسع في فعل شاق وشرعا استفراغ الوسع والفقيه
لتحصيل ظن بحكم شرعي والاقرب قبول التجزي لان المقتضي
لوجوب العمل بالاجتهاد في الاحكام موجود مع الاجتهاد
في بعضها وتجويز تعلق المعلوم المجهول يرفعه الفرض

الثاني الحق انه ص لم يكن متعبداً بالاجتهاد لقوله تعالى وما
ينطق عن الهوى ولانه ص قادر على العلم فلا يجوز له العمل بالظن
ولان مخالفه كافر ومخالف الاجتهاد ليس بكافر ولانه كان
يتوقف في الاحكام على الوحي ولان تجويز احتمال بعض
اجتهاده يرفع الثقة بالوحي احتج الثاني
بان العمل بالاجتهاد اشق وبقوله تعالى عفا الله عنك
وبقوله ص لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي والجواب ان المشقة انما
اعتبارها مع التسوية شرعا والعفو عن اصحابه
وان الاذن شرط في الاباحة فيصح استناد العفو
وعدم سياق الهدي لا يدل على ان سياقه بالاجتهاد

البحث الثاني في شرائط المجتهد والضابط فيه تمكن المكلف

من اقامة الادلة على المسائل الفرعية الشرعية وانما يتم ذلك
له بامور احدها معرفة اللغة ومعاني الالفاظ الشرعية
لا بالجميع بل بما يحتاج اليه في الاستدلال ولو راجع اصلاً صحيحاً
عنده في معاني الالفاظ جاز ويدخل فيه معرفة النحو
والتصريف لان الشرع عربي لا يتم الا بمعرفتهما وما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب وثانيها ان يكون عارفاً
لمراد الله تعالى من اللفظ وانما يتم ذلك لو عرف انه لا
يخاطب بما لا نفهم معناه ولا بما يريد به خلاف ظاهره
من غير بيان وانما يتم ذلك لو عرف انه حكيم وهو
موقوف على علمه تعالى بالقبح وباستغنائه عنه وعلى العلم
بصدق الرسول واصول قواعد الكلام وهذا لا
يتأتى على قواعد الاشاعرة وثالثها ان يكون عارفاً
بالاحاديث الدالة على الاحكام اما بالحفظ او بالرجوع

دون الاحاديث المتعلقة بالمواعظ واحوال [illegible] م

[104]

الى اصل صحيح واحوال الرجال ليعرف صحيح الاخبار عن
معتلها ويعرف ايضا من الكتاب ما يستفاد منه الاحكام
وهو خمسمائة اية ولا يشترط حفظها بل معرفة دلالتها
ومواضعها بحيث يجد عند طلبها ورابعها ان يكون
عارفا بالاجماع ومواقعه بحيث لا يفتي على خلافه وخامسها
ان يعرف ادلة العقل كالبراءة الاصلية والاستصحاب
وغيرهما وسادسها ان يعرف شرائط البرهان وسابعها
ان يعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق
والمقيد وغيرها من طرق الاحكام وثامنها ان
يكون له قوة استنباط الاحكام الفرعية عن المسائل
الاصولية البحث الثالث المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي
ليس عليه دليل قطعي ونخرج بالشرعي الاحكام العقلية
وبنفي الدليل القاطع ما علم كونه من الشرع ضرورة كوجوب

الصلوة

[105]

الصلوة والزكوة الفصل الثاني في احكام الاجتهاد وفيه مباحث
الاول اجمع العلماء على ان المصيب في العقليات واحد الا الجاحظ
والعنبري فانهما قالا كل مجتهد فيها مصيب لا على معنى المطابقة
بل بمعنى زوال الاثم والحق الاول لان الله تعالى كلف بالعلم ونصب
عليه دليلا فالمخطئ مقصر فيبقى في العهدة واما المسائل
الشرعية فالحق ان المصيب فيها واحد وهو الذي اصاب حكم
الله تعالى في الواقعة وذهب جماعة من المتكلمين كالاشعري
وابي الهذيل والجبائيين الى ان كل مجتهد مصيب لانه ليس
لله تعالى في المسألة الاجتهادية حكم معين عندهم ثم المخطئ
معذور اجماعا الا بشر المريسي لنا ان احدى الامارتين
ان رجحت على الاخرى تعينت للعمل فالمخالف لها مخطئ
وان لم تترجح كان اعتقاد كل واحد من المجتهدين لرجحان
امارته خطأ ايضا ولان المكلف ان كلف لا عن طريق

كان حكمه في الذمى اما تشبيها او نحو الانطباق وان لم يمتنع طريق

فان حال عن المعارض تعين والا فالراجح وان عدم الرجحان فالحكم

اما التساقط او التخيير او الرجوع الى غيرهما وعلى كل تقدير فالحكم

معين فالمخالف له مخطئ فالمصيب واحد

البحث الثاني

الحادثة ان نزلت بالمجتهد في نفسه عمل على ما اداه اجتهاده

اليه فان تساوت الامارات تخير او عاد الى الاجتهاد وان

تعلقت بغيره وكان مما يجري فيه الصلح كالمال اصطلحا

او ترافعا الى حاكم ليفصل بينهما فلا يكون الرجوع بعد الحكم

وان لم يجر فيه الصلح كالطلاق لصيغة يعتقدها احدهما

دون الاخر رجعا الى الحاكم عن هاهنا سواء كان صاحبه لو اتفقا

مجتهدا او حاكما اولا اذ ليس للحاكم ان يحكم لنفسه على غيره بل

من قبله من يقضي بينهما وان نزلت بالمقلد رجع الى المفتي فان

تعدد رجع الى ما الذي يترجح عليه فان اختلفوا عمل بالاعلم فالاورع

فان

فان تساويا تخير فان حكم لو وقع الخلع ثلاثا فنكح امرأة بلا عقد

مساواة للطلاق فالاقرب بقاء النكاح ان حكم الحاكم لا تنقض

الا ... فلا ينقض بتغير الاجتهاد اما لو اعتقده قبل النكاح فانه

يحرم عليه امساكها ولو كان الزوج عاميا فامسك بقول المفتي

ثم تغير اجتهاد المفتي فالاقرب انه يرجع عن النكاح لان الحكم اقوى

من الافتاء فان الحكم لا ينقض الا اذا خالف دليلا قطعيا او

ظاهرا **البحث الثالث** المجتهد ان ذكر دليل فتواه او لا لم يجب

تكرار الاجتهاد ولو اجتهد فان خالف افتى بالثاني وعرف

المستفتي رجوعه ولو لم يجتهد فهل له الافتاء بالاول والافتاء بكل

الاجتهاد الاقرب ذلك **الفصل الرابع** في المفتي والمستفتي

وفيه مباحث **الاول** شرط المفتي والحاكم الايمان والعدالة

لان غيرهما ليس محلا للامانة والعلم لان الافتاء والحكم بغير علم

جهل في الدين بمجرد التشهي وتقول على الله بما لا يعلم وهل يتعدد

المجتهد الفتوى بما يحكيه عن المجتهد فالاقرب انه ان كان يحكي عن ميت
لم يجز العمل به اذ لا قول للميت ولهذا ينعقد الاجماع لو خالف حيا
وان حكى عن حي من اهل الاجتهاد فان كان قد سمعه منه مشافهة
جاز له العمل ولغيره ايضا وكذا لو سمعه من مخبر ثقة عن المجتهد
وان كان بنسخة فالاقرب جواز العمل به ان امن الغلط والتزوير والا فلا

البحث الثاني الحق انه يجوز للعامي ان يقلد المجتهد في فروع الشرع
خلافا لمعتزلة بغداد وجوزه الجبائي في مسائل الاجتهاد
دون غيرها لنا قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم
طايفة ليتفقهوا اوجب التعلم على بعض الفرقة فجاز لغيرهم التقليد
ولان الحادثة اذا نزلت بالعامي فان لم يكن مكلفا
فيها بشي فهو باطل بالاجماع وان كان مكلفا فان كان
بالاستدلال فان كان البراءة الاصلية فهو باطل بالاجماع
وان كان حين حدوث الحادثة لزم تكليف ما لا يطاق

اما في مسائل الاصول فالحق المنع من التقليد فيها وجوزه قوم
من الفقهاء لنا انا مامورون بالعلم به فيجب علينا ولان التقليد
غير معلوم الصدق فيقبح لاشتماله على جواز الخطا وقول
النبي ص من كان على الشهادة بعد لعلمه بتحصيل اصول العقايد
وان لم يتمكن من التعبير عن تلك الادلة فالجواز على الشهادة

البحث الثالث العامي يجب عليه التقليد في الفروع اذا
لم يتمكن من الاجتهاد فان تمكن من فعل الاجتهاد بحيث
يمكن الاستغناء وكذا ان كان عالما لم يبلغ رتبة الاجتهاد
واجتهد لم يجز له العدول الى قول المفتي فان لم يكن
قد اجتهد فقيل يجوز له التقليد مطلقا وقيل انما
تقليد الاعلم وقيل فيما يخصه دون ما يفتي به وقيل فيما يخصه
مع تضيق الوقت والاقرب المنع لانه متمكن من تحصيل الظن

لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وربما تتبع

احكام التقليد في مسائل الاجتهاد

بطريق اولى فيتعين عليه ورجحه القول بجوازه والكد
على المفتي. البحث الرابع لا يشترط في المستفتي علمه بصحة
اجتهاد المفتي لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر وعن بعضهم
يجب عليه ان يعلم من يغلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع
وانما يحصل للمستفتي هذا الظن برؤيته منتصبا للفتوى بمشهد
الخلق واجماع المسلمين على استفتائه وتعظيمه واذا غلب
على ظن العامي ان المفتي غير عالم ولا متدين حرم عليه استفتاؤه
اجماعا لانه بمنزلة المجتهد في الامارات ولو افتاه اثنان كما على
كان الفتوى وان المجتهد في العلم والورع فعليه فان استويا
تخير وان ترجح احدهما بالعلم والاخر بالزهد تعين الاعلم
ويعلم الاعلم بالتسامع والقرائن لا بالبحث عن نفس العلم لانه
ليس على العامي ذلك فلا يجوز للعامي اذا لم يكن من اهل الا
جتهاد الا الاخذ بقول المجتهد حي او ميت ولا يجوز للعامي
تقليد المفضول مع وجود الافضل لان ظن اصابته اضعف

واذا

واذا تساوى المفتيان فقلد العامي احدهما لم يجز له الرجوع
عنه في ذلك الحكم والاقرب جوازه في غيره. الفصل الخامس
في طرق اختلف المجتهدون فيها وفيه مباحث. الاول
استصحاب الحال حجة خلافا لاكثر المتكلمين والحنفية لان وجود
الشيء في الحال يقتضي ظن وجوده في الاستقبال لقضاء العقل
بذلك في اكثر الوقائع ولان الاحكام الشرعية مبنية عليه
لان الدليل انما يتم لو لم يتطرق اليه المعارض من نسخ وغيره
وانما يعلم نفي المعارض بالاستصحاب احتجوا بان الشيء
من الوقتين في الحكم ان كان لا شيء كان حكما في بقائه كان
قياسا والا كان تسوية بينهما من غير دليل وهو باطل اجماعا
والجواب التسوية لما ذكرناه من الظن واعلم ان
جماعة حكموا بان النافي لا دليل عليه وهو لا ان ارادوا النفي

العدم فقد كان ثابتاً في الاصل فيبقى الظن فهو عين الاستصحاب

وقد بينا صحته فان ارادوا غير ذلك فهو باطل **البحث الثاني**

الاستحسان وقد ذهب اليه الحنفية والحنابلة وانكره

الباقون ولا يتحصل بينهم اختلاف معنوي لان بعضهم

فسره بانه دليل ينقدح في نفس المجتهد يعسر عبارته

عنه وبعضهم قال انه العدول عن قياس الى قياس

اقوى وقال اخرون انه تخصيص قياس باقوى منه

وقيل العدول الى خلاف النظر لدليل اقوى والقول

الاول ان حصل للمجتهد شك فيه لم يجز العمل به اجماعاً

والا وجب العمل به انفاقاً والثاني متفق عليه

بين ارباب القياس وكذا الثالث والرابع **البحث الثالث**

مذهب الصحابي ليس بحجة لجواز الخطا عليه ومخالفة

لا منهم صاحبه فلو كان حجة لزم التناقض وعدم الدليل

ليس دليلاً على العدم والا لزم العكس في المشكوك فيه

فلو ثبت فيجتمع النقيضان ومنع المعتزلة ان يقول الله

تعالى للنبي او العالم احكم بما شئت فانك لا تحكم الا بالصواب

والا لبطل التكليف لان قول المكلف ان اخترت افعله

وان لم يختر فلا تفعله اباحة ولان المكلف لا ينفك عن

الفعل والترك فلا يكون مكلفا بما لا ينفك عنه ولان

شرط التكليف تعلقه بالحسن فان ساوى الوجود

والعدم فيه سقط التكليف والحسن لا يدرك الا من طريق

والا لزم تكليف ما لا يطاق ولان جواز ذلك في حق

العالم المتكلم جواز في حق العامي وهو باطل **البحث الرابع**

في كيفية الاستدلال الدليل والمطلوب لا بد في الدليل

متناسبا وانما تحصل المناسبة بالاشتمال فان اشتمل المطلق
على الحكم فهو الاستقراء وهو لا يفيد اليقين لجواز ان يكون
ما لم يستقرأ بخلاف ما استقرئ الا ان يكون المذكور
فيه جميع الجزئيات وان كان بالعكس فهو القياس في
عرف اهل النظر وهو المفيد لليقين وان اشتمل
عليهما ثالث فهو التمثيل وهو الذي تسميه الفقهاء
القياس وقد سبق بيانه والقياس المفيد لليقين
لا بد فيه من مقدمتين فان اشتملت احديهما على المط
او نقيضه بالفعل فهو الاستثنائي والا فهو الاقتراني
والاستثنائي قسمان متصل ومنفصل ويشترط
في المتصل لزومية الشرطية وكليتها او كلية الاستثنا
فان استثني فيه عين المقدم انتج عين التالي
ولو

وان استثني نقيض التالي انتج نقيض المقدم ولا ينتج
استثناء نقيض المقدم ولا عين التالي لجواز كون
اللازم اخص ويشترط في المنفصلة العناد وكلية
المقدم او الاستثنا فان كانت المنفصلة حقيقية
انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الاخر ونقيض ايهما
كان عين الاخر ما لتباين لربعه وان كانت مانعة
الجمع انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الاخر
ولا ينتج استثناء النقيض وان كانت مانعة الخلو
فبالعكس واما الاقتراني فان كان الحد
الاوسط فيه محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول وهو ابين الاشكال وان كان
بالعكس فيهما فهو الشكل الرابع وان كان محمولا

في المتزمني فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث

وشرط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي

الثاني اختلافهما بالكيف مع كلية الكبرى وفي الثالث

ايجاب الصغرى وكلية احديهما وفي الرابع ايجابهما مع

الخسيس الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية وكون

الكبرى سالبة كلية اذا كانت الصغرى موجبة جزئية

وتفاصيل ذلك مذكور في كتبنا المنطقية الفصل الخامس

في الاعتراضات وحاصلها منع او معارضة فمنها

الاستفسار وهو طلب تفسير اللفظ لاجماله او غرابته

ويكلف بيانه وجوابه تبيان الظهور في المراد

ومنها فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس

للنص وجوابه التأويل ومنها فساد الوضع

وهو اثبات اعتبار الجامع في نقيض الحكم بنص او

اجماع وجوابه تبيان المانع ومنها منع حكم

الاصل ولا ينقطع به المستدل وجوابه اثبات الحكم

ومنها منع وجود العلة في الاصل او كونها علة

وجوابهما بذكر ما دل على وجودها في الاصل عقلا

او حسا او شرعا واثبات العلية باحدى الطرق

السابقة ومنها عدم التأثير وهو ابداء وصف

لا يستغنى عنه وهو اما بعدم التأثير في الوصف بان

يكون طرديا ويرجع الى بيان انتفاء مناسبته او

وهو سؤال المطالبة وجوابه جوابه او اما

عدم التأثير في الاصل بان يكون الوصف مستغنى

عنه في اثبات الحكم المقيس عليه لعجزه ويرجع سؤال

الى المعارضة في الاصل ودفع قوم لاحتمال التعليل بامر وراء ذلك
واما عدم التأثير في الحكم بان يذكر في الدليل وصفا لا
تأثير له في الحكم وهو راجع الى عدم التأثير في الوصف بالنسبة
الى الحكم ان كان طرديا واما عدم التأثير في الفرع
بان الوصف المذكور في الدليل لا يطرد في جميع
صور النزاع وان كان مناسبا وهو راجع الى عدم
التأثير في الحكم ومنها القدح في المناسبة او في
افضاء الحكم الى المقصود ومنها خفاء الوصف
او عدم انضباطه ومنها المعارضة اما في الاصل
بمعنى آخر يقول به خلاف فان صرح المعترض بالفرق
بين الاصل والفرع وجب عليه بيان نفيه عن الفرع
والا فلا ولا يفتقر الى اصل الوصف الذي عارض به

وجوابه اما بمنع وجود الوصف او المطالبة بتأثيره
واما في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم المستدل اما
بنص او اجماع او غيرهما واختلف في قبوله ومن حيث ان
المعترض شأنه الهدم لا الاستدلال ومن حيث تحققه
فيه اذ دليله مقاوم لدليل المستدل والجمهور على قبوله
واما في الاصل والفرع معا وهو سؤال الفرق
ولكن هذا ما ذكر في هذا الكتاب ومن
اراد التطويل في هذا الفن فليطلبه من كتابنا المسمى
بنهاية الوصول فانه قد بلغ الغاية وتجاوز النهاية
والله الموفق للصواب

تم هذا
الكتاب الموسوم بتهذيب الوصول الى علم الاصول
على يد الله اقل الخلق محمد [illegible]
ناصر البحراني عفى الله عنهم جميعا وذلك
لمدرسة [illegible] في [illegible] نعمة الله [illegible]
ابن عبد [illegible] دولته
[illegible] الهجري في سنة
٩ [illegible] ٩ هجريه
مصطفويه

چشم زگریه کور شود از لب کرب

كتاب مبادي الوصول

الى علم الاصول

تصنيف الشيخ العالم الفاضل

العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف

ابن المطهر الحلي

صحبة العلما والصلحا غنيمة

الناس موتى واهل العلم احيا • والناس مرضى وهم فيهم اطبا

والناس ارض واهل العلم فوقهم • سما نور وماء النور ظلماء

ورمى العلم ناس لا حظ لهم • وثبت الناس ... عمياء

ما الفضل الا لاهل العلم انهم • على الهدى لمن استهدى ادلاء

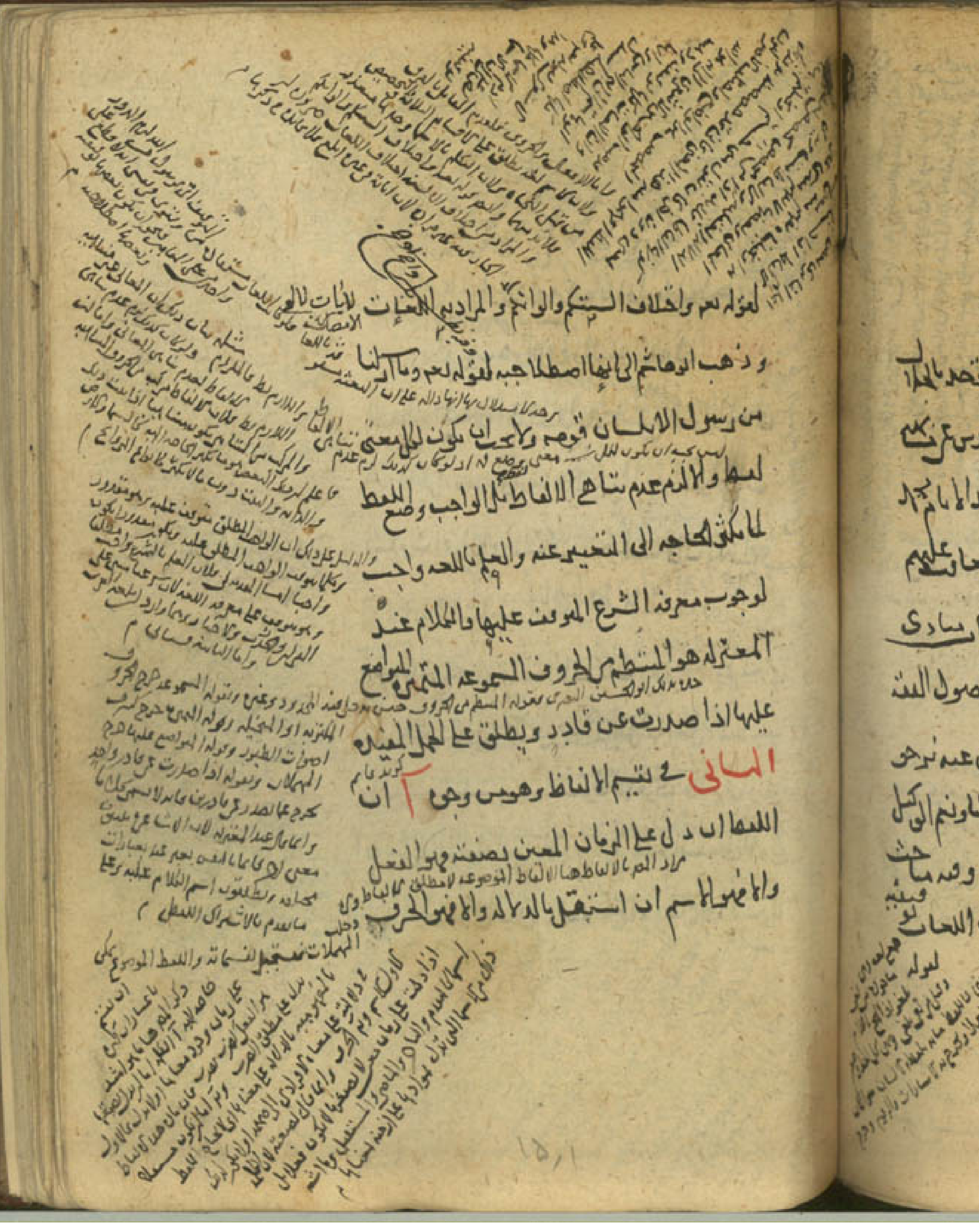
وقدر كل امر ما كان يحسنه • والجاهلون لاهل العلم اعداء

ثم امروا ان اهل الجنة ... قال يا رسول الله وما ... قال اهل الغضب ... • من سقى العاطش ... الله من الشوص واللوص والعلوص

قال النبي ... عبد الا ... عريضة ... ابواب جهنم وسلسلت الشياطين • ... الله ... الى ... عاله

بسم الله الرحمن الرحيم

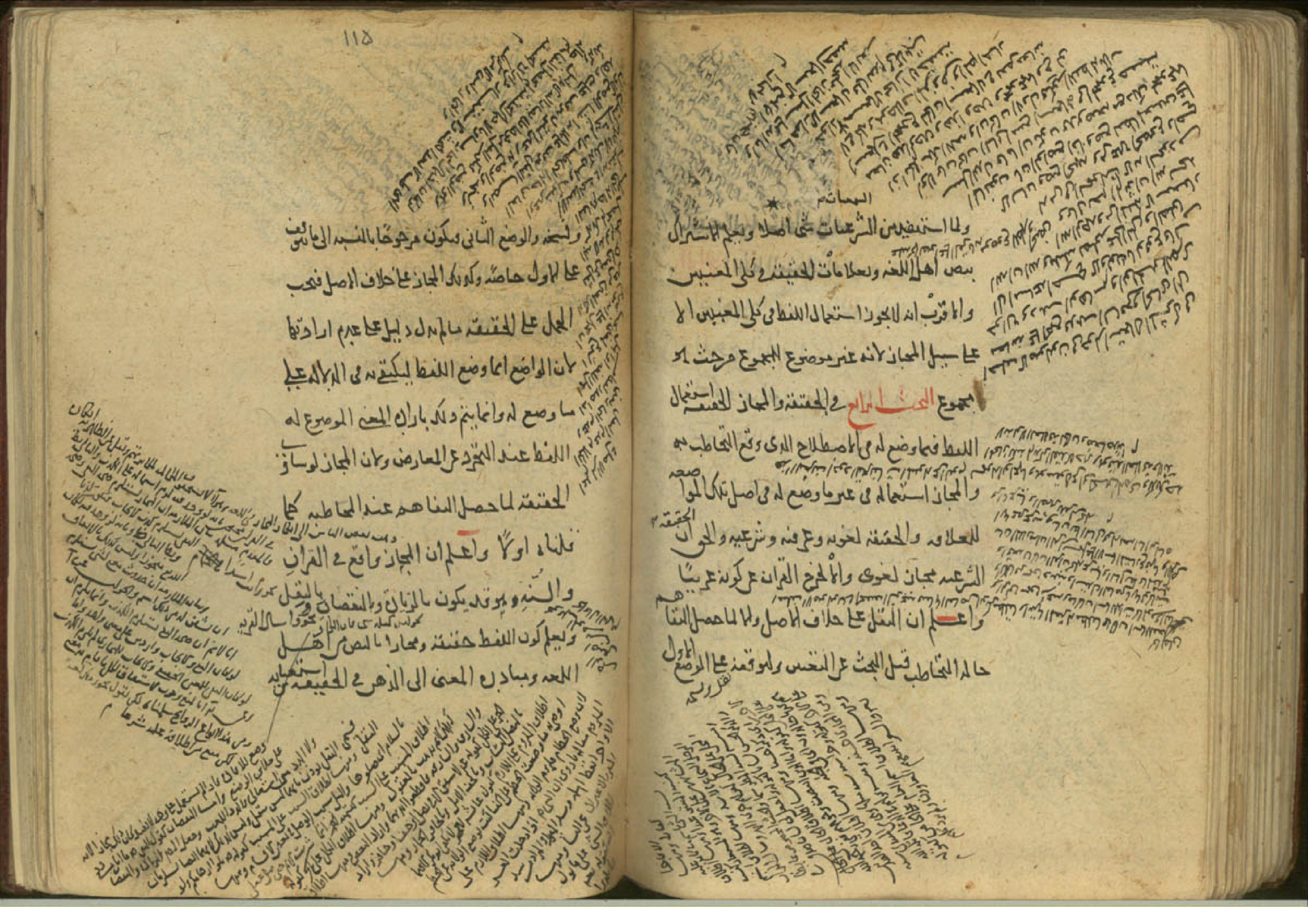
الحمد لله المتفرد بالازلية والدوام المتوحد بالجلال والاكرام المتفضل بسوابغ الانعام المتقدس عن سمات الاعراض والاجسام وصلى الله على سيد الانام محمد المصطفى وعترته الامجاد الكرام صلوة تتعاقب عليهم تعاقب الليالي والايام اما بعد فهذا كتاب مبادي الوصول الى علم الاصول قد اشتمل من علم اصول الفقه على ما لا بد منه واحتوى على ما لا يستغني عنه نرجو بوضعه التقرب الى الله تعالى وهو حسبنا ونعم الوكيل ورتبته على فصول الاول في اللغات وفيه مباحث الاول في احكام كلية ذهب جماعة الى ان اللغات توقيفية



لقوله تعالى واختلاف السنتكم والوانكم والمراد به اللغات
وذهب ابو هاشم الى انها اصطلاحية لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ولا يجب ان يكون لكل معنى لفظ والا لزم عدم تناهي الالفاظ بل الواجب وضع اللفظ لما تمس الحاجة الى التعبير عنه والعلم باللغة واجب لوجوب معرفة الشرع الموقوف عليها والكلام عند المعتزلة هو المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة المتواضع عليها اذا صدرت عن قادر ويطلق على الجمل المفيدة
الثاني في تقسيم الالفاظ وهو من وجوه ا ان اللفظ ان دل على الزمان المعين بصيغته فهو الفعل والا فهو الاسم ان استقل بالدلالة والا فهو الحرف

اللفظ اما مفرد او مركب فالاول ما لا يدل جزءه على جزء
معناه حين هو جزء والثاني ما يدل **الثالث**
اللفظ والمعنى ان اتحدا فان امتنع تصور المعنى
من الشركة فهو العلم والمضمر والا فهو المتواطي ان
تساوت افراده والمشكك ان اختلفت وان تكثرا فهي
الالفاظ المتباينة وان تكثر اللفظ خاصة فهي المترادفة
وان تكثر المعنى خاصة فان كان قد وضع اولا لمعنى
ثم استعمل في الثاني فهو المرتجل ان نقل لا لمناسبة
وان نقل لمناسبة فهو المنقول اللغوي او العرفي او الشرعي
ان غلب المنقول اليه والا فهو حقيقة بالنسبة الى الاول
ومجاز بالنسبة الى الثاني وان وضع لهما معا فهو المشترك
بالنسبة

بالنسبة اليهما معا فهو المجمل بالنسبة الى كل واحد منهما
الرابع اللفظ المفيد ان لم يحتمل غيره فهو النص
وان احتمل فان تساويا فالمجمل والا فالراجح ظاهر
والمرجوح مأول والمشترك بين النص والظاهر هو
المحكم وبين المجمل والمأول هو المتشابه **الخامس** الاسم
ان دل على الذات فهو اسم العين والا فهو المشتق
ولا بد في الاشتقاق من اتحاد بين اللفظين وتناسب
في المعنى ولا يشترط بقاء المعنى في صدقه **الثا**
لث في المشترك ذهب قوم الى امتناعه وهو خطاء
لامكانه في الحكمة ووقوعه في اللغة بعين نحو علا وكلا
والا لما حصل التفاهم حالة التخاطب من دون



الهمام ٭

ولما استفيد من الشرعيات معنى الصلاة وبعلم الاشتراك

بنص اهل اللغة وبعلامات الحقيقة في كلى المعنيين

والاقرب انه لا يجوز استعمال اللفظ في كلى المعنيين الا

على سبيل المجاز لانه غير موضوع المجموع من حيث هو

مجموع **البحث الرابع** في الحقيقة والمجاز الحقيقة استعمال

اللفظ فيما وضع له في الاصطلاح الذي وقع التخاطب به

والمجاز استعماله في غير ما وضع له في اصل تلك المواضعة

للعلاقة والحقيقة لغوية وعرفية وشرعية والحق ان الحقيقة

الشرعية مجاز لغوي ولا يخرج القران عن كونه عربيا

واعلم ان النقل على خلاف الاصل ولما لا يحصل التفاهم

حال المخاطب قبل البحث عن المخصص ولو وقفنا على الوضع الاول

ولفهم والوضع الثاني ويكون مرجوحا بالنسبة الى ما ثبت

على الاول خاصة وكذلك المجاز على خلاف الاصل فيجب

الحمل على الحقيقة ما لم يدل دليل على عدم ارادتها

لان الواضع انما وضع اللفظ ليكتفى به في الدلالة على

ما وضع له وانما يتم ذلك بان يكون المعنى الموضوع له

اللفظ عند التجرد عن المعارض ولان المجاز لو ساوى

الحقيقة لما حصل التفاهم عند المخاطبة كما

قلناه اولا واعلم ان المجاز واقع في القران

والسنة وهو قد يكون بالزيادة والنقصان والنقل

ويعلم كون اللفظ حقيقة ومجازا بالنص من اهل

اللغة وبتبادر المعنى الى الذهن في الحقيقة من استعماله

عن القرينة فيها وبضده ذلك في المجاز وبتعلقه بما يستعمل
عليه وقد يكثر استعمال المجاز ويقل الحقيقة فيصير
مجازاً عرفياً والمجاز حقيقة عرفية ويحمل على احدهما بالمرتبة

البحث الخامس في تعارض احوال الالفاظ النقل اولى من
الاشتراك لاتحاد المعنى في النقل دائما فيحصل الفهم بخلاف
المشترك والمجاز اولى من الاشتراك لان اللفظ ان تجرد عن
القرينة حمل على الحقيقة والا فعلى المجاز والاضمار اولى من
الاشتراك لان صحته مشروطة بالعلم بتعينه بخلاف المشترك
والتخصيص اولى من الاشتراك لانه خير من المجاز والمجاز
اولى من النقل لافتقار النقل الى الاتفاق عليه من اهل اللغة
والاضمار اولى منه لما تقدم والتخصيص اولى من المجاز

لانه خير من المجاز والمجاز اولى من الاضمار لكثرته و(التخصيص)
اولى من المجاز لاستعمال اللفظ مع التخصيص في بعض
موارده ومن الاضمار لانه ادون من المجاز **البحث السادس**
في تفسير حروف يحتاج اليها الواو للجمع المطلق لعدم
التناقض في مثل رأيت زيداً وعمراً قبله والتكرار
لو قيل بعده ولسؤال الصحابة عن البداءة بالصفا
والمروة ولان اهل اللغة قالوا انها كواو الجمع وقيل
للترتيب لحاجة الى التعبير عنه وهو معارض بمطلق
الجمع مع اولوية ما قلناه والفاء للتعقيب على
حسب ما يمكن وفي للظرفية تحقيقاً وتقديراً
ومن لابتداء الغاية والتبعيض والتبيين وصلة في الـ

تبل للمحبس بما يتعدى شغبه وانما الحصر للعقل المسئل الثا

في الاحكام وفيه مباحث الاول الفعل اما ان يكون على صفة

لاجلها يستحق فاعله الذم وهو القبيح اولا وهو الحسن فالقبيح

حرام ويقال محظور والحسن اما ان يذم تاركه شرعا وهو الوا

ويسمى ايضا الفرض اولا يذم فان كان فعله راجحا في الشرع

فهو المستحب والمندوب والنفل والتطوع والسنة وان

كان مرجوحا فهو مكروه وان تساويا فمباح وحلال وطلق

من الاحكام هذه الخمسة لاغير الثاني الحكم قد يكون صحيحا

وهو في العبادات ما وافق الشريعة وفي العقود ما يترتب عليه

اثره وقد يكون فاسدا وهو ما يقابلهما ويطلق عليه الباطل

الثالث الاجزاء اتيانه بما اسقط الامر والاداء ما فعل في وقته

والاعادة ما فعل ثانيا لوقوع خلل في الاول والقضا

فعل الفائت في غير وقته المحدود الرابع الحكم

بالحسن والقبح قد يكون ضروريا كالحسن الصدق النافع

وقبح الكذب الضار ونظريا كالحسن الصدق الضار

وقبح الكذب النافع وسمعيا كالحسن صوم رمضان

وقبح صوم العيد لانا نعلم بالضرورة حسن الصدق

وقبح الكذب مع تساويهما في المنافع والفرق بين

الصادق والكاذب في مدعي النبوة ولو جاز على

تعالى ووعيده ومن جعل ذلك شرعيا ابطل هذه

الاحكام ولزمه بطلان الشريعة الخامس شكر المنعم

واجب عقلا والضرورة قاضية به السادس الاشيا

المفسدة
نقل ورود الشرع على الإباحة لأنها نافعة خالية عن أمارات
ولا ضرر على المالك في تناولها فكانت مباحة **الفصل الثالث**
في الأوامر والنواهي وفيه مباحث **الأول** الأمر هو اللفظ
الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء وهو حقيقة
في القول مجاز في الفعل وإلا لزم الاشتراك والطلب هو
إرادة المأمور به والأمر اسم للصيغة الدالة على الترجيح
لا لنفس الترجيح لأنهم قالوا الأمر من الضرب اضرب ودلالة
الصيغة على الطلب لا تتوقف على الإرادة لأنها موضوعة له
كغيرها من الألفاظ خلافاً للجبائيين **البحث الثاني** في أن
صيغة افعل للوجوب لقوله تعالى ما منعك ألا تسجد
إذ أمرتك ولولا أنه للوجوب لما ذمه وكذا قوله وإذا
قيل

قيل لهم اركعوا لا يركعون ولقوله ص لولا أن أشق على
أمتي لأمرتهم بالسواك مع ثبوت الندبية ولأن تارك
المأمور عاص والعاصي يستحق العقاب لقوله تعالى
ومن يعص الله ورسوله وقال آخرون إنه للقدر
المشترك بين الوجوب والندب لأنه قد استعمل فيهما
والمجاز والاشتراك على خلاف الأصل وهو جيد
إذا عرفت هذا فالأمر الوارد عقيب الحظر
كالأمر المبتدأ عند المحققين **البحث الثالث** في أن
الأمر لا يقتضي التكرار الحق أن الأمر المطلق لا يقتضي
الوحدة ولا التكرار خلافاً لقوم فيهما لأن صيغة
الأمر وردت فيهما والمجاز والاشتراك على خلاف

الاصل فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك وهو
مطلق طلب الماهية ولقبوله التقييد بكل واحد منهما
ولانه لو دل على التكرار لعم الاوقات وهو باطل بالاجماع او
بحسب وقت معين وهو باطل لانتفاء دلالة اللفظ عليه
او غير معين وهو تكليف بما لا يطاق البحث الرابع
في ان الامر لا يقتضي الفور ولا التراخي الحق ان الامر
المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي خلافا للقوم فيهما
لان الامر ورد بالمعنيين فيكون حقيقة في القدر المشترك
دفعا للمجاز والاشتراك ولانه قابل للتقييد بهما
احتجوا بقوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك
ولان التاخير ان كان دائما امتنع الوجوب وان كان

الى وقت معين وجب وجود ما يدل عليه في اللفظ وان
كان الى غير معين لزم تكليف ما لا يطاق والجواب
عن الاول انه حكاية حال فلعل امرا كان مقرونا بما
يدل على الفور ولان ابليس ترك السجود بل عزم على ترك الفعل
فاستحق الذم لا من حيث التاخير وعن الثاني انه
منقوض بقوله اوجبت عليك الفعل في اي
وقت شئت ثم التحقيق ان التاخير يجوز الى وقت
معين هو حصول ظن الموت بعد وقت الفعل
بل فصل البحث الخامس في ان المشروط عدم عند
عدم الشرط لان قضية الشرط ذلك ولعدم
الاستلزام وجودا فلو لم يستلزم عدما لما

كما في شرطا لعنى و لانه مفهوم منه ولهذا سأل يعلى
بن امية عمر بسبب القصر مع الامن ولا يلزم تكرر الامر
المعلق عليه ولا على الصفة بتكررها لعدم التكرر في
قول السيد لعبده ان دخلت السوق فاشتر اللحم
ولان مطلق المقيد اعم منه مع قيد التكرار ولا
دلالة للعام على الخاص **البحث السادس** في ان الامر
المقيد بالصفة لا يعدم بعدمها لو دل تقييد الحكم
بالوصف على نفيه عما عداه لدل المقيد بالاسم على
نفيه عما عداه والتالي بط انما قلنا كذا المقدم
بيان الشرطية ان المقتضي للنفي هنا ايهام ان لا
غرض في التخصيص وانتفاء الاغراض سوى النفي
ولو

ثابت في الاسم ولان المقيد بالصفة قد يجري من
دون التخصيص كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم
خشية املاق ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما
قتل من النعم **البحث السابع** في الواجب المخير الامر
بالاشياء على سبيل التخيير يقتضي وصف كل واحد
منها بالوجوب على معنى ان المكلف لا يجب له الاخلال
بالجميع ولا يجب عليه الاتيان بالجميع وايها فعل
كان واجبا بالاصالة والتعيين موكول الى اختياره
وان فعل الجميع استحق الثواب على فعل اعلى
كل واحد منها واجب مخير واما ما قال ان
الواجب منها واحد غير معين عندنا وهو معين
عند الله فهو باطل لان التخيير يقتضي ايجاب ذلك

المعين وعدم جواز تركه وقد وقع الاتفاق على التخيير ومعناه
جواز ترك كل واحد بشرط الاتيان بالاخر وذلك تناقض

البحث الثامن في الواجب الموسع اعلم انه لا يجوز ان يكون
وقت الفعل اقصر من فعله الا ان يكون المقصود منه القضا
ويجوز ان يساويه اجماعا والحق انه يجوز ان يكون الوقت
افضل منه وهو الواجب الموسع وهو ثابت لقوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وتخصيص
اخر الوقت او اوله كما ذهب اليه ما لا يحتمل لانه ترجيح
من غير مرجح واعلم ان هذا الواجب في الحقيقة
يرجع الى الواجب المخير فكان الشارع قال له افعل
اما في اول الوقت او وسطه او اخره واذا لم يبق من
الوقت الا قدر فعله تعين عليه الاتيان وحرم تركه
واعلم

ان السيد المرتضى اوجب العزم لينفصل عن المندوب
وعلى الوجه الذي لخصناه من انه راجع الى المخير
لينفصل عن المندوب ولا حاجة الى العزم

البحث التاسع في الواجب على الكفاية اذا تعلق غرض الشارع
بتحصيل الفعل من الجماعة لا على سبيل الجمع كان
واجبا على كل واحد ويسقط عنه بفعل غيره
فان ظن جماعة فعل غيرهم له سقط عنهم ولو
ظن كل طائفة قيام غيرهم سقط عن الجميع

البحث العاشر في وجوب ما يتوقف عليه الواجب المطلق
الواجب قسمان مطلق كالصلوة ومقيد كالزكوة
والثاني لا يستلزم وجوبه وجوب ما يتوقف عليه من
القيد والاول يستلزم وجوب ما لا يتم الا به اذا كان



لأن الأمر ورد مطلقا فلو لم يجب المقدمة لجاز ترك الفعل
وإيجابا حال عدمها وهو تكليف ما لا يطاق البحث الحادي عشر
في أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده قد بينا أن الأمر
يستلزم الوجوب ولا بد في الوجوب من المنع من الترك
فالأمر يستلزم النهي عن الترك وليس هو نفسه كما ذهب إليه
من لا تحصيل له البحث الثاني عشر في أنه إذا نسخ الوجوب بقي
الجواز والدليل عليه أن الوجوب ماهية مركبة من الإذن
في الفعل والمنع من الترك ورفع المركب لا يستلزم رفع
جزئيه بل يقابل أحدهما لا بعينه وإنما قلنا ببقاء الجواز
لوجود اللفظ الدال عليه وهو الأمر البحث الثالث عشر
في امتناع التكليف بالمحال لأن تكليف ما لا يطاق قبيح
بالضرورة والله تعالى لا يفعل القبيح لحكمته فيستحيل

منه ووقوع التكليف بالحج ونزاع الأشعرية في ذلك باطل
وقد بيناه في كتبنا الكلامية ومن هذا الباب تكليف
المكره أن مع الوجه الملجأ وإلا كان جائزا البحث الرابع عشر
في أن التكليف بالفروع لا يتوقف على الإيمان ذهب
الحنفية إلى أن الكفار غير مخاطبين بفروع العبادات
وهو خطأ لقيام المقتضي وهو الأمر مع انتفاء
المانع إذ المانع عندهم هو الكفر لا غير وهو لا
يصلح للمانعية لأن الكافر متمكن من الإيمان حتى يتمكن
من الإتيان بالفروع ولأنه تعالى يعاقبهم على
ذلك لقوله لهم ما سلككم في سقر قالوا لم نك
من المصلين احتجوا بأنه حال الكفر لا يصح منه

ونعم لا يسقط عنه والجواب ان المراد بالوجوب هنا
مواخذتهم على تركها في الاخرة مع استمرار كفرهم المسئلة الحادية عشر
في ان الامر يقتضي الاجزاء اعني ذلك والمراد بالاجزاء خروج
عن عهدة التكليف بفعل المامور به على وجهه لانه لولا
ذلك لكان الامر اما ان يتناول غير ما فعل فيلزم تحصيل
الحاصل او غيره فلا يكون الماتي به تمام ما امر به في التقدير
خلاف. وذهب ابو هاشم الى انه لا يقتضيه لان الحج
الفاسد مامور به ولا يجزي والجواب انه مجزي بالنسبة
الى الامر الواجب وغير مجزي بالنسبة الى الامر الاول
المسئلة الثانية عشر في ان الاجزاء هل يستلزم وجوب
القضاء الجواب ان الامر ان كان مقيدا بوقت ولم يفعل فيه

لا يقتضي وجوب القضاء وانما يجب القضاء بامر جديد لان
الامر الاول لا يتناول ما بعد الوقت فلا يدل عليه ولان
اوامر الشرع تارة تستعقب القضاء وتارة لا تستعقبه
فدل على ان مجرد الامر الاول غير كاف في القضاء المسئلة الثالثة عشر
الامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء لان قوله م
مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع لا يقتضي الوجوب
والامر بالماهية الكلية ليس امرا بشيء من جزئياتها
لان الكلي متغاير وغير مستلزم له المسئلة الرابعة عشر
في ان المعدوم غير مامور للاشاعرة خالفت سائر
العقلاء في ذلك والدليل على ذلك ان الامر لغير
مامور عبث وهو قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح
والنبي م غير آمر لنا الآن حقيقة بل هو مخبر

عن الله تعالى بانه يامر كل احد بما جاء به حال وجوده

وكذلك الغافل غير مطلوب لان الطلب ممن لا يعلم الخطاب

حال التكليف تكليف بما لا يطاق ولقوله صلى رفع القلم عن ثلث [illegible]

البحث التاسع عشر يجب على المامور قصد الطاعة لقوله تعالى

وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولقوله صلى

انما الاعمال بالنيات وهذا حكم واجب في كل عبادة سوى

شيئين النظر المعرف للوجوب وارادة الطاعة البحث العشرون

المامور يصير مامورا قبل الفعل لان الفعل شرط الامر

وهو انما يتحقق قبل الفعل لان الفعل حال وجوده واجب

فلا قدرة عليه فلا يتعلق به امر وعند الاشاعرة انه

مامور حال الفعل لانها حالة القدرة وقد سبق [illegible]

في علم الكلام البحث الحادي والعشرون في ان النهي يقتضي التحريم

الخلاف في ان النهي يقتضي التحريم كالخلاف في ان الامر

يقتضي الوجوب والحق انه يقتضيه لقوله تعالى وما نهاكم

عنه فانتهوا ووجوب الانتهاء يستدعي تحريم المنهي عنه

وفي اقتضائه التكرار كما قلناه في الامر وهل يجوز ان

يكون الشيء الواحد مامورا به منهيا عنه كالصلوة في

الدار المغصوبة الوجه عدم الجواز لان كونه مامورا

به يستلزم نفي الحرج وكونه منهيا عنه يستلزم ثبوت

الحرج والجمع بينهما محال شغل الحيز جزء ماهية

الصلوة وهو منهي عنه والامر بالصلوة امر باجزائها

فيلزم الامر به اي الشغل والنهي عنه البحث الثاني والعشرون

في ان النهي هل يقتضي الفساد الحق انه يقتضي الفساد

في العبادات لا في المعاملات لان [illegible] الا انه لم يات

بالمامور به يسقط في عمل المكلف واما الثاني فلانه
النهي عن البيع مع وقوع الملك به كالبيع الفاسد ولا ينتقض
بالعبادات لان الفساد هاهنا معناه عدم الاجزاء
وهاهنا معناه عدم ترتب الحكم عليه ومع اختلاف المعنى
لا يتم النقض واعلم ان النهي كما لا يدل على الفساد في
التصرفات كذا لا يدل على الصحة الفصل الرابع
في العموم والخصوص وفيه مباحث الاول العام هو اللفظ
المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد والمطلق هو
اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي هي من غير ان يكون
فيه دلالة على شيء من القيود وصيغ العموم كل وجميع
وأي وما ومتى واين ومن واي في المجازاة
والاستفهام والنكرة في سياق النفي والجمع المعرف
بلام

بلام الجنسية والمضاف لان قولنا جاءني كل رجل يناقض
قولنا ما جاءني كل رجل والثاني لا يفيد العموم فوجب
كون الاول مفيدا للعموم لان السلب الجزئي انما يناقض
الايجاب الكلي وكذا الجميع واما الفاظ المجازاة و
الاستفهام فلانها لو لم تفد العموم لكانت اما مفيدة
للخصوص وهو باطل لحسن الجواب بكل العقلاء او
العموم والخصوص معا وهو باطل والا لما حسن الجواب
الا بعد الاستفهام عن جميع الاحتمالات الممكنة او الواحد
منها وهو باطل للاجماع وايضا فانه يصح استثناء اي
عدد كان منها والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل وهو
دليل عام في جميع ما ادعينا عمومه واما النكرة
المنفية فلانها نقيض المثبتة وهي غير عامة في الاثبات

يعم في النفي واما الجمع المعرف فانه يوكد بما يفيد العموم
والتأكيد تقوية ما يبين المؤكد واما المضاف فكذلك
البحث الثاني فيما الحق بالعموم وليس منه وهو ستة الاول
الواحد المعرف بلام الجنس لا يفيد العموم لعدم افادته
في مثل لبست الثوب وشربت الماء ولامتناع تأكيده وصفه
بما يؤكد به الثاني الجمع المنكر لا يفيد العموم لانه يوصف
بالاول مثل جاءني رجال ثلاثة واربعة وخمسة والمفهوم قابل
للقسمة الى هذه المراتب ومورد التقسيم مغاير لاقسامه
وغير مستلزم لها اذا عرفت هذا فنقول اقل
الجمع ثلاثة وقيل اثنان لنا ان اهل اللغة فرقوا بين
الصيغتين وبين ضميريهما ولعدم صحة الوصف
الثالث نحو لا يستوي اصحاب النار واصحاب

واصحاب الجنة لا يقتضي نفي الاستواء في جميع الامور لان
نفي الاستواء اعم من نفيه من كل وجه ومن وجه دون
وجه ولا دلالة للعام على الخاص الرابع خطاب
الرسول صلعم مثل قوله يا ايها النبي لا يتناول الامة وقيل
يتناولهم وهو لا ان زعموا انه مستفاد من هذا اللفظ
فهو خطأ فاحش وان زعموا ان استفادته من دليل
اخر فهو خروج عن المسئلة الخامس الصيغة المتناولة
للذكور والاناث عامة بينهما ان لم يظهر فيه علامة
كمن وما للاجماع على عتق جميع الذكور والاناث
من عبيد من قال من دخل داري فهو حر واما
ان ظهر فيه علامة كقوله عام قاموا وقامت
فمن قال المؤنث لا يتناوله المذكر اجماعا وفي العكس



خلاف الأقرب انه كذلك لان الجمع تضعيف الواحد والواحد
لا يتناول المؤنث وكذا الجمع السادس حكاية الحال لا تعم لان
قولنا فلان يفعل يكفي في صدقه صدور الفعل عن الفاعل
من واحد البحث الثالث في التخصيص وهو اخراج بعض
ما يتناوله الخطاب عنه وهو اما متصل او منفصل
والاول الاستثناء والشرط والصفة والغاية والثاني
ويسمى والفرق بينه وبين النسخ انه لا يصح الا في الملفوظ
والنسخ يصح فيما علم بالدليل ارادته ولان نسخ الشريعة
لمثلها جائز بخلاف التخصيص ولان النسخ يجب فيه التراخي
دون التخصيص والحق ان التخصيص جنس للنسخ ولاشتراكهما
وغيرهما ويصح اطلاق العام وارادة الخاص في الخبر والامر
كقوله الله خالق كل شيء وقوله اقتلوا المشركين ولا بد في العام

المخصوص من بقاء ولي بعد التخصيص لقبح اكلت كل
الرمان وقد اكل واحدة البحث الرابع في التمسك بالعام
المخصوص الحق انه مجاز ان خص بمنفصل عقليا كان
او نقليا وحقيقة ان كان متصلا ويجوز التمسك به ان
لم يكن التخصيص مجملا والا فلان كونه حجة في بعض
موارده لا يتوقف على كونه حجة في الآخر والا لدار
او لزم الترجيح من غير مرجح فاذا خرج عن كونه حجة
في بعض الموارد لم يخرج عن كونه حجة في الآخر ولان اكثر
العمومات مخصصة مع احتجاج العلماء كافة البحث الخامس
في الاستثناء وهو اخراج بعض الجملة منها بلفظ الا
او ما يقوم مقامها ويجب اتصاله بالمستثنى منه
عادة وهو قسمان حقيقة وهو الاستثناء من الجنس

ويعاد ويكون المستثنى من عين وشرطه عدم الاستغراق
ويجوز ان يكون المستثنى اكثر من الباقي واذا ورد
عقيب الاثبات افاد النفي اجماعا واذا ورد عقيب
النفي افاد الاثبات اجماعا خلافا للحنفية لنا لولم
يكن كذلك لم يكن قولنا لا اله الا الله موجبا لثبوت الهيته
تعالى وبالاجماع دل على تمام الاسلام به واذا تعقب
الاستثناء فان كان بحرف العطف كان للجميع راجعا
الى المستثنى منه وان كان بغيره فلا الا ان كان
الباقي اكثر من الاول اوجب وقيل يعاد الى الاول
لقربه واذا ورد عقيب الجمل اختص بالاخير وقال
الشافعي يعود الى الجميع وقال السيد المرتضى بالاشتراك
لنا انه على خلاف الاصل ترك العمل به في الاخير لدفع محذور

الهذرية نبقي الباقي على الاصل ولان الاستثناء عقيب مثله يعني
البعد من المستثنى منه ولان الظاهر عدم الانتقال
من الجملة بعد استيفائها

البحث الثاني في الشرط والصفة

والغاية الشرط ما يتوقف عليه تأثير المؤثر وله صيغ
ان ويختص بالمحتمل واذا فيدخل عليه وعلى المحقق
واذا تعقب الجمل رجع الى الجميع وقيل يختص بالاخير وقيل بالاولى
لتقدمه لفظا وان جاز تأخيره واما الصفة فان كانت
عقيب جملة واحدة عادت اليها وان كانت عقيب الاكثر
فان تعلقت احديهما بالاخرى عادت اليهما معا
والا فالاقرب عودها الى الاخير واما الغاية فهي نهاية الشيء
وصيغتها حتى والى والحكم فيما بعدها مخالف
للحكم فيما قبلها ان كانت منفصلة بمفصل محسوس والا

البحث السابع في التخصيص بالادلة المنفصلة اما التخصيص بالعقل فكقوله تعالى الله خالق كل شيء وقوله واوتيت من كل شيء

واما بالنقل فله اقسام الاول تخصيص الكتاب بالكتاب وهو جائز خلافا للظاهرية لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء مع قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن

الثاني تخصيصه بالسنة المتواترة جائز خلافا لبعض الشافعية كقوله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث في تخصيص قوله يوصيكم الله في اولادكم وكتخصيص اية الجلد برجم المحصن

الثالث تخصيصه بالاجماع وهو جائز للاجماع على تخصيص العبد من اية الميراث ومن اية الجلد

الرابع تخصيصه بفعله صلى الله عليه وسلم ان كان حكم العام متناولا له وثبت ان حكم غيره مثل حكمه وان كان غير متناول له كان مخصوصا في حق غيره ان ثبت ان حكم غيره مثل حكمه ولا

الخامس تخصيصه بخبر الواحد جائز لانهما دليلان تعارضا فيقدم الاخص جمعا بين الدليلين وقد وقع كما في تخصيص قوله اقتلوا المشركين بقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب والسيد المرتضى منع من ذلك لان خبر الواحد ليس بحجة عنده

السادس لا يجوز تخصيصه بالقياس لان القياس عندنا باطل على ما ياتي وكيف اذا عارض القران

السابع يجوز تخصيص السنة المتواترة بمثلها لان العمل بهما وتركهما وترك الخاص باطل بالاجماع فتعين ما قلناه

فائدة اذا ورد خبران عام وخاص واتفقا كان الخاص مخصصا للعام وكذا ان ورد الخاص متاخرا قبل حضور وقت العمل بالعام وان

كان بعكسه كان نسخا وان تأخر العام فعند ابي الحسين يبني
العام على الخاص لان الخاص اقوى دلالة وعند ابي حنيفة
العام ناسخ لان مع التعارض يعمل بالاخير وان جهل
التاريخ توقف ابو حنيفة لتردد الخاص بين كونه منسوخا
وتخصيصا وناسخا **المسئلة الثالثة** فيما ظن انه مخصص و
ليس كذلك وهو سبعة **الاول** السبب ليس مخصصا خلافا
للشافعي لوجود المقتضي للعموم وهو لفظه وخصوص
السبب لا يصلح للمانعية لانه لو صرح وقال عليك
بالعام كان جايزا ولان الظهار واللعان وغيرها
وردت على اسباب مع عمومها **الثاني** مذهب
الراوي ليس بمخصص خلافا لابي ابان لاحتمال
استناده الى ما ليس بدليل وقد اخطأ في ظنه
ح لا يجوز تخصيص العموم بذكر بعضه لعدم التنافي

والمفهوم ليس بحجة خصوصا مع معارضة العموم **د** العادة
غير مخصصة الا ان تقع في زمانه ص ويقررهم عليها
لان فعل العبد ليس بحجة على الشرع **ه** المخاطب
لا يخرج عن عموم الخطاب كقوله وهو بكل شيء عليم **و**
الخطاب المتناول للرسول ص وللامة لا يختص بالامة
لعموم اللفظ **ر** عطف الخاص على العام لا يقتضي
التخصيص خلافا للحنفية لقوله ص لا يقتل مؤمن بكافر
ولا ذو عهد في عهده لان العطف لا يقتضي الاشتراك
من كل الوجوه **البحث الرابع** في حمل المطلق على المقيد
ان كان حكم المطلق مخالفا لحكم المقيد لم يحمل المطلق
عليه وان ماثله فان اتحد السبب حمل المطلق
عليه وان اختلف ايجب الحمل الا بدليل منفصل
وقال بعض الشافعية تقييد احدهما يقتضي



بعضه لا خص لفظاً وهو خطأ لانه لو قال الشارع اوجبت
اى رقبة كانت فى الظهار لم يناف المبتدى بالايمان فى
القتل الفصل الخامس فى المجمل والمبين وفيه مباحث
الاول البيان هو اللفظ الذى دل على المراد بخطاب لا
يستقل بنفسه فى الدلالة على المراد والمبين يطلق على
اللفظ المستغنى عن البيان وعلى ما ورد عليه بيانه
والمجمل ما افاد شيئاً من جملة اشياء هو متعين فى نفسه واللفظ لا يعينه
والتاويل احتمال يعضده دليل يصير به اغلب على الظن
من الذى دل الظاهر عليه ثم المجمل قد يكون لفظاً
باعتبار انه خلاف الظاهر منه كالعام المخصوص
او لا كالمتواطى والمشترك وقد يكون فعلاً باعتبار
عدم ما يدل على جهته البحث الثانى يجوز ورود
المجمل فى كلام الله تعالى وكلام الرسول لامكانه فى الحكم و

وقوعه فيهما البحث الثالث فى اثبات ما يلتبس مجمله وظن
انها كذلك منها التحليل والتحريم المضافان الى الاعيان
خلافاً للكرخى لافادتهما المطلوب عرفاً بحيث الذات فيها
قوله تعالى وامسحوا برؤسكم خلافاً لبعض الحنفية لان
الباء اما للتبعيض واما للتعدية والمشترك بين الجمع والبعض
ومعهما لا اجمال ومنها نفى الفعل نحو لا صلاة الا بطهور خلافاً لابى
عبد الله البصرى لان الاضمار لا بد منه واضمار الصحة
اولى لانه اقرب مجازاً الى الحقيقة ومنها آية السرقة
وليست مجملة فى اليد ولا القطع لان اليد موضوعة
للعضو الى المنكب واستعمالها فى البعض على سبيل
المجاز واما القطع فهو للابانة ومنها قوله عليه السلام رفع عن
امتى الخطأ والنسيان لان المراد منه رفع المؤاخذة
البحث الرابع فى تأخير البيان قد وقع الاجماع على امتناع

لجواز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولا لزم تكليف ما لا يطاق ويمنع
واما تاخيره عن وقت الخطاب فقد منع ابو الحسين من [illegible]
البيان فيما له ظاهر قد استعمل في خلافه وزعم ان البيان
الاجمالي كاف فيه وجوز تاخير البيان فيما ليس له ظاهر
الى وقت الحاجة والاشاعرة جوزوه مطلقا
احتج ابو الحسين بان القصد من الخطاب الافهام
والا كان عبثا فان كان المراد افهام ظاهره مع عدم اراده
كان اغراء بالجهل وان كان غير ظاهره مع عدم بيانه لزم
تكليف ما لا يطاق احتجت الاشاعرة بان الله
كلف بني اسرائيل بذبح بقرة معينة لقوله تعالى انها بقرة
ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ثم انه ما عينها لهم حتى سالوا
ولقوله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه وثم
للتراخي والجواب اعتماد لا على تاخير البيان عن وقت الحاجة

وهو على جائز اجماعا قال بعض التاويل البحث الخامس
يجوز ان يسمع المكلف العام من غير ان يسمع مخصصه
خلافا لابي علي وابي هذيل لانه يجوز التخصيص بدليل
العقل وان لم يعلم السامع في العقل ما يدل على عدمه
فكذا هنا وقد سمعوا اقتلوا المشركين ولم يسمعوا
سنوا بهم سنة اهل الكتاب لما بعد حين الفصل الرابع
في الافعال وفيه مباحث الاول
ان الانبياء معصومون من الكفر والمعصية خلافا
للفضيلية وعن الكبائر خلافا للحشوية وعن الصغائر
عمدا خلافا لبعض المعتزلة وخطأ في التاويل خلافا
للجبائي وسهوا خلافا للباقين وبالجملة فالعصمة احتجنا
في كل زمان وقد بينا ذلك في علم الكلام لكن الحاجة
الدهنا البحث الثاني في وجوب التاسي بالنبي ص

الحق في ذلك خلافا للقوم لنا قوله تعالى فاتبعوه لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة وقوله ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني اذا عرفت هذا فمعنى التاسي انه اذا
فعل فعلا على وجه الوجوب يجب علينا ان نفعله على وجه
الوجوب وان تنفل به كنا متعبدين بالتنفل وان فعل
على وجه الاباحة كنا متعبدين باعتقاد اباحته وجاز لنا
فعله هذا اذا علم وجه الفعل اما اذا لم يعلم فقال ابن
سريج انه للوجوب في حقنا وقال الشافعي للندب وقال
مالك للاباحة واكثر المعتزلة على الوقف وهو الاقرب
لان عصمته تنفي المعصية والوجوب والندب قدر زائد ان ما
لا يترك هو الجواز **البحث الثالث** في الترجيح بين
القول والفعل اذا ورد خطاب متناول لنا خاصة

ثم

ثم فعل فعلا ينافيه وجب المصير الى القول وان كان
متناولا له ولنا ثم فعله صار منسوخا عنه وعنا
للتاسي وان تناوله دوننا كان منسوخا عنه وان
كان الفعل متقدما ووجب التاسي فان كان القول
متناولا له خاصة كان مخصصا له عن ذلك العموم
وان كان متناولا لامته خاصة كان حكم الفعل مخصصا
لعمومه وان كان عاما لنا وله دل على تخصيص
الفعل عنه وعنا وان لم نعلم تقدم احدهما قدم
القول لانه اقوى دلالة من الفعل **البحث الرابع**
الحق انه ص لم يكن متعبدا بشرع من قبله قبل النبوة
و بعدها والا لاشتهر ولافتخر به اهل تلك الملة

ولوجب مراجعة من تقدمه لو كان متعبّدًا بعد النبوة و

معاذ انه لم ينكر اليه **الفصل الحادي عشر** في النسخ وفيه مباحث

الاول في تعريفه النسخ في اللغة النقل والتحويل وقيل

الابطال وفي عرف الفقهاء رفع الحكم الثابت بالخطاب

المتقدم بخطاب متراخ عنه على وجه لولاه لكان ثابتا

واختلفوا هنالك ان حكم النسخ دفع ومعناه ان الخطاب

لم يتعلق بالفعل بحيث لولا طريان النسخ لبقي

وقال الاستاذ انه بيان انتهاء مدة الحكم بمعنى ان

الخطاب الاول انتهى بذاته في ذلك الوقت وحصل

حكم اخر **البحث الثاني** في جواز النسخ على ذلك

وخالف ابو مسلم الاصفهاني وجماعة من اليهود لنا ان

الاحكام

الاحكام منوطة بالمصالح ولا امتناع في كون الوجوب مثلا

مصلحة في وقت ومفسدة في اخر فلو كلف به دائما لزم الجهل

بالمفسدة فيجب نسخه في وقت كونه مفسدة ولهذا المطلوب

لم ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها وان النسخ

وقع في شرع اليهود كتحريم كثير من الحيوان على لسان

موسى مع اباحته جميع ما على الارض على لسان نوح وغير ذلك

من الاحكام واحتجاج اليهود بقول موسى تمسكوا بالسبت

ابدا ضعيف لان التأبيد يطلق على الزمان الطويل

كقوله في التوراة يستخدم العبد ست سنين ثم يعرض

عليه العتق فان ابى ثقبت اذنه واستخدم ابدا وفي

موضع اخر يستخدم خمسين سنة ثم يعتق في تلك السنة

وايضا تواتر اليهود انقطع لان بخت نصر افناهم الا

ونحوها من شك اذا عرفت هذا فالنسخ قد وقع في القران كما في
التحليل والاعتداد للوفاة وثبات الواحد للعشرة ووجوب
تقديم الصدقة على المناجاة وقوله تعالى لا يأتيه الباطل من
بين يديه ولا من خلفه يريد لم يتقدمه من كتب الله ما يبطله
ولا يأتيه من بعده ما يبطله لا ما توهمه ابو مسلم من نفي النسخ

البحث الثالث في نسخ الشيء قبل مضي وقت فعله ذهب
المعتزلة الى بطلانه لاستحالة كون الشيء حسنا وقبيحا في
وقت واحد والامر بالشيء والنهي عنه يقتضي ذلك الفعل
~~في ذلك الوقت ان كان حسنا وقبيحا في وقت واحد والامر~~
~~بالشيء والنهي عن الحسن يقتضي ذلك الفعل في ذلك الوقت ان~~
كان حسنا استحال النهي عنه وان كان قبيحا استحال
الامر به والاشعرية ذهبوا الى الجواز لان الله تعالى امر
ابراهيم

ابراهيم عليه السلام بذبح ولده لقوله تعالى اني ارى في المنام اني اذبحك ثم نسخ
عنه قبل الفعل وهذا عندي اقوى والجواب عن حجة المعتزلة
ان الحسن والقبح لا يوصف الفعل بهما كذا الامتحان للامر
مجاز ان يكون الشيء حسنا الا ان الامر به يشتمل على نوع
مصلحة النسخ باعتبار الحروف نسخ الامر الى الامة

البحث الرابع يجوز نسخ الشيء الى غير بدل كالصدقة امام المناجاة والى
ما هو اثقل ونسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخ
الخبر مع تعدد مقتضاه كقوله عمرت نوحا الف سنة ثم
تقول عمرت نوحا الف سنة الا خمسين عاما ونسخ الامر
المقيد بالتأبيد لانه شرطه ونسخ المتواتر من السنة بمثله
وبخبر الواحد عقلا عندنا واجمع على نسخ خبر الواحد بمثله
وبالمتواتر ونسخ الكتاب بمثله خلافا للشافعي كالآية

والعدل ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة كالحبس في البيوت حلا
له اما الاجماع فلا ينسخ لان شرط انعقاده وفاة الرسول
صلى الله عليه وسلم ولا ينسخ به لان وقوعه على خلاف النص خطاء

الخامس لا خلاف في ان زيادة عبادة على العبادات ليس
بنسخ للعبادات وزيادة غيرها نسخ عند ابي حنيفة رح
لانه رفع والحق ما قاله ابو الحسين وهو ان الزيادة لا
شك انها تقتضي زوال امر واقله عدمها فان كان الزائل
حكما شرعيا وكانت الزيادة متراخية عنه سميت تلك
الزيادة نسخا والا فلا فزيادة التغريب [illegible]
حكم عقلي مستند الى البراءة الاصلية لان ايجاب الحد
استفاد منه نفي الزائد ولا اثباته اما زيادة ركعة على الصبح
فانها ترفع الحكم الاول لكنه لان النسخ لا يرد على الافعال
ولا

ولا الوجوبها ولا الاجزاءها لانها كانت تجزي بعين ولهذا انما يكون ناسخا
لوجوب الثالثة ووجوب الثالثة انما يرفع نفي وجوبها وهي
وجوبها عقلي واما نقصان جزء العبادة فالحق انه
ليس نسخا للعبادة لان المقتضي لتحريمه ثابت وخروج
احدهما لا يقتضي خروج الاخر وكذا شرطها نعم انه
للجزء والشرط

الفصل الثالث في الاجماع وفيه مباحث

الاول الاجماع امة محمد صلى الله عليه وسلم حق اما على قولنا فظاهر لانا نوجب
معصوما في كل زمان وهو سيد الامة فالحق في قوله
واما المخالف فلقوله تعالى ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى والتوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين يقتضي
وجوب اتباع سبيلهم ولقوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا والوسط العدل ولقوله كنتم خير امة



لحجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ولو
امرهم بكل معروف ونهيهم عن كل منكر ولقوله صلى لا تجتمع
امتي على الخطا البحث الثاني لا يجوز احداث قول ثالث
ان لزم منه ابطال ما اجمعوا عليه كالجد يقاسم المال
وقيل للمقاسمة للاخ تحرمانه بطا وانما يستلزم بطلانه
للاجماع جاز لعدم المانع وقولهم لعضل الامة بين المسئلتين
فان نصوا على عدمه امتنع الفصل وكذا ان علم اتحاد طريقة
الحكم في المسئلتين كالجد والخال على ارثهما [illegible] ذوى
الارحام ممن ورث احدهما ورث الاخرى ومن منع احدهما
منع الاخرى وان لم يكن كذلك جاز البحث الثالث
يجوز الاتفاق بعد الخلاف اذا اجمع اهل العصر الثاني
على احد قولى العصر الاول انعقد الاجماع ولو اجمع
اهل العصر على حكم بعد اختلافهم على قولين انعقد الها

الرضا وانقراض العصر غير معتبر لتناول ادلة الاجماع مع عدم
الانقراض ولو قال بعض اهل العصر قولا وسكت الباقون
فالحق انه ليس باجماع لاحتمال غير الرضا ولو قال بعض
الصحابة قولا ولم يوجد له مخالف لم يكن اجماعا ولا اجماع
اهل المدينة ليس بحجة خلافا لمالك لانهم بعض المؤمنين
اما اجماع العترة فانه حجة لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ولقوله صلى
اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي
اهل بيتي البحث الرابع لا يجوز الاجماع الا عن دليل والا
لزم الخطاء على كل الامة وهل يعتبر قول العوام في الاجماع
الحق عدمه لان قول العامي لا لدليل فيكون خطاء
فلو كان قول العالم خطا لزم اجتماع الامة على الخطاء ولا
عبرة بقول الفقيه في مسائل الكلام ولا المتكلم في

...سائل الفقه ولا يعول الحافظ المذاهب والاحكام اذا لم
يتمكن من الاجتهاد فيه ويعتبر الاصولي في الاحكام اذا كان
متمكنا من الاجتهاد فيها وان لم يكن حافظا لها والاجماع
على الفعل حجة لتناول الادلة له والحق وقوع الخطاء من
احد شطري الامة في مسئلة ومن الشطر الثاني في اخرى
لا لستلزامه تخطئة كل الامة الفصل السابع في
الاخبار وفيه مباحث الاول ماهية الخبر معلومة
بالضرورة فان محض استناد يفيد ما يحتمل الصدق والكذب
ولا يخرج عنهما وهو اما ان يكون مقطوعا بكونه صدقا او بكونه
كذبا او يجوز فيه الامران والاول سمعه المتواتر وما علم
وجود مخبره اما بالضرورة او الاستدلال وخبر الله تعالى وخبر
رسوله وخبر الامام عندنا وخبر كل الامة والخبر المعتضد
بالقرائن ثم الخبر الذي ينافي مخبره وجود ما علم بالضرورة

والاستدلال البحث الثاني في افادة التواتر العلم الحق ان
خبر المتواتر يفيد العلم الضروري خلافا للسيد المرتضى
توقف ولابي الحسين حيث قال انه نظري لنا انا نجزم بوقوع
الحوادث العظام كوجود محمد وحصول البلدان الكبار
لا يقصر عن العلم بان الكل اعظم من الجزء وغيره من الاوليات
وهو حاصل للعوام ومن لم يمارس الاستدلال ولا يتشكك
المتشكك البحث الثالث في شرائط التواتر منها ان لا
يكون السامع عالما بما اخبر به لاستحالة تحصيل الحاصل
وان لا يكون قد سبق بشبهة او تقليد الى اعتقاد نفي موجب
الخبر وان يكون المخبرون مضطرين الى ما اخبروا عنه لاستنادهم
الى الحس وشرط قوم العدد واختلفوا فقال قوم اثنا عشر
وقال ابو الهذيل عشرون وقيل اربعون وقيل سبعون وقيل
ثلاثمائة وبضعة عشر والكل ضعيف بل المرجع فيه الى حصول

النفس وعند ما يحصل هو متواتر والافلا. **البحث الرابع**

خبر الله تعالى صدق وهو ظاهر على قولنا لانه غني حكيم في
افعاله عالم بكل معلوم فاستحال وقوع الكذب منه ولان
الرسول صلى الله عليه اخبر بصدقه ... وهنا وخبر النبي صلى الله عليه
لا لان المعجز عليه وخبر الامام صدق لانه معصوم وخبر
كل الامة صدق كما بينا ان الاجماع حجة **البحث الخامس**

خبر الواحد هو ما يفيد الظن وان تعدد المخبر وهو
حجة في الشرع خلافا للسيد المرتضى وجماعة لنا قوله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون اوجب الحذر باخبار
عدد لا يفيد قولهم العلم واورد ابو الحسين اعتراضا ...
ويجوز ... على قبول الفتوى لا الخبر واما قوله تعالى ان
جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اوجب التثبت عند اخبار

فاذا اخبر العدل فلا يخلو اما ان يجب القبول وهو المطلوب او الرد
فيكون اسوأ حالا من الفاسق وهو باطل او التوقف فينتفي
فائدة الوصف بالتخلية وايضا فان خبر الواحد مقبول
في الفتوى والشهادات مع ابتنا الظن وايضا فانه يتضمن
دفع ضرر مظنون فيكون واجبا ولان جماعة من الصحابة
عملوا باخبار الآحاد ولم ينكر عليهم احد فكان اجماعا

البحث السادس في شرائطه يشترط كون الراوي بالغا عاقلا
مسلما عدلا ضابطا ولا تقبل رواية الصبي لانه
مميز لم يحصل الظن بقوله وان كان مميزا علم رفع الحرج عنه
من الكذب فلا يمتنع منه وتقبل روايته لو كان صبيا وقت
التحمل بالغا وقت الاداء والكافر لا تقبل روايته سواء كان
مذهبه جواز الكذب او لا لانه فاسق والفاسق مردود
الرواية للآية ولا تقبل رواية المجهول حاله خلافا لابي حنيفة
لان عدم الفسق شرط في الرواية وهو مجهول والجهل بالشرط

يستلزم الجهل بالمشروط **البحث السابع** فيما ظن انه شرط
وليس كذلك الصحيح ان الواحد اذا كان عدلا قبلت روايته
سواء عضده ظاهر او عمل بعض الصحابة او لا خبر واحد او رواية
عدل آخر خلافا للجبائي لان الصحابة رجعوا الى اخبار
العدل وان كان واحدا ولان الادلة متناولة ولا يشترط كون
الراوي فقيها خلافا لابي حنيفة فيما خالف القياس لما
تقدم من الادلة القاطعة ولقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي
فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه
ولا يشترط عدم مخالفة الراوي لما رواه لاحتمال صيرورة الراوي
الى ما توهمه دليلا وليس كذلك والاقرب عدم اشتراط نقل
اللفظ مع الاتيان بالمعنى كملا لان الصحابة لم ينقلوا
الالفاظ كما هي لانهم لم يكتبوها ولا كرروا عليها مع تطاول
الزمنة **البحث الثامن** في الاخبار المردود من خبر الواحد
اذا اقتضى علما ولم يوجد في الادلة القاطعة ما يدل

عليه وجب رده لانه اقتضى التكليف بالعلم ولا يفيده فيلزم
تكليف ما لا يطاق وان اقتضى العمل وجب قبوله
وان عمت به البلوى خلافا للحنفية لعموم الادلة ولان
الصحابة رجعوا في احكام الرعاف والقيء والقهقهة في
الصلوة الى الاحاد مع عموم البلوى فيها ولا يقبل خلافا
لابي حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة لان عدالة الاصل
مجهولة والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط
واذا جزم راوي الاصل بكذب رواية الفرع عنه لم يقبل
رواية الفرع وان توقف قبل قول الفرع لعدم المنافي
البحث التاسع في الجرح والتعديل يشترط في الجرح والتعد
في الشهادة دون الرواية لان الفرع لا يزيد على الاصل
ولا بد من ذكر سبب الجرح دون التعديل ومع التعارض
يقدم الجارح الا اذا نفى المعدل ما اثبته الجارح قطعا

يستعار منه واذا حكم بشهادته او عمل بروايته او قال هو
عدل لاني عرفت منه كذا واطلق مع عرفانه فهو تزكية
ولو روى عنه لم يكن تزكية الا ان يكون عادته عدم الرواية
عن غير العدل وليس ترك الحكم بالشهادة جرحا الفصل
التاسع في القياس وفيه مباحث الاول في تعريف
القياس عبارة عن حمل شيء على شيء في اثبات مثل حكمه
له لاشتراكهما في علة الحكم ٥ واركانه اربعة الاصل
وهو المقيس عليه والفرع وهو المقيس والعلة
وهي المعنى المشترك والحكم وهو المطلوب اثباته في
الفرع الثاني في انه ليس بحجة اختلف الناس في
ذلك والذي نذهب اليه انه ليس بحجة لوجوه
الاول قوله تع لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وقوله ولا تقولوا
على الله ما لا تعلمون ان الظن لا يغني من الحق شيئا وان احكم

بينهم بما انزل الله ٢ قوله م تعمل هذه الامة برهة بالكتاب
وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد
ضلوا واضلوا وقال ص ستفترق امتي على بضع وسبعين
فرقة اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور برايهم فيحرمون
الحلال ويحللون الحرام ٣ اجماع الصحابة عليه روي عن علي
ع انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في
الجد برايه وقال لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف
اولى بالمسح من ظاهره وقال ابو بكر اي سماء تظلني واي
ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برايي وقال عمر اياكم
واصحاب الراي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان
يحفظوها فقالوا بالراي فضلوا واضلوا ولم يرد الحق
عليهم انكم تنكرون العمل بالقياس ويذمون القايل به
واجماع العترة ع ان العمل بالقياس يستلزم

لاختلاف لاستناد الى الامارات المختلفة ولاختلاف
عنه ح مبنى شرعنا على تساوي المتماثلات في الاحكام
واختلاف المختلفات فيها وذلك يمنع من القياس قطعا
البحث الثالث في الحاق المسكوت عنه بالمنطوق قد يكون
جليا كتحريم الضرب المستفاد من تحريم التأفيف وذلك
ليس من باب القياس لان شرط هذا كون المعنى في المسكوت
عنه اولى بالحكم من المنصوص عليه بخلاف القياس بل هو
من باب المفهوم البحث الرابع الاكثرون على ان الحكم
المنصوص على عليته يتعدى الى كل ما علم ثبوت العلة فيه
بالنص لا بالقياس لان قوله حرمت الخمر لكونه مسكرا نازل
منزلة قوله حرمت كل مسكر لان مجرد الاسكار ان كان علة
الحكم لزم وجود المعلول اين تحقق والا لم يكن علة
وان كانت العلة انما هي الاسكار المقيد بالخمرية لم يكن

ما فرضناه علة مستقلة بل جزء علة هف والنص على العلة
قد يكون صريحا كقوله لعلة كذا ولاجل كذا او لسبب كذا
وقد يكون ظاهرا كقوله لكذا او بكذا او ياتي بحرف إن
كقوله انها من الطوافين عليكم او بالباء كقوله فبظلم من
الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم البحث
الخامس اعلم انا اذا جوزنا تعدية الحكم بالعلة المنصوصة
وجب علينا البحث عن العلة المستنبطة وبيان
امتناع تعدية الحكم بها كما يقوله اصحاب الراي واعلم
ان الطرق التي يثبتها القائسون التعليل بها ستة
ونحن نبين في كل واحد منها انه لا يصح الاستدلال به على
علية الوصف الاول المناسبة وعرفوا المناسب بانه
الملايم لافعال العقلاء العادات وهو مجرد لا على العلية
اما اولا فلانا بينا ان شرعنا مبني على الجمع بين المختلفات

والمنع من المعاملات ولا ضابط في الحكم سوى الظن وأما
فلأن الوصف المناسب قد تقترن مع الحكم وصفي وأما
ثالثا فلأن الحكم لا يجوز استناده الى الحكمة لكونها مضطربة
غير مضبوطة ومثل ذلك لا يجوز من الحكيم رد الأحكام إليه
ولا الى الوصف لأنه إن لم يشتمل على الحكمة لم يصلح للتعليل
وإن اشتمل كانت الحكمة علة العلة وقد بينا بطلانه الثاني
المؤثر وعرفوه بأنه الوصف المؤثر في جنس الحكم في أصول
دون وصف آخر فيكون أولى بالتعليل من الوصف المخيل
مثال ذلك الصغر المؤثر في رفع الحجر عن المال فيؤثر في رفع
الحجر عن النكاح دون البنوة لأنها لا تؤثر في جنس هذا
الحكم وهو رفع الحجر وكتقديم الأخ من الأبوين مقدم على الأخ
من الأب في الميراث فيكون مقدما في ولاية النكاح ويعللون
تقدمه في ولاية النكاح بسبب تقدمه في الإرث بالمناسبة و
راجع

راجع في الحكمة الى الوصف المناسب وإبطاله يقتضي إبطال
هذا الثالث الشبه وهو الوصف المستلزم للمناسب وليس
مناسبا وهو غير دال على العلية لأن المناسب أقوى منه
وقد أبطلناه ولأن الصحابة لم يعللوا بالوصف الشبهي
لكونه غير دال الرابع الدوران غير دال على العلية لأنه لو
كان ذلك في صور واحدة أو في صور لزم التحكم فيما ليس
بعلة فإن المعلول دائر مع العلة وبالعكس وليس المعلول
علة وجزء العلة المساوي دائر مع المعلول وليس بعلة
وكذا الشرط المساوي وأحد المتلازمين دائر مع صاحبه
ولا علية بينهما والجوهر والعرض متلازمان وكذا المضا
وكذا الحركة والزمان مع انتفاء العلية في ذلك كله الى غير
ذلك من الأمثلة التي لا تحصى كثرة الخامس طريقة السبر
والتقسيم بأن يقال لا بد للحكم من علة والوصف الفلاني



لا يصلح له ذلك وكذا الوصف الملائم فيبطل الثالث وهي
دال على العلية ايضا اما الاول فلمنع من تعليل كل حكم واما
ثانيا فلمنع من حصر الاوصاف وعدم الوجدان لا يدل
على عدم الوجود واما ثالثا فلمنع من بطلان التعليل
باحد الاوصاف المذكورة واما رابعا فلجواز التعليل
لمجموع وصفين منها او ثلاثة واما خامسا فلجواز انقسام
احدها الى اقسام الى قسمين احدهما صالح للعلية دون
الثاني **الرابع** الطرد وهو ان يكون الوصف الذي ليس
بمناسب ولا مستلزم له لا يتخلف الحكم عنه في جميع الصور
المغايرة لمحل النزاع ولا يدل على التعليل لان الاطراد
انما يتم لو كان الوصف لا يوجد الا ويوجد الحكم وهذا يتوقف
على وجود الحكم في الفرع فلو اثبت وجود الحكم في الفرع
بكون الوصف علة وثبت عليته بالاطراد لزم الدور
وايضا

وايضا فان الطرد يوجد من دون العلية كالحد مع المحدود
والجوهر مع العرض ولان فتح هذا الباب يفضي الى
الهذيان كما يقال في ازالة النجاسة بالخل مائع لا تبنى القنطرة
على جنسه فلا يجوز ازالة النجاسة به كالدهن

الفصل الحادي عشر في الترجيح وفيه مباحث الاول

لا يتعارض دليلان قطعيان وهل يتعارض الظنيان
جوزه قوم لامكان ان يخبرنا اثنان عدلان بحكمين متنافيين
ولم يترجح احدهما على الآخر ومنع منه آخرون فانه لو تعارض
دليلان على كون هذا الفعل مباحا ومحظورا فان لم
يعمل بهما او عمل بهما لزم المحال وان عمل باحدهما على التعيين
لزم الترجيح من غير مرجح او لا على التعيين وهو باطل
لانا اذا خيرناه بين الفعل والترك فقد سوغنا له الترك
فيكون ذلك ترجيحا لدليل الاباحة وقد لزم بطلانه



وقال عندي اقوى والجواب عن الثاني ان التخيير بين الاباحة
لانه يجوز ان يقال له ان اخذت بدليل الاباحة فقد ابحت لك
وان اخذت بدليل الحظر فقد حرمت عليك كمن عليه درهمان
فقال له صاحبه قد تصدقت عليك باحدهما ان قبلت وان
لم تقبل وابيت بالدرهمين فسلمتهما عن الدين فان من عليه الدين
مخير ان شاء ادى درهما وان شاء دفع درهمين عن الواجب
وكذا نقول في المسافر اذا حضر في احد الامكنة الاربعة التي
يتم فيها التمام فانه مخير بركعتين ان شاء الرخص
وباربع وجوبا ان لم يرد اذا عرفت هذا فالتعادل ان
وقع للمجتهد في عمل نفسه كان حكمه التخيير وان وقع للمفتي
كان حكمه ان يخير المستفتي وان وقع للحاكم كان حكمه العمل
باحدهما ويجب عليه التعيين **البحث الثاني** اذا وقع التعارض
وجب الترجيح والعمل به لا التخيير او التوقف لنا انه لو لم يعمل
بالراجح

بالراجح لعمل بالمرجوح وهو خلاف المعقول ولان الاجماع
من الصحابة وقع على ترجيح بعض الاخبار على البعض
ومن الرجحان كثرة الادلة كترجيح احد الخبرين على الاخر
بكثرة الرواة لان الظن اقوى لان تطرق تعمد الكذب الى
الجماعة ابعد من الواحد وايضا فان مخالفة الدليل على
خلاف الاصل فمخالفة الدليلين اشد محذورا من مخالفة
دليل واحد واذا امكن العمل بكل واحد من الدليلين
المتعارضين من وجه دون وجه كان اولى من ابطال
احدهما بالكلية **البحث الثالث** في حكم الادلة المتعارضة
اذا تعارض دليلان فان كانا عامين او خاصين
وكانا معلومين كان المتاخر ناسخا ان قبل المدلول
النسخ والا تساقطا ووجب الرجوع الى غيرهما
وكذا لو لم يعلم التاريخ ولو كانا مظنونين كان المتاخر ناسخا

ولو تقارنا او لم يعلم التاريخ وجب الترجيح فان تساويا

ثبت التخيير وان كان احدهما معلوما دون الاخر فان

كان المعلوم متاخرا كان ناسخا والا تعين العمل بالمعلوم

وان كان احدهما اعم من الاخر مطلقا وكانا معلومين او

مظنونين فان كان الخاص المتاخر نسخ العام المتقدم و

العام المتاخر ناسخ للخاص المتقدم عند الحنفية و

عندنا فحمل بني العام على الخاص وان وردا

معا خص العام بالخاص اجماعا وان كان احدهما معلوما

والاخر مظنونا يقدم المعلوم الا اذا اقترنا وكان

المظنون هو الخاص فانه يخصص العام عندنا

وقد تقدم البحث الرابع في ترجيح الاخبار بالخبر

الذي رواته اكثر او اعلى اسنادا او كان رواته اعلم

او ازهد او ازكى او اشهر راجح والفقيه ارجح من غيره

والافقه من غيره ارجح والعالم بالعربية ارجح والاعلم بها

ارجح من العالم وصاحب الواقعة ارجح والاكثر مجالسة

للعلماء ارجح والمعلوم عدالته بالاختبار ارجح من المزكى

والمزكى بالاعلم اولى والاشد ضبطا ارجح والجازم

ارجح من الظان والمشهور بالرواية ارجح من غيره و

المتحمل وقت البلوغ ارجح وذو السبب اولى وراوي

اللفظ ارجح من راوي المعنى والمعتضد بحديث

غيره ارجح والمدني ارجح من المكي لتقدم المكي بعد المدني

والوارد بعد ظهور النبي صلعم ارجح وذو السبب اولى

والفصيح اولى من الركيك ولا يرجح الافصح على الفصيح

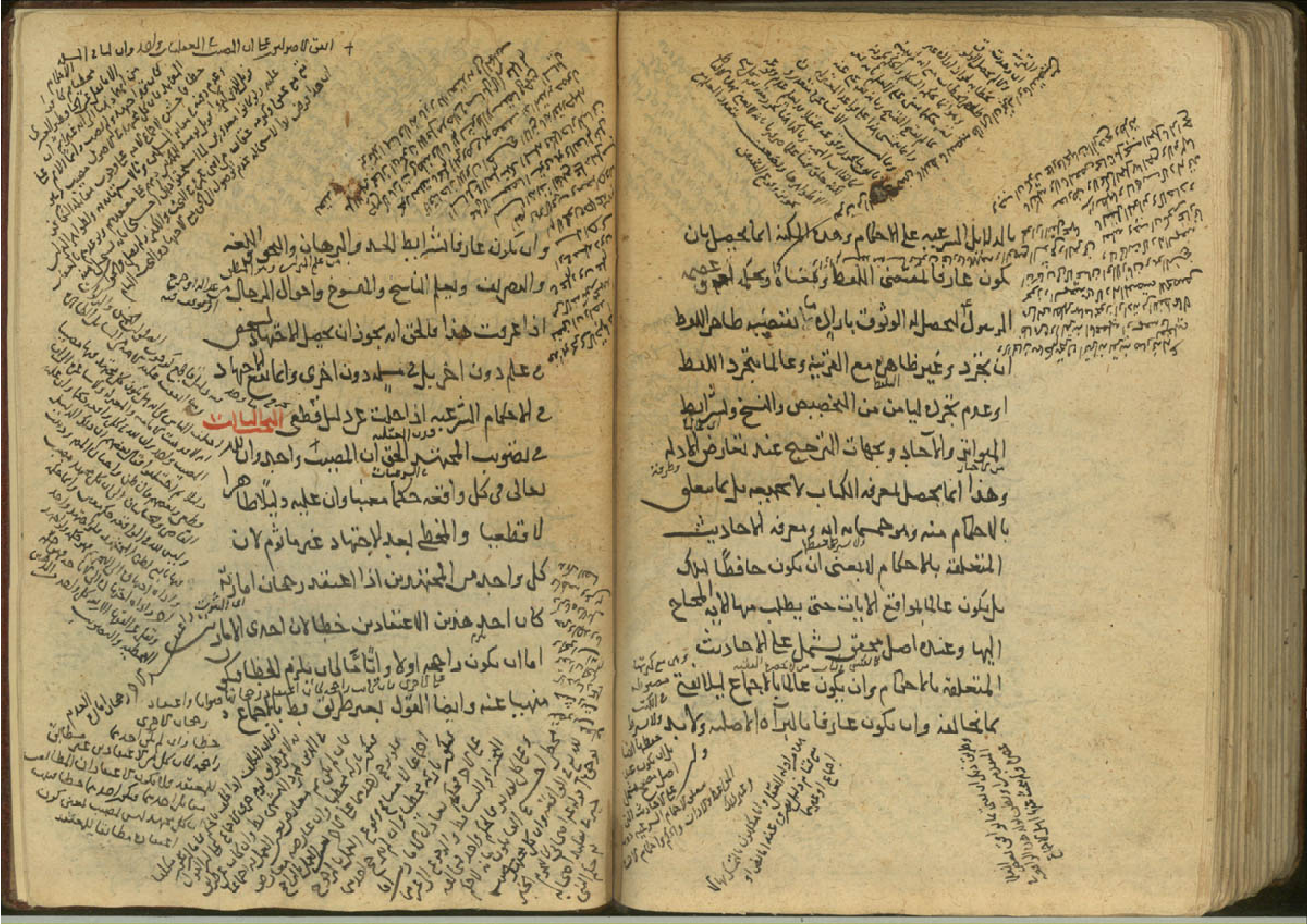
والخاص يتقدم والدال بالوضع الشرعي او العرفي اولى

من اللغوي والحقيقة اولى من المجاز والدال بوجهين

أولى من الدال بوجه واحد والمعلل أولى والمؤكد
أولى وما فيه تهديد أولى والناقل عن حكم الأصل راجح
على المقرر وقيل بالعكس والمشتمل على الحظر راجح عند
الكرخي على المشتمل على الإباحة ويستويان عند أبي
هاشم والمثبت للطلاق والعتاق يتقدم على النافي
عند الكرخي لموافقته الأصل ويستويان عند آخرين
والنافي للحد راجح على المثبت والذي عمل به بعض العلماء
أرجح من الذي تركه إذا كان بحيث لا يخفى عليه

الفصل العاشر في الاجتهاد وتوابعه وفيه مباحث

الأول الاجتهاد وهو استفراغ الوسع في النظر فيما
هو من المسائل الظنية الشرعية على وجه لا زيادة فيه ولا
يصح في حق النبي وبه قال الجبائيان لقوله تعالى وما ينطق عن
الهوى ولأن الاجتهاد إنما يفيد الظن وهو ص قادر على
تلقيه من الوحي ولأنه كان يتوقف في كثير من الأحكام حتى
يرد الوحي ولو ساغ له الاجتهاد لصار إليه لأنه أكثر ثوابا
ولأنه لو جاز له لجاز لجبرئيل وذلك يسد باب الجزم بأن
الشرع الذي جاء به محمد ص من الله ولأن الاجتهاد قد
يخطئ ويصيب فلا يجوز تعبده ص به لأنه يرفع الثقة
وكذلك لا يجوز لأحد من الأئمة الاجتهاد عندنا لأنهم معصومون
وإنما أخذوا الأحكام بتعليم الرسول أو بالإلهام من الله
تعالى وأما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد باستنباط
الأحكام من العمومات في القرآن والسنة وبترجيح الأدلة
المتعارضة أما أخذ الحكم من القياس والاستحسان
فلا **البحث الثاني** في شرائط المجتهد ونظمها في
واحد وهو أن يكون له ملكة بحيث يمكنه الاستدلال



بالدلائل الشرعية على الاحكام وهذه الملكة انما تحصل بان
يكون عارفا بمعنى اللفظ ومقتضاه وبحكمه لغة وعرفا
الرسول [illegible] ليحصل له الوثوق بارائه فيستنبط ظاهر اللفظ
ان تجرد وغير ظاهره مع القرينة وعالما بتجرد اللفظ
او عدم تجرده ليأمن من التخصيص والنسخ وبشرائط
المتواتر والآحاد وبجهات الترجيح عند تعارض الادلة
وهذا انما يحصل بمعرفة الكتاب لا بجميعه بل بما يتعلق
بالاحكام منه وهو خمسمائة اية ومعرفة الاحاديث
المتعلقة بالاحكام لا بمعنى ان يكون حافظا لتلك
بل يكون عالما بمواقع الآيات حتى يطلب منها الاية المحتاج
اليها وعنده اصل مصحح يشتمل على الاحاديث
المتعلقة بالاحكام وان يكون عالما بالاجماع لئلا يفتي
بما يخالفه وان يكون عارفا بالبراءة الاصلية ولا بد

وان يكون عارفا بشرائط الحد والبرهان والنحو واللغة
والتصريف ويعلم الناسخ والمنسوخ واحوال الرجال
اذا عرفت هذا فالحق انه يجوز ان يحصل الاجتهاد لبعض
في علم دون اخر بل في مسئلة دون اخرى واما التسع للاجتهاد
في الاحكام الشرعية اذا خلت عن دليل قطعي المخالفات
في تصويب المجتهدين فالحق ان المصيب واحد وان لله
تعالى في كل واقعة حكما معينا وان عليه دليلا ظاهرا
لا قطعيا والمخطي بعد الاجتهاد غير ماثوم لان
كل واحد من المجتهدين اذا اعتقد رجحان امارته
كان احد هذين الاعتقادين خطا لان احدى الامارتين
اما ان يكون راجحا اولا واياما كان يلزم الخطا فكيف
يذهب عنه وايضا القول بحجر طريق بطل بالاجماع

فكذلك الطريق ان خلا عن المعارض تعين العمل به اجماعاً
وان كان له معارض فان كان احدهما راجحاً تعين العمل
بالراجح اجماعاً وان كان الحكم اما التخيير او التساقط وعلى
التقديرين فالحكم معين فكان تاركه مخطئاً **البحث الرابع**
في تغير الاجتهاد المجتهد اذا اداه اجتهاده الى حكم
ثم تغير اجتهاده وجب الرجوع الى الاجتهاد الثاني ويجب
على المستفتي العمل بما اداه اجتهاده ثانياً واذا افتى
بحكم عن اجتهاد ثم سئل ثانياً عن تلك الحادثة فله الفتوى
بالاول ان كان ذاكراً للاجتهاد الاول وان كان ناسياً
لزمه الاجتهاد ثانياً على الاحتمال منشأه عدم الظن بان
الطريق الذي افتى به صالح لذلك الحكم **البحث الخامس**
في جواز التقليد المسألة اما ان تكون من باب الاصول او

باب الفروع والاول لا يجوز التقليد فيه اجماعاً اذ
يلزم من تقليد من اتفق اعتقاد المقلد برأيه الترجيح
من غير مرجح فلا بد من تقليد المصيب وهو يستلزم
النظر فيه ولان النبي ص كان مأموراً بالعلم فيه لقوله
تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فيكون واجباً علينا لقوله
تعالى فاتبعوه والثاني يجوز التقليد فيه خلافاً لمعتزلة
بغداد وقال الجبائي يجوز في الاجتهاديه لنا عدم
انكار العلماء في جميع الاوقات على الاستفتاء ولان ذلك
حرج ومشقة اذ تكليف العوام الاجتهاد في المسائل
يقتضي اختلال العالم واشتغال كل واحد منهم
بالنظر في المسائل عن امور معاشه ولقوله تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة اوجب الحذر على
الفرقة ولو كان الاجتهاد واجباً على الاعيان لاوجب على

كل فرقة المنقول **البحث السادس** في شرائط الاستفتاء الاقرب
على انه لا يجوز ان يستفتي الا من غلب على ظنه انه من اهل
الاجتهاد ذو الورع بان يراه منتصباً للفتوى لمشهد من
الخلق وعلى انه لا يجوز ان يسأل من يظنه غير عالم ولا
متدين ويجب عليه الاجتهاد في معرفة الاعلم و
الاورع فان تساويا تخير في استفتاء ايهما شاء وان ترجح
احدهما من كل وجه تعين العمل بالراجح وان ترجح كل
منهما صاحبه بصفة فالاقوى الاخذ بقول الاعلم

البحث السابع اذا افتى غير المجتهد بما يحكيه عن المجتهد
فان كان يحكي عن ميت لم يجز الاخذ بقوله اذ لا قول
للميت فان الاجماع لا ينعقد مع خلافه حياً وينعقد بعد
موته وان كان يحكي عن حي مجتهد فان سمعه مشافهة
فالاقرب جواز العمل به وان وجده مكتوباً وكان موثوقاً
به فالاقرب جواز العمل به ايضاً والاقل

البحث الثامن العامي الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد اذا وقعت له واقعة
فالاقرب جواز الاستفتاء والمجتهد الذي لم يغلب على
ظنه حكم فقال بعض الحشوية يجوز للعالم تقليد الاعلم
وقيل يجوز فيما يخصه اذا كان بحيث لو اجتهد لفات
الوقت وهو جيد لانه مأمور بالاجتهاد ولو فات الوقت لكان
مأثوماً وانما سوغنا له التقليد مع ضيق الوقت للضرورة

البحث التاسع في الاستصحاب الاقرب انه حجة لان الباقي
حال بقائه مستغن عن المؤثر والا لزم تحصيل الحاصل
فيكون الوجود اولى به والا افتقر ولاجماع الفقهاء
على انه متى حصل حكم ثم وقع الشك في انه هل طرأ ما يزيله
ام لا وجب الحكم بالبقاء على ما كان اولاً ولولا القول
بالاستصحاب لكان ترجيحاً لاحد طرفي الممكن من غير

ولو صح المباركة [illegible] أهل البيت [illegible] ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا [illegible]
كتاب الله وعترتي أهل بيتي [illegible] المتواتر [illegible] هذا الدليل [illegible] مذهب الشيعة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] قوله [illegible] اجماع العترة [illegible]
[illegible] قوله تعالى إنما يريد الله ليذهب [illegible] الرجس [illegible] أهل
البيت [illegible] قوله [illegible] عليه [illegible] هذه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] أن كل [illegible]
[illegible] عليه ما قيل [illegible]
[illegible] أهل البيت [illegible]
[illegible] أهل البيت قوله عليه ما قيل [illegible]
[illegible] لرسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] أهل البيت [illegible]
[illegible] قلنا [illegible] المذكر [illegible]
[illegible] أهل البيت [illegible]
[illegible] التطهير [illegible] الكريم [illegible] الله [illegible]
على [illegible] أهل [illegible] المعرف [illegible]
[illegible] قوله إن [illegible] بالمذكور [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] المذكر [illegible] قوله [illegible]
المذكر [illegible] المذكر [illegible]
[illegible] المذكر [illegible] بالزوجات [illegible]
[illegible] قوله أهل البيت [illegible]
[illegible] المذكر [illegible] الخطاب المذكور [illegible] المذكر قوله الخبر
[illegible] أهل البيت [illegible] أهل البيت قلنا [illegible]
[illegible] رسول
[illegible] قوله [illegible] عليه ما قيل [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] وإن لم يكن من أهل البيت
[illegible] قوله [illegible]
التطهير قلنا [illegible] السبب [illegible]
السبب كما [illegible]
قوله [illegible] المعرف [illegible] قلنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]

ش. قال إذا عرفت هذا فنقول اختلف الناس في
أن النافي هل عليه دليل أم لا فقال قوم لا دليل عليه
فإن أرادوا به أن العلم بالعدم الأصلي يوجب ظن
بقائه في المستقبل فهو حق وإن أرادوا غيره فهو باطل
لأن العلم أو الظن بالنفي لا بد له من دليل. ولنكتف بهذا
آخر ما ذكرناه في هذه المقدمة ونحمد الله تعالى على بلوغ
ما قصدناه وحصول ما أردناه والصلاة والسلام على
أشرف الأنبياء محمد المصطفى وعترته البررة الأتقياء

وافق الفراغ من نسخ هذا الكتاب وهو
مبادئ الوصول ظهر سابع عشر
رمضان من سنة ٩٤٩ كاتبه
لنفسه يحيى بن حسين علي
[illegible] عفى الله عنهم
[illegible] وذلك
[illegible]

بلغ مقابلة [illegible]

تناول الزوجات الخمس وسنا وارجح لأول مطلوب والثاني اما ان يكون الحكم الذي رويناه متواترا او
آحادا والاول يجب تخصيصها به اجماعا والثاني على الاصح كما تقدم وقوله المراد بانه يذهب الرجس
اما ان يكون اذهاب الرجس والنجس كما قالوا او ما يشملهما من اذهاب الخطأ والضلال واما ذاك الا
ان هذا والاول والثاني مطلوبنا والثالث مرفوع بالاجماع والاول باطل لان الذكر لا يرد لدخولهم في الاعمال
والارث ولا يحبه منهم ان قالوا انما وهذه الخطاب اليهم لكم نفي الرجس عنهم ممكن ان يلحق به الرجس كما كان
لجماعة منهم من يجعل محلا موضعا للريبة لا يصلوا ولكن لما اريد بهذا النهي [illegible] الرجس عنكم وان ما يحكى
لحوق الرجس بهم كلهم بلينا اذا احدهم ذلك فلا يجوز ان يرحل الزوجات التي في الخطاب ويكون المراد اذهاب
الرجس [illegible] عن بعضهم وان كان الخطاب الى الجميع واما السنة فمن قوله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم
به لن تضلوا كتاب الله وعترتي واعلم ان هذا الحديث يروى على وجهين [illegible] اللفظ الآخر هما يمتاز
وكلاهما اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي فعلى الاول ما موصولة وان شرطية
والجملة الشرطية صلة ما والصلة مع ما منصوبة المحل بتارك وكتاب الله وعترتي بدلان من الموصول او عطف
بيان وعلى الثاني ما مصدرية بمعنى المدة متعلقة بيضلوا وان زائدة والمقدر اني تارك فيكم الثقلين
لن تضلوا مدة تمسككم بهما وكتاب الله وعترتي بدلان من الثقلين او عطف بيان ووجه الدلالة
على المطلوب الذي يدل على ان التمسك بهم [illegible] لن يضل وعلم منه انهم الذين لن يضلوا احد غيرهم
لان [illegible] انه من آحاد الآحاد وانتم ما تمنعتم من وجوب العمل بخبر الواحد سلمنا لكن لا نم [illegible] حمله
على [illegible] وعصمتهم [illegible] سلمنا لكن [illegible] على ان الحديث
بهما لن تضلوا لا الذي به متمسكا بالعترة وحدها [illegible] بقوله م اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم

عليه م

عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وبقوله م اقتدوا باللذين من بعدي ابو بكر
وعمر وقوله خذوا شطر دينكم من الحميراء وليس العمل بما ذكرتم اولى من العمل بما ذكرناه والجواب عن الاول بان الحكم
المتواتر معنى [illegible] صحيح اذا الامة اتفقوا على قبول بعضهم للاستدلال على [illegible] وبعضهم
للاستدلال على فضلهم [illegible]
[illegible]
المصرح بالعترة [illegible]
[illegible] وعن الثالث [illegible]

الى الظالم

على [illegible] وعن الرابع [illegible] كل واحد من [illegible]
كل واحد [illegible] وعن [illegible] الدلالة على [illegible]
[illegible] اجماع الصحابة [illegible]
وكون الرأي منهم دليلا على بطلان مثالهم ٥ [illegible]

قوله في المبادي البحث الثاني في الادلة المتعارضة
اذا تعارض الدليلان فلا يخلو اما ان يكونا عامين مطلقا او خاصين او احدهما عاما والآخر
خاصا او كل واحد اعم من الآخر من وجه واخص من وجه فالاقسام اربعة وعلى التقادير الاربعة
فاما ان يكونا معلومين او مظنونين او احدهما معلوما والآخر مظنونا وعلى التقادير كلها
اما ان يكون المتقدم معلوما او الثاني او لا يكون واحد منهما معلوما فلنذكر احكام
الاقسام كلها ١ ان يكونا عامين فان كانا معلومين وعلم التاريخ فان كان المتأخر للنسخ كان المتأخر ناسخا سواء القرآن والسنة في ذلك والثاني في [illegible] نسخ
الكتاب بالسنة المتواترة وبالعكس فانه يجوز [illegible] ناسخا
وانما منع الوقوع لا الجواز وان كان المدلول غير قابل للنسخ تساقطا ووجب الرجوع
الى غيرهما ولو تقاربا فان امكن الجمع بينهما تعين لانه اذا امتنع الجمع لم يبق الا الترجيح
لاحدهما للقوة في الاسناد لما مر من ان المعلوم لا يقبل الترجيح ولا يرجع الى الحكم مثل لن
يكون احدهما مثبتا حظرا او حكما شرعيا لانه يقتضي طرح المعلوم بالكلية وان جهل
التاريخ وجب الرجوع الى غيرهما لانا نجوز تأخر كل واحد منهما فيكون ناسخا المتقدم
لمساواة المتقدم ولا اولوية فتطرحان معا وان كانا مظنونين فالمتأخر ناسخ ومع
التقارن او جهل التاريخ يجب الرجوع الى الترجيح فيعمل بالاقوى وان استويا وجب
التخيير وان كان احدهما معلوما والآخر مظنونا فاما ان يعلم تقدم احدهما او لا فان كان الاول
فان تأخر المعلوم كان ناسخا للمتقدم وان تأخر المظنون لم ينسخ المعلوم وان كان
الثاني اي لا يعلم تقدم احدهما وجب العمل بالمعلوم لانه ان كان متأخرا كان
ناسخا وان كان هو المتقدم لم ينسخه المظنون وان كان مقارنا كان المعلوم
راجحا لكونه معلوما ٢ ان يكونا خاصين والحكم فيهما كما في العامين
٣ ان يكون احدهما عاما والآخر خاصا فان كانا معلومين او مظنونين وكان
الخاص متأخرا كان ناسخا للعام المتقدم في صورته والخاص وان تأخر العام
كان ناسخا عند ابي حنيفة للخاص المتقدم ولكن عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب
بناء العام على الخاص وعند بعضهم الوقف وان كان احدهما معلوما والآخر
مظنونا قدم المعلوم على المظنون بالاجماع الا اذا كان المعلوم عاما والمظنون خاصا

ورد امعاً لتخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد وقد تقدم ٤ ان يكون كل
واحد منهما عاماً او خاصاً باعتبارين كما في قوله تعم او ما ملكت ايمانكم وقوله
عم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها مع انه عم نهى عن الصلاة
في الاوقات المكروهة فالاول عام في الاوقات خاص في صلاة القضاء والثاني
عام في الصلاة خاص في الاوقات فههنا ان علم تقدم احدهما وكانا معلومين او
مظنونين او كان المتاخر معلوما كان المتاخر ناسخا للمتقدم كما نقول من ان العام
ينسخ الخاص المتقدم لان المتاخر وان كان اعم من وجه لكنه اخص من الاخر فاذا كان
العام من كل وجه ينسخ الخاص المتقدم فالعام من وجه اولى لجواز النسخ وان كان
المتقدم معلوما وجب الرجوع الى الترجيح عند من لم ينسخ الثاني للاول لامتناع
نسخ المعلوم بالمظنون اما من بنى العام المتاخر على الخاص المتقدم واخرج عن
المتاخر بعض ما دخل تحت العام المتقدم فالاشبه في مذهبه عدم النسخ
ع من هذه الالفاظ ثم يرجع الى الترجيح اولا يخلص كون المتاخر اخص من المتقدم
حتى يخرج من المتقدم ما دخل تحت المتاخر فان جهل التاريخ فان كانا معلومين
لم يجز الترجيح بقوة الاسناد بل بما تضمنه احدهما من كونه محظورا او مثبتا لحكم
شرعي فان الحكم بذلك طريقه الاجتهاد وليس في ترجيح احدهما على الاخر اطراح
للمرجوح بخلاف ما لو تعارضا من كل وجه وان لم يترجح لاحدهما على الاخر كانا
مخيرين وان كانا مظنونين جاز الترجيح بقوة الاسناد وبما تضمنه من الحكم فان
لم يترجح فالتخيير وان كان احدهما معلوما والاخر مظنونا جاز ترجيح المعلوم
لكونه معلوما فان ترجح المظنون عليه بما تضمنه الحكم كالحظر والشرعي حتى
حصل التعارض فالحكم ما تقدم ح

